جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص : قانون أعمال
رقم:.....

إعداد الطالبة :
نصيرة عتروس
يوم: 2020/09/24

الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

لجنة المناقشة:

د/ أم الخير بوقرة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د/عبير مزغيش	**أستاذة محاضرة"أ"**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
د/حسناء بوشريط	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية :2020/2019

كلمة شكر

بعد بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه أجمعين.

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع ،كما أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة على هذ ه المذكرة الدكتورة مزغيش عبير على كل التوجيهات و الملاحظات السديدة التي ساهمت في إتمام هذا العمل .

نصيرة

مقدمة

تعتبر المصارف المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الاقتصاد ،إذ تلعب دورا فعالا في دعمه وتطويره من خلال سلسلة عمليات الوساطة المالية ، التي تربط بين المدخرين والمستثمرين ، مشكلة بذلك حلقة وصل أكثر أمانا من حيث إيداع الأموال وإعادة استثمارها،لذا كرست العديد من التشريعات الدولية لأجل حمايتها من المخاطر، التي تعكر صفو المعاملات المالية التي تدور في ذروتها الاقتصادية، وهذا ما أدى إلى ظهور الجريمة الاقتصادية ، التي باتت تهدد وتؤرق السياسة المالية المنتهجة في الدولة ، نظرا لتأثيرها المباشر على العديد من المجالات .

فبرزت بمقتضى ذلك جرائم اخرى اختلفت وتنوعت ، فمنها مايعرف بالفساد المالي ، الذي يعد قاعدة ظهور الجرائم المالية الاخرى سواء كانت القديمة منها أو المستحدثة ، ومع الانتشار الواسع والمتزايد للجرائم، استهدف القائمون بها قطاع المصارف الذي يعد ابرز الدعامات المالية التي تمول مختلف القطاعات ، اذ يلعب دورا هاما في تجميع الأموال وتوظيفها في الاستثمارات سواء كانت داخلية أو خارجية .

ومع تفاقم وتيرة الجرائم في الآونة الأخيرة ،و التي آثرت بشكل كبير على القطاع المصرفي ، وأعاقت سير سلسلة العمليات والمعاملات المالية في القطاعات المصرفية، الأمر الذي أدى إلى تعثره وتراجع دوره في أداء المهام المنوطة به على أكمل وجه ، ولعل اكثر الجرائم التي تستهدفه ، نجد تبييض الأموال الذي اتسعت رقعة ارتكابه لتتجاوز الحدود الدولية ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن السبل الكفيلة للوقاية من تبييض الأموال، وتطهير القطاعات المالية من الأموال التي تحمل صفة اللا مشروعية ، وعدم السماح لها بالدخول والاندماج في الحلقة المالية ، فلجأ الى اصدار ترسانة هائلة من النصوص القانونية أنشأ بمقتضاها هيئات تعمل على مكافحة تبييض الأموال ، وفرض بموجب النظام رقم 08/11[1] الزامية وجود رقابة داخلية صارمة على البنوك والمؤسسات المالية ، وكانت نقطة انطلاق الحديث عن تبييض الأموال لأول مرة في الجزائر من خلال فحوى نصوص قانون العقوبات ، أين جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال، قبل إصدار البناء القانوني الخاص به ،

[1]. النظام رقم **08/11** ، المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2011 ، **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية** ، االجريدة الرسمية العدد 29 ، لسنة 2011.

حيث عرف أفعال التبييض في نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04[1] على أنها " **يعتبر تبييض للأموال :**

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ،أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية ،التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

– اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أ ومكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت نقلها أنها تشكل عائدات إجرامية .

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها ، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ."

هذا وتتميز أفعال تبييض الأموال ، بجملة من الخصائص تنفرد بها عن غيرها من الأنشطة الآخرى، وذلك بكونها قديمة النشأة عرفت منذ الأزل ، لكن اختلفت في الوقت الحاضر عن الماضي ، وهذا راجع إلى التطور الراهن في مجال التكنولوجيا ، كما تعد أفعال التبييض من الجرائم الفنية ، إذ أن هاته العمليات تحتاج تقنيات ومهارات لا يمكن توافرها في المجرم الذي يملك مستوى علمي عادي ، بل يتطلب الأمر وجود كفاءات من ذوي الاختصاص ،ويضاف إلى ذلك أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الاقتصادية ، حيث أن عمليات التبييض غالبا ما تستغل توظيف تلك الأموال عبر استثمارات أو مؤسسات مصرفية مما يؤدي إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة ، ذات أساس غير مشروع ، وعادة ما تتبع عمليات تبييض الأموال جريمة

[1]. القانون رقم **15/04** ، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، **يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، لسنة 2004 ، ص 10.

أصلية ، إذ أن عائداتها غالبا ما تتبع من جريمة آخرى ليتم بعد ذلك استثمار تلك الأموال في أنشطة مشروعة لإزالة النجاسة عليها[1].

ويستمد تبييض الأموال موارده من أنشطة آخرى ، إذ يتم العمل على إضفاء المشروعية على الأموال القذرة وتوظيفها في مجالات كثيرة ، ومن بين أهم المصادر التي تنتج عنها هذه الأموال ، نجد الأنشطة التي تمارس في السوق السوداء ، كالاتجار بالعملات الأجنبية في البلدان التي تفرض رقابة صارمة، ضف إلى ذلك الاقتراض من البنوك المحلية دون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج ،وهروب الأشخاص المقترضين، والقيام بعمليات المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية [2].

وتمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية ومترابطة إذ تبدأ بمرحلة الإيداع ، حيث يتم خلالها توظيف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة في الدورة المالية ، وذلك عن طريق نقل تلك الأموال وتجميعها وتوظيفها في أماكن مدروسة تمهيدا لإضفاء الصفة القانونية عليها ،لتأتي بعد ذلك مرحلة التغطية أين يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي ، بواسطة خلق عمليات جد معقدة بهدف التمويه مع تدعيم ذلك بالمستندات لتضليل الجهات الأمنية والرقابية [3]، ثم يتم إدماج هذه الاموال في الاقتصاد كأموال مشروعة أو معلومة المصدر[4].

وعادة ما تتم عمليات تبييض الأموال ، باستخدام أساليب مختلفة فمنها البسيطة التي يلجأ اليها عدة أشخاص ، من ذوي المعرفة المحدودة في المجال المالي وهؤلاء كثيرا ما يفضلون تبييض أموالهم في مشاريع بسيطة ،يديرونها بأنفسهم أومن طرف ذويهم وذلك من أجل

---

[1]. راضية خليفة ، **جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها** ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، المجلد 24 ، العدد 02 ، جامعة عنابة ، 2018 ، ص149 .

[2]. أميرة دريس ، محمد للوشي ، **استراتيجيات الحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها** ، مجلة الإدراة والتنمية للبحوث والدراسات ، المجلد 05 ، العدد 11 ، جامعة البليدة 02 ، 2016 ،ص ص 215 ،216 .

[3]. آمنة تازير ، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية** ، مجلة دراسات انسانية واجتماعية ، العدد 10 ، جامعة وهران 02 ،2019 ،ص 294 .

[4]. علي بودلال ، **ماهية ومخاطر غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها « دراسة حالة الجزائر »**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت ، المجلد 13 ، العدد 03 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2014 ،ص 27 .

السيطرة والتحكم فيها ، كشراء العقارات وبيعها واستئجارها ، وتوظيفها في الأنشطة التجارية ، وهناك أساليب أكثر تعقيدا يستخدمها المجرمون الذين لديهم خبرة في تسيير الأموال الكثيرة ، وهي أساليب غالبا ما تتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية إذ تتم من خلال تهريب الأموال نحو الدول الآمنة قضائيا وجبائيا [1]، وكذا عن طريق استخدام بطاقات الائتمان وذلك لتوظيف الأموال القذرة في الحسابات المصرفية لأصحابها ، في احدى الدول ثم سحب أكبر قدر منها في بلد آخر ، وكذلك القيام بالتحويلات المالية للبلدان الأجنبية ، الاعتماد المستندي وغيرها من الأساليب الآخرى[2].

وينتج عن تبييض الأموال آثارا تعرقل مجالات كثيرة في الدولة ، فمنها ما يعيق التطور الاقتصادي كالإضرار بالنظام المالي للدولة ، وآثارا آخرى اجتماعية تؤدي إلى ظهور خلل في التوازن بين طبقات المجتمع الواحد [3]، وإلى جانب ذلك تؤثر أفعال تبييض الأموال على الجانب الأمني والسياسي لارتباطها بجرائم لا تقل عنها خطورة كالمخدرات والإرهاب[4].

حدود الدراسة:

وفي سياق تحديدنا لنطاق هذه الدراسة ، نأكد على أن هذه الدراسة ستتعرض لموضوع تبييض الأموال من جانبه المتعلق بآليات المكافحة التي كرسها المشرع الجزائري ، وذلك بانحصاره فقط في الآليات الداخلية والخارجية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي ، وعليه يخرج من نطاق دراستنا الشق الجزائي لتبييض الأموال ، سواء تعلق الأمر بأركان جريمة تبييض الأموال أو العقوبات الردعية التي فرضها المشرع الجزائري .

---

[1]. سعيد فروحات ، **الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر** ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 08 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2015 ، ص 342 .

[2]. عبير مزغيش ، **تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطين والمكافحة** ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية « دراسات اقتصادية» ، المجلد 08 ، العدد 24 ، جامعة الجلفة ، 2014 ، ص 373 .

[3]. كمال بوبعاية ، عبد اللطيف والي ، **علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة** ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة أدرار ، 2018 ،ص ص 173 ،174 .

[4]. زليخة التيجاني ،**جريمة تبييض الأموال « التعاون القضائي الدولي »**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ، 2017 ، ص 96 .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي من خلال ما يلي :

– أهمية القطاع المصرفي ودوره في انعاش الاقتصاد الوطني من خلال العمليات التي يقوم بها.

– أن البنوك تعد أهم آلية وحلقة مالية في الدورة الاقتصادية.

– كثرة انتشار واستفحال ظاهرة تبييض الأموال ،التي جعلت من جميع الدول في العالم تسعى لايجاد حلول للتصدي لها ، نظرا للتأثيرات السلبية التي تعكسها على السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة.

أهداف الدراسة :

وتبرز الأهداف التي نرمي الوصول اليها من خلال هذه الدراسة في :

– بيان الاجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية في حالة اكتشاف وجود عمليات تبييض للأموال .

– تسليط الضوء على أهم المهام المنوطة بخلية معالجة الاستعلام المالي .

– الوقوف على أبرز العراقيل والعقبات التي تعيق آليات المكافحة .

– السعي لإبراز دور الوسيط المالي في عمليات البورصة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

– محاولة التعرف على أحدث وأنشط الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمحور الأسباب الذاتية التي جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع ،دون غيره من المواضيع الآخرى في :

– الميول الذاتي للمواضيع التي لها علاقة بالقطاع المصرفي .

– الغموض الذي يكتنف ظاهرة تبييض الأموال خاصة في الجانب المتعلق بالقطاع المصرفي.

وتبرز الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في :

– ارتباط موضوع تبييض الأموال بمجال التخصص العلمي .

– وجود دراسات قليلة التي تناولت جريمة تبييض الأموال في ظل القطاع المصرفي .

– ظهور بعض الآليات المستحدثة لمكافحة تبييض الأموال.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع تبييض الأموال ، وبينت مختلف جوانبه ومن بين هذه الدراسات نذكر :

الدراسة الأولى « دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال »، للباحثة كريمة تدريست ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وز ، 2014 .

تضمنت هذه الدراسة ما يقارب 366 صفحة ، حددت فيها الباحثة خصوصية تبييض الأموال أين تطرقت إلى تحديد مفهوم تبييض الأموال ، مع إجراء مقارنة طفيفة بالتشريعات الآخرى ، كما تعرضت إلى استخدام البنوك في عمليات التبييض .

هذا وركزت الباحثة على مكافحة البنوك لعمليات تبييض الأموال ، إذ وضحت الالتزامات الملقاة على عاتقها ، وكذا النتائج المترتبة على تلك الالتزامات.

واقتضت دراستها لموضوع دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، تقسيم دراستها إلى بابين ، حيث خصصت الباب الأول إلى استهداف البنوك في عمليات تبييض الأموال، والذي بدوره ينقسم إلى فصلين ، حيث تناولت في الفصل الأول خصوصية تبييض الأموال، وبحثت في الفصل الثاني عن كيفية استخدام البنوك في تبييض الأموال.

وتعرضت في الباب الثاني من دراستها ،إلى مكافحة تبييض الأموال والذي قسمته بدوره إلى فصلين ، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان النتائج المترتبة عن الالتزامات المفروضة على البنوك .

واعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي ، وكذا المنهج المقارن لإبراز أوجه الاختلاف الموجودة في التشريعات الدولية الآخرى، وأفضت الباحثة في الأخير بخاتمة بينت فيها أدق النتائج المتوصل اليها ، كما قدمت جملة من الاقتراحات .

ويكمن وجه الخلاف بين تلك الدراسة ودراستنا ، أن تلك الدراسة كانت أكثر استفاضة بشأن تبييض الأموال أين وظفت حتى الإطار النظري المتعلق بجريمة تبييض الأموال، في حين أن دراستنا تناولت الجانب المتعلق بمكافحة تبييض الأموال بشقيه الداخلي والخارجي ، إضافة إلى ابراز بعض الآليات المستحدثة في هذا الموضوع .

الدراسة الثانية « جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر » للباحث حسان عبد السلام ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، 2016/2015 .

يدور موضوع هذه الدراسة في ما يقارب 343 صفحة ، قام من خلالها الباحث بالتعرض لموضوع تبييض الأموال من الناحية النظرية ،وتطرق أيضا إلى طرق مكافحة تبييض الأموال.

واقتضت دراسة الباحث لهذا الموضوع ،تقسيمة إلى بابين حيث تعرض في الباب الأول إلى مدلول تبييض الأموال ، والذي بدوره يندرج تحته فصلين إذ تناول في الفصل الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال ، أما الفصل الثاني فقد خصصه للبنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

وتناول في الباب الثاني آثار مكافحة جريمة تبييض الأموال ، والذي تمت معالجته كذلك من خلال فصلين ، حيث تطرق في الفصل الأول إلى آثار وسبل مكافحة جريمة تبييض الأموال ، وتعرض في الفصل الثاني للجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وقد اعتمد الباحث في معالجته لهذا الموضوع ، على المنهج الوصفي التحليلي ، كما استعان بالمنهج المقارن .

لينهي الباحث دراسته بخاتمة أجرى فيها تقييما لنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في تجريم تبييض الأموال ، وقام بطرح جملة من الاقتراحات بناء على ما توصل اليه من نتائج.

ويكمن وجه الاختلاف بين تلك الدراسة ودراستنا ، هو أن هذه الدراسة كانت أكثر شمولا ، وتناولت تبييض الأموال بالتفصيل ، في حين أن دراستنا ركزت على ابراز الآليات الداخلية والخارجية الرائدة في مجال مكافحة تبييض الأموال ،دون تركيز على الشق الجزائي لهاته الجريمة.

الدراسة الثالثة « الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن»، للباحث جمال خوجة ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2018/2017 .

تضمنت هذه الدراسة ما يقارب 413 صفحة ، إذ حدد فيها الباحث الجانب النظري لتبييض الأموال ،وركز على أهم الجهود الدولية والوطنية لمكافحة تبييض الأموال .

واستدعت دراسته لهذا الموضوع تقسيمه إلى بابين ، حيث تطرق في الباب الأول إلى الإطار النظري والقانوني لجريمة تبييض الأموال ، والذي بدوره يندرج تحته فصلين ، إذ تعرض في الفصل الأول إلى الإطار النظري لتبييض الأموال ، أما الفصل الثاني فتناول فيه الإطار القانوني لتبييض الأموال .

وبالحديث عن الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان ، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة تبييض الأموال ، والذي تمت معالجته هو أيضا من خلال فصلين ، إذ تعرض في الفصل الأول إلى الجهود الدولية ، أما الفصل الثاني فستعرض فيه الجهود الوطنية.

هذا وقد عالج الباحث موضوعه من خلال اعتماده ،على المنهج العلمي القانوني التحليلي وكذا المنهج المقارن ، بخصوص اجراء بعض المقارنات بين قوانين مختلف الدول ، وخلص في الأخير إلى التوصل إلى نتائج والتي بمقتضاها تم تقديم جملة من الاقتراحات .

ويكمن وجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا ، هو أن دراسته تناولت موضوع تبييض الأموال بكامله ، كما تعرض له من ناحية المقارنة مع تشريعات الدولية الآخرى ،أما دراستنا فانحصرت في الحديث فقط عن الآليات الداخلية وكذا الخارجية لمكافحة تبييض الأموال ، دون التوجه للمقارنة بين الأنظمة القانونية الوطنية والدولية .

إشكالية الدراسة:

يعتبر تبييض الأموال من أخطر الجرائم المالية ، التي باتت تهدد المنظومة المصرفية لأي دولة ، وتعرقل سير القطاعات المالية وتعيق انجاز الكثير من المشاريع ،بسبب تآثيرها على الثقة في القطاع المصرفي ، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الآليات المكرسة بمقتضى النصوص القانونية في وقاية القطاع المصرفي من تبييض الأموال ؟

التساؤلات الفرعية :

ويترتب على الإشكالية السابقة طرح جملة من التساؤلات الفرعية وهي :

1- كيف تساهم اللجنة المصرفية في مجال مكافحة تبييض الأموال؟

2- ما هي العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية؟

3- ما هو أهم إجراء تتخذه خلية معالجة الاستعلام المالي؟

4- فيما يتجلى دور الوسيط المالي في عمليات البورصة في مجال مكافحة تبييض الأموال؟

5- ما هي أبرز الجهود الدولية الرائدة في مجال مكافحة تبييض الأموال؟

6- ماهي أنجع الهيئات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال؟

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة وما يندرج عنها من تساؤلات فرعية ، اعتمدنا على **المنهج الوصفي** لابراز مختلف الجوانب المتعلقة ببعض الهيئات كتعريفها وبيان طبيعتها ، **والمنهج التحليلي** فيما يخص إجراء بعض التحليلات لفحوى نصوص ومواد قانونية.

هيكل الدراسة:

ولدراسة موضوع الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي ، سنتعرض في الفصل الأول إلى الآليات الداخلية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي ، وذلك بالتطرق إلى الآليات المباشرة لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي **(المبحث الأول)** ، وإلى الآليات غير المباشرة لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي**(المبحث الثاني)**.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى الآليات الخارجية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي ، وذلك بالتعرض إلى الآليات الخارجية المتبعة على مستوى الاتفاقيات الدولية **(المبحث الأول)** ، وإلى الآليات الخارجية المتبعة على مستوى الهيئات الدولية **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول:

الآليات الداخلية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

تمهيد:

إن الارتفاع المتزايد والمستمر لوتيرة الجرائم الاقتصادية ، خاصة تلك التي تندرج ضمن جرائم الفساد المالي ، التي باتت تؤرق المنظومة المالية للدولة، وتعيق عملية التنمية الاقتصادية في ظل التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم، في مجال تطور وسائل الدفع الالكترونية المصرفية ، التي ساهمت وعززت في انتشار جريمة تبييض الأموال التي استهدفت القطاعات المصرفية والمالية ، التي ترتكز عليها جل العمليات والمعاملات التي يجريها المتعاملون داخل السوق النقدي.

وهو الأمر الذي استدعى تضافر الجهود لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي، باعتبار هذا الأخير هو العصب المحرك لميكانيزمات السوق ،الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث وتبني آليات كفيلة بمكافحة عمليات تبييض الأموال والقضاء عليها ، حفاظا منه على استقرار وثبات المنظومة المالية وتعزيزا للثقة والائتمان في العمل المصرفي .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الآليات المباشرة لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي (**المبحث الأول)** ، وإلى الآليات غير المباشرة لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:الآليات المباشرة لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

في سبيل مكافحة تبييض الأموال ،والحفاظ على استقرار القطاع المصرفي باعتباره المحرك الرئيسي والفعال لميكانيزمات السوق، والمرآة العاكسة لحركة الاقتصاد في الدولة وبالتالي فإن مهمة حمايته ووقايته من تبييض الأموال ،أوكلها المشرع لبعض الهيئات وزودها بالقوانين والأنظمة اللازمة، من أجل تفعيل مهمة الرقابة الممارسة على هذا القطاع.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الآليات المباشرة المتبعة على مستوى اللجنة المصرفية (**المطلب الأول**) ،وإلى الآليات المباشرة المتبعة على مستوى خلية الاستعلام المالي (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : الآليات المباشرة المتبعة على مستوى اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية الهيئة المسؤولة عن ضبط القطاع البنكي، وبصدد ذلك وتدعيما للعمل الذي تقوم به خول لها المشرع الجزائري سلطات واسعة، في إطار ممارسة الرقابة على أعمال البنوك[1] والمؤسسات المالية[2]، ومدى مراعاة هذه الأخيرة للأحكام والنصوص القانونية المعمول بها.

وبناءا على ذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة اللجنة المصرفية (**الفرع الأول)** والطبيعة القانونية للجنة المصرفية (**الفرع الثاني**) وصلاحيات اللجنة المصرفية (**الفرع الثالث**).

---

[1] . تعرف البنوك على أنها "**هي نوع من أنواع المؤسسات المالية يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان** " **أنظر** كمال المطيري ، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة « دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري** » ، مجلة المشاكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون المجلد 01 ، العدد 05 ، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ، عين تموشنت ، 2017 ، ص 131 .

[2]. تعرف المؤسسات المالية على أنها " **كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات باسم ولحساب الزبون والتي من بينها تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع** "**انظر** المادة 4 من الأمر رقم **02/12** ،المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 ، **يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 ، المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما** ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، لسنة 2012، ص 08.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية

لقد كانت انطلاقة دخول اللجنة المصرفية، إلى الساحة البنكية من خلال قانون النقد والقرض رقم 10/90[1]، الذي كان بمثابة الإطار العام الذي ينظم عمل البنوك، خاصة بعد جملة الإصلاحات التي شهدتها هذه المنظومة .

قبل التطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية لابد أن نعرج أولا على تعريفها بأنها "**هيئة مكلفة بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة مع إضطلاعها بصلاحيات تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض في حالة الاخلال بهذه القواعد تم إنشاؤها بموجب قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى**" [2]

ونشير في هذا الصدد إلى أن القانون رقم 10/90[3]، قد تناول تعريف اللجنة المصرفية في نص المادة 143 منه.

وبخصوص تشكيلة اللجنة المصرفية، فقد اختلفت وتعددت باختلاف الفترات والتعديلات ففي إطار الأمر رقم 11/03[4]، الملغي للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فقد نصت المادة106 منه على "**تتكون اللجنة المصرفية من :**

المحافظ رئيسا ، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ، قاضيان2 ينتدبان من **المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .**

---

[1]. القانون رقم **10/90** ، المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، لسنة 1990، ص 520 .

[2]. فضيلة ملهاق ، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال " دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول** ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ،ص 198.

[3]. القانون رقم **10/90** ، **المصدر السابق** ، ص 536.

[4]. الأمر رقم **11/03** ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، لسنة 2003 ،ص 17.

يعين رئيس الجمهورية اعضاء اللحنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها. تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على إقتراح من اللجنة " ، وبصدور القانون رقم 04/10[1] المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، طرأ ت بعض التعديلات على تشكيلة اللجنة المصرفية، حيث نصت المادة 106 منه على "**تتكون اللجنة المصرفية من:**

المحافظ رئيسا ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ، قاضيان 2 ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ،ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية....." .

لكن ما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة المصرفية ،أنها متنوعة وتضم أطراف من الأسلاك القضائية ،إضافة إلى وجود شخصيات تتمتع بالخبرة في المجال المالي والمحاسبي ،هو ما يعطيها الفعالية اللازمة في ممارسة المهمة الرقابية المنوطة بها.[2]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لقد ثار جدل فقهي بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، حيث ذهب البعض إلى اعتبارها هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت، في حين اعتبر اتجاه آخر أنها هيئة إدارية فقط .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الطبيعة المزدوجة للجنة المصرفية **(أولا)** والطبيعة الأحادية للجنة المصرفية **(ثانيا)** وموقف مجلس الدولة **(ثالثا)** .

---

[1]. الأمر رقم **04/10** ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، **يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، لسنة 2010، ص 14.

[2]. وفاء عجرود ، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي** ، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2014 ، ص29 .

أولا : الطبيعة المزدوجة للجنة المصرفية

لقد اعتبر أصحاب هذا الاتجاه بزعامة الأستاذين ديب سعيد ومحفوظ لشعب، بأن اللجنة المصرفية هي ذات طبيعة قضائية وإدارية معا ، حيث تعتبر سلطة قضائية في حالة ممارسة صلاحياتها في توقيع العقوبات التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية، التي تخالف أحكام قانون النقد والقرض ، كما أنها تعتبر سلطة إدارية مستقلة عندما تباشر مهامها في تأطير وتسيير المهنة المصرفية، كإصدارها لتحذيرات، وأوامر بتصحيح التسيير ودعم التوازن المالي أو تعيين قائم مؤقت بالإدارة.[1]

ويجد هذا الرأي سنده التشريعي في القانون المقارن وبالضبط لدى المشرع الفرنسي، الذي اعتبرها بأنها سلطة قضائية، عندما تتصرف في إطار صلاحياتها القمعية ،وهو ذات الموقف الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي ،الذي أخضع الاجراءات المتبعة أمامها إلى المبادئ التي تحكم إجراءات الدعوى القضائية من بينها احترام حقوق الدفاع.[2]

واستنادا إلى ما توصل إليه القضاء الفرنسي، أضفى الفقيه ديب سعيد الطابع الازدواجي على اللجنة المصرفية ،خاصة في ظل غياب تعبير واضح وصريح من قبل المشرع وتوصل الى المعايير التالية :

– أن الجهاز حتى يعتبر هيئة قضائية لابد أن تكون الإجراءات المتبعة أمامه قريبة من تلك التي تتبع أمام الجهات القضائية .

– أن وجود الشخصيات القضائية ضمن تشكيلتها هو ما يعزز الطابع القضائي .

– أن ما يؤكد الطابع الازدواجي للجنة المصرفية، هو التسبيب الذي يعد إلزامي للقرارات القضائية، في حين أنه ليس كذلك إذا كان الأمر يتعلق بقرار تنفيذي إذ لابد أن ينص عليه القانون صراحة .[3]

---

[1]. عكاشة بوكعبان ، **القانون المصرفي الجزائري « في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة »**، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 ،ص 96.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 96.

[3]. وفاء عجرود ، **المرجع السابق** ، ص.32

ثانيا :الطبيعة الأحادية للجنة المصرفية

لقد انتقد أنصار هذا الاتجاه بزعامة الأستاذ زوايمية رشيد، أصحاب الاتجاه الأول واعتبر أن ما توصل إليه من نتائج بإضفاء الطابع الازدواجي على اللجنة المصرفية، هو طرح مبني على أسس تفتقر إلى الدقة والصواب ،حيث بنى أنصار الاتجاه الأول وجهة نظرهم استنادا على ما توصل إليه الفقه والقضاء الفرنسي ،دون المراعاة والبحث عن نية المشرع الوطني بخصوص هذا الأمر، وهو ما يدعم ويؤكد أن اللجنة المصرفية تعد إحدى هيئات الضبط في الدولة.

وبخصوص وجهة نظر المشرع الفرنسي ،وعلى الرغم من أنه يأخذ بالطابع الازدواجي للجنة المصرفية، إلا أنه قد تعرض للعديد من الانتقادات إذ تعدى الأمر ليشمل طبيعة السلطات القمعية المخولة للجنة المصرفية ومدى توافقها مع أحكام الدستور .

أما الحديث عن وجود أعضاء من السلطة القضائية ضمن تشكيلتها، يعتبر معيار غير كافي لإضفاء الطابع القضائي عليها،حيث توجد العديد من السلطات الإدارية تدخل ضمن تشكيلتها قضاة، وعلى الرغم من ذلك لا تعتبر هيئة قضائية مثل لمجلس المنافسة[1].

ثالثا : موقف مجلس الدولة

إن تطبيق الخصائص المميزة لكل من السلطة القضائية والإدارية، يصعب تجسيده على اللجنة المصرفية ، وهذا ما أدى إلى وجود غموض حول طبيعتها القانونية وإن كانت في قرارها رقم 04/99 المؤرخ في 03 ماي 1999 ،تعتبر نفسها هيئة قضائية عندما تتخذ عقوبة ضد أحد البنوك أو المؤسسات المالية. ليبين بعد ذلك مجلس الدولة موقفه من الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، في قراره رقم 2129 المؤرخ في 08 ماي 2000 ،بين يونين بنك وبنك الجزائر واعتبرها سلطة إدارية مستقلة. [2]

كما أكد الطابع الإداري للجنة المصرفية ،في قرار صدر بخصوص قضية بين ألجريان أنتارناسيونيل بنك ضد محافظ بنك الجزائر المركزي .

---

[1]. عكاشة بوكعبان ، **المرجع السابق** ، ص ص 97،98.

[2]. فضيلة ملهاق ، **المرجع السابق** ، ص 201.

وعلى الرغم من الحجج التي قدمها مجلس الدولة إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات من بينها:

– أن العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية ضد من يخالف أحكام القانون تعد من اختصاص القضاء .

– أن الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المصرفية تخضع للأنظمة الداخلية التي تسير عليها وليس وفقا لقانون الإجراءات المدنية .

وفي ظل هذا الجدل كله يمكن القول بأن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ،أنها تعتبر سلطة إدارية مستقلة ،وهو الرأي الأقرب والأصح لأن الهيئات القضائية لا يمكنها أن تمثل أمام هيئات قضائية آخرى[1].

الفرع الثالث : صلاحيات اللجنة المصرفية

تمارس اللجنة المصرفية العديد من الصلاحيات المخولة لها، بموجب القوانين والأنظمة التي تحكم وتسير القطاع البنكي. وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع ،إلى الصلاحيات التنظيمية للجنة المصرفية **(أولا)** والصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية **(ثانيا)** والصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية **(ثالثا)** .

أولا : الصلاحيات التنظيمية للجنة المصرفية

تعد صلاحية التنظيم من أبرز الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للجنة المصرفية ،وذلك من خلال ما جاء به قانون النقد والقرض ،حيث أعطى لها بموجب المادة 109 منه صلاحية إصدار النصوص التنظيمية، التي تمارس عن طريقها مختلف السلطات المكرسة لها ،وهذا الاختصاص التنظيمي الذي تتمتع به اللجنة المصرفية واسع وفضفاض ،الأمر الذي يسمح لها بأداء مهامها والتحكم في العمليات التي تتم على مستواها.[2]

---

[1]. وفاء عجرود ، **المرجع السابق** ، ص ص 37 ،36.

[2]. فيصل نسيغة، عادل مستاري ، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2018 ، ص 197 .

ثانيا : الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحية الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وبصدد ذلك خول لها المشرع الجزائري بموجب المادة 108،من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[1]ممارسة نوعين من الرقابة تتمثل فيما يلي :

1- الرقابة بناء على وثائق

تقوم اللجنة المصرفية في إطار ممارسة الدور الرقابي المنوطة به في مجال مكافحة تبييض الأموال، بتأكد من كافة الوثائق والمستندات التي تقدمها لها البنوك والمؤسسات المالية، أو أي شخص تختاره ويكون له مصلحة في ذلك ،كما يمكنها أن تستفيد من كافة المعلومات ومصادرها ،ضف إلى ذلك التقارير والعمليات المالية والإحصائية التي تقدم لها.[2]

2- الرقابة في عين المكان

يقصد بهذا النوع من الرقابة ،هو انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى البنك أو المؤسسة المالية بغية إجراء عمليات المراقبة ،سواء كان ذلك بتوجه إلى المقر الاجتماعي أو أحد الفروع التابعة له.

هذا وقد تتم عملية المراقبة بناءا على مواعيد أو فترات دورية أو على أساس معلومات مسبقة وإما فجاة بناءا على تحرك تلقائي .[3]

وفي إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أوجب المشرع على اللجنة المصرفية أن تسهر على أن يتوفر لدى البنك أو المؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن

---

[1]. الأمر رقم **11/03** ، **المصدر السابق** ،ص 17.

[2]. حسان عبد السلام ، **جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ،2015 / 2016 ، ص193 .

[3]. **المرجع نفسه** ، ص 193.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها[1]،وهو ما قضت به المادة 12 الفقرة 2 من القانون رقم 01/05.[2]

ثالثا: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

خول القانون للجنة المصرفية صلاحيات واسعة، في حالة إثبات المخالفة التي قام بها البنك أو المؤسسة المالية ،كما أن لها السلطة التقديرية في توقيع العقوبة، لكن لايمكن الحديث عن الصلاحيات التأديبية للجنة قبل بيان الإجراءات الوقائية التي تتخذها [3].

1- الإجراءات الوقائية

تتمثل الإجراءات الوقائية التي التي تقوم بها اللجنة المصرفية قبل توقيع العقوبات التأديبية فيما يلي :

1-1- التحذير والأمر لإتخاذ تدابير معينة

بالنسبة لتحذير تطرقت إليه المادة 111 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أعطى المشرع للجنة المصرفية، في حالة إخلال إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سير المهنة أن توجه لها تحذيرا بعد منح مسيريها فرصة لتقديم تفسيراتهم، أما المادة 112 من نفس الأمر فقد نصت على الأمر لاتخاذ تدابير معينة،إذ مكن القانون اللجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ،حتى يتخذ في مدة معينة كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره[4]

1-2- التدابير في حالة أزمة التسيير

للجنة المصرفية في إطار ما ينص عليه القانون، أن تعين مؤقتا مديرا وتمكنه من ممارسة الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر ،ويحق لها

---

[1]. وليد لعماري ، سامية بولحيس ، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد05 ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2018 ، ص 418.

[2]. القانون رقم **01/05** ، المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 ، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما** ، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 2005 ، ص 08.

[3]. وليد لعماري ، سامية بولحيس ، **المرجع السابق** ،ص 418.

[4]. الأمر رقم **11/03** ، **المصدر السابق** ، ص 18.

إعلان التوقف عن الدفع ،وهذا التعيين يكون إما بناءا على طلب القائمين على تلك المؤسسة ،عندما يصبحون في حالة لا تمكنهم من أداء مهامهم ،وإما أن يتم التعيين بمبادرة من طرف اللجنة[1].

2- الجزاءات التأديبية

في حالة ما إذا أخلت اي هيئة خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بالأحكام التشريعية المعمول بها أو لم تأخذ التحذير الذي وجهته لها اللجنة في الحسبان ،فاللجنة في هذه الحالة أن تقضي بعقوبات والتي يمكن أن نقسمها إلى :[2]

2-1- العقوبات غير المالية

وتنقسم العقوبات غير المالية التي توقعها اللجنة المصرفية إلى:

2-1-1 - العقوبات المقررة للبنك أو المؤسسة المالية

طبقا لما نصت عليه المادة 114 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، تتمثل العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية في حق البنك أو المؤسسة المالية في الإنذار والتوبيخ وكذلك المنع من ممارسة بعض العمليات[3] ،إضافة إلى سحب الاعتماد وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات شدة لأن ممارسة البنك لنشاطه مرتبط بالاعتماد.

وبالتالي فإن سحبه يؤدي إلى خروجه من المهنة البنكية ،كما قضى المشرع بأن سحب الاعتماد يجعل البنك تحت التصفية[4]، وهذا ما قضت به المادة 115 من الأمر رقم 04/10[5].

---

[1]. محفوظ لعشب ، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004 ،ص،72.

[2]. نوفل سمايلي ، عطاء الله فشار ،**اجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الاطار التشريعي المنظم** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 03 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2018 ،ص ،154.

[3]. المادة 114 من الأمر رقم **11/03** ، **المصدر السابق** ،ص 18.

[4]. كريمة تدريست ، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2014 ، ص 293 .

[5]. الأمر رقم **04/10** ، **المصدر السابق** ، ص 15.

2-1 -2- العقوبات المقررة لممثلي البنك أو المؤسسة المالية

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بالتوقيف المؤقت لمسير أو اكثر أو إنهاء مهامهم ،كما يمكن لها أن تعين قائم بالإدارة مؤقتا ،أو عدم تعيينه وتعلن عن إيقاف المسير أو المسيرين عن العمل لمدة تتراوح بين 3 اشهر و3 سنوات ،ويحدد في هذا الإعلان الخطا المرتكب من طرف المسير ، كما يمكنها أن تقضي بطرده نهائيا في حالة ارتكابه لنفس الخطأ[1].

2- 2 - العقوبات المالية

إضافة للعقوبات السالف ذكرها، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا عنها وإضافة لها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره ،والخزينة العامة هي التي تقوم بتحصيل المبالغ الموافقة ،وهو ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 114 سالفة الذكر[2]

المطلب الثاني :الآليات المباشرة المتبعة على مستوى خلية الاستعلام المالي

في إطار السعي الدؤوب للدول، في تنفيذ ما ترتب عن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،وكذا التوصية السادسة والعشرون لمجموعة العمل المالي ،قام المشرع الجزائري مباشرة بعد المصادقة على تلك الاتفاقية[3] بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم خلية الاستعلام المالي **(الفرع الأول)** ومهام خلية الاستعلام المالي **(الفرع الثاني)** وعقبات مكافحة تبييض الأموال **(الفرع الثالث)**.

---

[1]. وليد لعماري ، سامية بولحيس ، **المرجع السابق** ، ص ، 423.

[2]. أحمد بلوذنين ، **الوجيز في القانون البنكي** ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 66.

[3]. وهيبة هاشمي ،**خلية معالجة الاستعلام المالي** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد04 ، معهد الحقوق ،المركز الجامعي لتمنراست ،2013، ص 162.

الفرع الأول : مفهوم خلية الاستعلام المالي

تعد خلية الاستعلام المالي الهيئة المختصة بمكافحة تبييض الأموال في الجزائر ،وجاءت بعد وعي وإدراك المشرع بضرورة ذلك استنادا ومجاراتا للتطورات الدولية .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف خلية الاستعلام المالي **(أولا)** وتنظيم خلية الاستعلام المالي **(ثانيا)** والطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي **(ثالثا)**.

أولا: تعريف خلية الإستعلام المالي

تناول المشرع الجزائري تعريف خلية الاستعلام المالي، في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 والتي قضت " **الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** "[1] ،وقد أطلق عليها المشرع تسمية الهيئة المختصة في إطار القانون رقم 01/05.[2]

ليعيد بعد ذلك المشرع ويقوم بتعريف خلية الاستعلام المالي في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 157/13[3] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 بقولها " **الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية** ".

لكن ما يمكن ملاحظته على تعريف خلية الاستعلام المالي، أن المشرع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي رقم 127/02 أطلق عليها لفظ المؤسسة العمومية، وهذا المصطلح غير محدد في تشريع الجزائري.[4]

---

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **127/02** ، المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 ، **يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها** ، الجريدة الرسمية العدد 23 ، لسنة 2002. ، ص 16 .

[2]. القانون رقم **01/05** ، **المصدر السابق** ، ص 06.

[3]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **157/13**،المؤرخ في 15 أفريل سنة 2013 ، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها** ، الجريدة الرسمية العدد23 ، لسنة 2013، ص 06.

[4]. الصادق ضريفي ، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01، العدد 08 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2017 ، ص77.

ثانيا : تنظيم خلية الاستعلام المالي

سنتعرض من خلال هذا العنصر إلى تشكيلة خلية الاستعلام المالي وكذلك إلى المصالح التقنية التابعة لها.

1- تشكيلة خلية الإستعلام المالي

تضم خلية الاستعلام المالي في تشكيلتها التي تعمل من خلالها على أداء مختلف المهام الموكلة اليها مما يلي :

1-1- رئيس مجلس خلية الإستعلام المالي

يتربع على قمة الخلية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة. وهو الآمر بالصرف لميزانية الخلية، ويتم دفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية [1].

يكلف رئيس الخلية بجملة من المهام حددتها المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 [2] وهي :

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر بطريقة آخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية سارية المفعول.

- ضمان نشاط المصالح وتنسيق فيما بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية ، كما يقوم بممارسة السلطة السلمية على موظفي الخلية.

- كما يضمن رئيس الخلية تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق مهام وأهداف الخلية.

---

[1]. عمار مصطفاوي ، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة** ،مجلة المفكر ،العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2017، ص 677 .

[2]. المرسوم التنفيذي رقم **275/08** ، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/ 127 ، المؤرخ في 07 افريل سنة 2002 ،المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها وعملها**،الجريدة الرسمية ،العدد50، لسنة 2008 ، ص 19.

– رفع الدعاوي القضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذلك إبرام الصفقات والاتفاقيات.

– تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية .

– إقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما[1].

1-2- الأمانة العامة لخلية الإستعلام المالي

يرأس الأمانة العامة للخلية أمين عام ،ويتم تعيين هذا الأخير بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية، ويتولى الأمين العام تسيير الشؤون الإدارية والوسائل المادية والبشرية للخلية وهذا كله تحت سلطة رئيس الخلية[2].

1-3- مجلس خلية الإستعلام المالي

يتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء منهم الرئيس، بالإضافة الى أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءئتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية ، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام وهذا بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء [3].

ويتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات ،قابلة لتجديد مرة واحدة [4] وقد حددت المادة 10مكرر من المرسوم التنفيذي 275/08[5] ،المسائل التي يتداول فيها المجلس.

---

[1]. عمار مصطفاوي ، **المرجع السابق** ، ص 678.

[2]. وهيبة هاشمي ، **المرجع السابق** ، ص169 .

[3]. عبد الله لعويجي ، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الواد ،2019 ، ص195.

[4]. الصادق ضريفي ، **المرجع السابق** ، ص 77.

[5]. المرسوم التنفيذي رقم **275/08**، **المصدر السابق**، ص 18.

هذا ويلتزم أعضاء والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني ،اتجاه إدارتهم وكذا احترام واجب التحفظ، طبقا لتشريع المعمول به وهذا طبقا لما جاءت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي 127/02[1] .

كما أولى المشرع الجزائري أعضاء خلية الاستعلام المالي ، بالاستفادة من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات ،مهما كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم ،وهو ما نصت عليه المادة 13 وأضافت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02[2] إمكانية استفادة أعضاء خلية الاستعلام المالي من منح علاوة على مرتباتهم.

قضت المادة 4 مكرر1 من الامر رقم 02/12 [3]،على تأدية اليمين بالنسبة لأعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم القيام به، وهذا قبل تنصيبهم في مهامهم ، ويتم تأدية اليمين أمام المجلس القضائي .

2- المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي

تستعين خلية الاستعلام المالي في أداء مهامها المنوطة بها، بأربع مصالح تم إنشاؤها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية[4]. ويعين رؤساء مصالح الخلية بمقرر صادر من طرف رئيس الخلية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 157/13[5] .

---

1. المرسوم التنفيذي رقم **127/02** ،**المصدر السابق** ، ص 17.
2. **المصدر نفسه** ، ص 17.
3. الأمر رقم **02/12** ، **المصدر السابق** ، ص 09.
4. صالح جزول ، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية « دراسة مقارنة بشريعة الاسلامية »** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2017، ص489.
5. المرسوم التنفيذي رقم **157/13**، **المصدر السابق** ، ص 07.

لقد حددت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك[1]،مصالح الخلية وقد جاء كتجسيد لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/02[2]وتتمثل مصالح الخلية فيما يلي:

2-1- مصلحة التحقيقات والتحريات

تختص مصلحة التحريات على مستوى خلية الاستعلام المالي، بتلقي الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية ،إضافة إلى مختلف المعلومات وتقارير ،وتقوم هذه المصلحة بمعالجة وتحليل جميع البيانات الواردة فيها وذلك بناءا على معايير موضوعة مسبقا ،ليتم بعد ذلك مقارنة تلك الإخطارات بإخطارات آخرى ناتجة عن نشاط لعمليات غير عادية ،وتتم هذه العملية باستخدام منهج منتظم للمقارنة ،أو المزج بين عدة أساليب تعزيزا لفعالية التحريات[3].

2-2 - المصلحة القانونية

تختص المصلحة القانونية بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية في القضايا التي تدخل في صلب اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي[4].

2-3- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات

تكلف هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق و الدراسات والبيانات التي تنصب أساسا في محور أنشطة خلية الإستعلام المالي[5].

---

[1]. القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 28 ماي سنة2007 ، **يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي** ، الجريدة الرسمية العدد 39، لسنة 2007 ، ص 28.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم **127/02** ، **المصدر السابق** ،ص 17.

[3]. جمال خوجة ، **الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2018/2017، ص ص 353،354.

[4]. عبد العزيز عياد ، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر** ، دار الخلدونية ،الطبعة الأولى ، الجزائر، 2008، ص54.

[5]. جمال خوجة ، **المرجع السابق**، 54.

2-4- مصلحة التعاون

تكلف مصلحة التعاون بالعلاقات الثنائية، ومتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.[1]

ثالثا : الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي

حتى تتمكن خلية الاستعلام المالي من أداء المهام المنوطة بها ،على أحسن وجه فقد كيفها المشرع على أنها سلطة إدارية مستقلة وهذا ما سنقوم بتوضيحه .

طبقا لما ورد في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، كيف المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي، على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

غير أن المشرع لم يحدد المقصود بمصطلح مؤسسة عمومية ،لكن بعد صدور قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم أكد صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهو التكييف الذي جاء به في المرسوم التنفيذي سالف الذكر[2].

رابعا: مدى استقلالية خلية الاستعلام المالي

إن الحديث عن استقلالية خلية الاستعلام المالي ،يقودنا إلى بيان هاته الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية .

1- الاستقلالية من الناحية العضوية

لقد بين نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02[3]، أن الخلية يديرها رئيس وتسيرها أمانة عامة ويضاف لها المصالح الإدارية ،ومجلس الخلية باعتباره الجهاز القيادي

---

[1]. عبد العزيز عياد ، **المرجع السابق** ، ص 54.

[2].حكيمة دموش ، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2017 ، ص ص 241،242.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم **127/02**، **المصدر السابق** ، ص 17.

يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم الخلية ،بينما تقوم بقية الأجهزة بمهام مساعدة[1] وبالرجوع الى المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 [2] ،الذي حدد تشكيلة مجلس الخلية وبالتالي يتضح من خلالها أن خلية الاستعلام المالي، تتكون من أعضاء ينتمون إلى قطاعات مختلفة وهذا الأمر يعتبره الفقه مؤشرا ضامنا لاستقلالية أي سلطة إدارية، أما بخصوص أسلوب الانتقاء فإن انتقاء الأربعة أعضاء يكون على أساس الكفاءة في المجالين البنكي والمالي، والأمنية تنطوي على الغموض لذا تترك السلطة التقديرية لجهة التعيين ، أما بالنسبة للقضاة فيتم تعيينهم من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وبالتالي هذا كله يدل على تعدد و اختلاف جهات وأساليب التعيين، إضافة إلى أن تحديد العهدة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة هو مايعزز استقلالية الخلية[3].

وقد أكدت المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 سالف الذكر، على استقلالية الأعضاء المكونين للخلية من خلال عهدتهم عن المؤسسات والهياكل التابعين لها.

لكن على الرغم من ذلك، تبقى استقلالية الخلية نسبية على اعتبار أن قابلية العهدة للتجديد تجعل الأعضاء في علاقة تبعية مع السلطة التي عينتهم[4].

2- الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تظهر استقلالية أي هيئة إدارية من خلال عدم تبعية هذه الاخيرة للسلطة التنفيذية ،حيث أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 127/02 وكذلك القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نلاحظ غياب أي تدخل لسلطة التنفيذية في قرارات الخلية ،وكذا في ممارستها لعملها كما أن المشرع الجزائري لم يلزم الخلية بإرسال أي تقرير سنوي إلى وزير المالية ،وما يدعم الاستقلالية الوظيفية للخلية أن القرارات الصادرة عن

---

[1]. الصادق ضريفي ، **المرجع السابق** ، ص 78.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم **275/08** ، **المصدر السابق** ،ص 18.

[3]. الصادق ضريفي ، **المرجع السابق** ، ص 79.

[4]. **المرجع نفسه**، ص79.

مجلسها تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تحتاج لأي تصديق أو اعتماد من أية جهة آخرى .[1]

تبقى هذه الاستقلالية نسبية، وتظهر من خلال عدم تمتع الخلية بسلطة تحديد وتنظيم مصالحها ،لأن ذلك يكون بناءا على قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،كما انها لا تملك سلطة تحديد أجور بعض موظفيها إضافة إلى ذلك أنها تعتمد في تمويلها على الدولة، وهذا عكس ماهو موجود في بعض الدول مثل بلجيكا حيث يتم تمويلها من طرف المؤسسات المكلفة بإخطار كالبنوك مثلا[2].

الفرع الثاني : مهام خلية الإستعلام المالي

تضطلع خلية الاستعلام المالي بمجموعة من المهام نص عليها المشرع الجزائري في المواد 4،5،6،8 ، من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 ،وكذلك نصوص المواد 15،16،17،18،من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب [3] ،الذي كان آخر تعديل له سنة 2015 بمقتضى القانون رقم 06/15[4].

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى المهام الأصلية لخلية الاستعلام المالي **(أولا)** وإلى المهام الإضافية لخلية الاستعلام المالي **(ثانيا)** .

---

[1]. حكيمة دموش ، **المرجع السابق** ، ص ص 244،245.

[2]. الصادق ضريفي ، **المرجع السابق** ،ص 80.

[3]. صالح جزول ، **المرجع السابق** ، 492.

[4]. القانون رقم **06/15** ، المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015، **يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 ، المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما** ، الجريدة الرسمية العدد 08، لسنة 2015 ، ص04 .

أولا :المهام الأصلية لخلية الاستعلام المالي

لقد أسند المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي جملة من المهام الأصلية أنيطت لها منذ تنصيبها وتتمثل فيما يلي[1]:

1- تلقي الإخطار بالشبهة

ويقصد بالإخطار بالشبهة هو تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها ن(مالية،مصرفية...) تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب (المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم)[2].

1-1- شكل الإخطار بالشبهة

أوجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06[3]المتضمن شكل الإخطار بالشبهة[4] ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه نو ذلك وفق المطبوعين المطابقين للنموذج والمودعين لدى الخلية،إذ وضح المشرع من خلا له جملة من البيانات والشروط التي يجب أن يتضمنها الإخطار وهي:

- أن يحرر بخط واضح دون حشو أو اضافة.
- أن يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمخطر والمعلومات حول الحساب موضوع الشبهة أي ذكر البيانات التي تتعلق بصاحب الحساب كرقم الحساب ،الوكالة

[1]. كمال مهيدي ، دريس باخوريا ، **خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع** ، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 11، العدد02 ، جامعة أدرار ، 2019 ،ص 202.

[2]. فضيلة ملهاق ، **المرجع السابق** ، ص 143.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم **05/06** ، المؤرخ في 09 جانفي سنة 2006، **يتضمن شكل الاخطار بشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه** ، الجريدة الرسمية العدد 02، لسنة 2006، ص 06.

[4]. أنظر الملحق رقم 01 .

- ،العنوان ، هوية صاحبه سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي ، الوثائق التي استعملت لفتح الحساب ، العمليات محل الشبهة وكذا عددها ونوعها وقيمتها وغيرها من الشروط المحددة في هذا المرسوم [1].

وفي الأخير يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة حسب الحالات ممثل المؤسسةالبنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[2] .

1- 2 - ميعاد الاخطار بالشبهة

بالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون رقم 01/05[3]، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا لإجراء الأخطار بل تركه مفتوحا ، حيث أن الإخطار في الأصل ينبغي القيام به قبل تنفيذ العمليات المشبوهة[4]، وهو ما نصت عليه المادة 19 من النظام 03/12[5] وتطرقت المادة 12 الفقرة 2 من ذات النظام، إلي إمكانية تأجيل العملية في حالة وجود الشبهة ، كما أجاز المشرع بمقتضي المادة 20 سالفة الذكر القيام بهذا الإخطار حتي ولو بعد انجاز العملية.

1-3 - الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة

حدد المشرع الجزائري بمقتضى مختلف القوانين والأنظمة التي أصدرها والمتعلقة بمكافحة تبيض الأموال، الأشخاص الذين يخضعون لواجب الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وهو ما يتضح من نصوص المواد 04 ، 19، 20، 21، من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

---

[1]. كمال فراحتية ، **آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2016 ، ص193.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 194.

[3]. القانون رقم **01/05**، **المصدر السابق** ، ص 10.

[4]. فريدة دحماني ، **الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأ موال في الجزائر** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،المجلد 02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ، 2016،ص 274.

[5]. النظام رقم **03/12** ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 ، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما** ، الجريدة الرسمية العدد 12، لسنة 2012 ، ص 09.

كما حدد النظام 03/12 سالف الذكر في نص المادة 12 و 26 الاشخاص الملزمين بالإخطار.[1]

وفي حالة الإخلال او الامتناع عن الإدلاء بالإخطار بالشبهة لدى خلية الاستعلام المالي ، رتب المشرع الجزائري لهؤلاء الأشخاص عقوبات جزائية وتأديبية ،وهو ما قضت به المواد 32و34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم[2].

وبمقتضى المادة 22 من نفس القانون لا يمكن لهؤلاء الأشخاص الاعتداد بالسهر المهني في مواجهة الهيئة، كما نصت المادة23 من نفس القانون على أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضدهمن عند إفشاء السر البنكي حتى في حالة عدم نجاعة المعلومات وانتهاء المتابعات بالبراءة وهذا في إطار ما نصت عليه المادة 24.

كما قضت المادة 33 من القانون سالف الذكر في حالة إبلاغ صاحب العملية محل الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار[3].

2- تحليل ومعالجة المعلومات

حيث تقوم خلية الاستعلام المالي بمعالجة كل التصريحات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ،وكذلك الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق بغرض تحديد المصدر الغير المشروع للأموال ،كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة اومن الخاضعين للإخطار بالشبهة أي معلومة تراها ضرورية[4].

---

[1]. فريدة دحماني ، **المرجع السابق** ، ص 266.

[2]. القانون رقم **01/05**، **المصدر السابق** ، ص ص 12،13 .

[3]. فضيلة ملهاق ، **المرجع السابق** ، ص 149.

[4].صالح جزول ، **المرجع السابق** ، ص 492.

3- إرسال الملف الى وكيل الجمهورية

تقوم خلية الاستعلام المالي بعد تلقي الإخطار بالشبهة والانتهاء من جمع المعلومات، بإرسال الملف عند الضرورة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، خاصة إذا كانت الوقائع تشير إلى وجود تبييض للأموال[1]،وهو ما قضت به المادة 16 من القانون رقم 01/05 [2].

4- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية

خول المشرع لخلية الاستعلام المالي، أن تقترح أي نص تشريعي أو تنظيمي،يكون موضوعه يتعلق بمكافحة تبييض الأموال[3]،كما تقوم الخلية أيضا بوضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها[4].

5- التعاون مع الهيئات الأجنبية

منح المشرع للخلية صلاحية أن تتعاون مع الهيئات الموجودة في الدول الأخرى[5] والتي تضطلع بنفس المهام، حيث تتبادل المعلومات فيما بينها خصوصا تلك التي تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل. ويتم هذا التعاون في إطار احترام ما ورد في الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى الأحكام القانونية الداخلية ،وأن تكون هذه الهيئات الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المختصة[6].

ثانيا: المهام الإضافية لخلية الاستعلام المالي

أوكل المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي جملة من المهام الإضافية، والتي جاءت نتيجة لتطورات والمستجدات وتتمثل هذه المهام فيما يلي[7] :

---

[1]. نبيلة قيشاح ، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 04، جامعة خنشلة ، 2015، ص 253.

[2]. القانون رقم **01/05** ، **المصدر السابق** ، ص 09 .

[3]. عبد العزيز عياد ، **المرجع السابق** ، ص 53.

[4]. كمال مهيدي ، دريس باخوريا ، **المرجع السابق** ، ص 202.

[5]. أنظر الملحق رقم 02 .

[6]. المادتين 25 و 26 من القانون رقم **01/05**، **المصدر السابق**، ص 11 .

[7]. كمال مهيدي ، دريس باخوريا ، **المرجع السابق** ، ص 202 .

1- اتخاذ التدابير التحفظية

يمكن لخلية الاستعلام المالي، أن تعترض على العملية البنكية قبل تنفيذها وهذا في حالة ما إذا كانت تلك العملية محل الشبهة، وتكون في مدة اقصاها 72ساعة ،وهذه المدة غير قابلة للتمديد إلا بموجب حكم قضائي، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو بناءا على طلب مباشر من هذا الأخير، يصدر رئيس محكمة الجزائر أمرا بتمديد هذه المدة أو أن يأمر بالحراسة القضائية مؤقتا على الأموال التي تكون محل الإخطار بالشبهة ، ويكون التنفيذ قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية [1]وهذا ما قضت به المادة 18من القانون 01/05[2] .

2- تقديم الإرشادات

تكلف الخلية بتقديم الإرشادات للجهات المكلفة بالإبلاغ ،حيث تم وضع تصميم لنموذج الإبلاغ والإجراءات الواجب إتباعها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/06 سالف الذكر[3]

الفرع الثالث: عقبات مكافحة تبييض الأموال

على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال ،إلا ان هناك عقبات آخرى تحول دون القضاء على النشاطات ،التي تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال الغير مشروعة[4] .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى عقبة السرية المصرفية **(أولا)** والعقبات الآخرى **(ثانيا)**.

أولا:عقبة السرية المصرفية

لقد عرف جانب من الفقه السرية المصرفية بأنها " **الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن والأشخاص الآخرين والتي**

---

[1]. حسان عبد السلام ، **المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر** ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، 2015 ، ص 266.

[2]. القانون رقم **01/05** ،**المصدر السابق**، ص 09 .

[3]. كمال مهيدي ، دريس باخوريا ، **المرجع السابق** ، ص 203.

[4]. أبو قاسم زيغام ، **الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2016، ص 171.

تكون قد ألت إلى علمهم اثناء ممارستهم لمهنتهم أوفي معرض هذه الممارسة ،مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن " .[1]

وتعتبر السرية المصرفية من أهم العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال ،ولذا قضت مختلف التشريعات الوطنية على عدم الاحتجاج بالسر البنكي بسبب أنه يشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية، وبعد إدراك المشرع الجزائري بأهمية رفع السرية المصرفية لو تقييدها ودورها في مكافحة تبييض الأموال والوقاية منها ،وتطبيقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2]، فقد نص المشرع الجزائري بمقتضى المادة 109من الأمر رقم 11/03[3] على عدم الاحتجاج بالسر البنكي اتجاه اللجنة المصرفية. وفي نفس السياق قضت المادة 22 من القانون رقم 01/05[4]،على عدم الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة .

ثانيا:العقبات الآخرى

وتتمثل العقبات الآخرى التي تقف أمام مكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

1- ضعف أجهزة الرقابة

لقد نصت اتفاقية فينا في أحد بنودها على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية، تسهيلا لكشف الصفقات والعمليات التي تكون محل شبهة وإبلاغ السلطات المختصة للقيام بالتحقيق فيها. وتطبيقا لما ورد في هاته الاتفاقية، قامت العديد من الدول بإنشاء أجهزة متخصصة إلا أن هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، وتتمثل على وجه الخصوص في:

---

[1].إ دريس باخورية ، **جريمة تبييض الأموال « المكافحة والعوائق »** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 01 ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي ، تمنراست ، 2012 ، ص 169.

[2]. يزيد بوحليط ، **السياسة الجنائية في مواجهة تبييض الأموال في الجزائر** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص ص 240 ،242.

[3]. الأمر رقم **11/03** ، **المصدر السابق** ، ص 17.

[4]. القانون رقم **01/05** ، **المصدر السابق** ، ص 11.

- تنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة .
- انعدام التنسيق بين مختلف الاجهزة المكلفة بالمكافحة .
- إهمال أجهزة الرقابة المصرفية[1].

2- عدم وجود نظام تدريبي للعاملين في القطاع المالي

لابد للبنك حتى يتمكن من مكافحة تبييض الأموال، من إقامة نظام لتدريب العاملين وتنمية قدرات الموظفين وجميع العاملين في القطاع المالي ،وذلك من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية تهدف إلى التعرف على الصفقات المشكوك فيها، وكذا الإجراءات الخاصة لمواجهتها ،وحتى تكون هذه البرامج فعالة لابد أن يتولى مهمة التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص والخبرة في هذا المجال[2].

3-عدم التزام بعض المصارف بالمراقبة والتحقيق

تلعب البنوك دور أساسي في مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال مراقبة مختلف العمليات التي تتم على مستواها كما تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبعيين أو المعنويين، الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق ، وكذا جميع العمليات التي تتطلب متابعة خاصة، لكن على الرغم من ذلك هناك بعض المصارف لا تتعاون مع أجهزة مكافحة تبييض الأموال ، وذلك من خلال التراخي والتهاون في الإبلاغ عن العملات المشبوهة رغم أن القانون ألزمها بذلك مما يقلل من فعالية المكافحة، وحتى تتمكن البنوك من أداء المهام المنوطة بها توجد أربعة مبادئ أساسية وهي :

- تفعيل قاعدة اعرف عميلك .
- متابعة حركة رؤوس الأموال.
- القيام بإحصاءات للعمليات المشبوهة .

---

[1]. علي لعشب ، **الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 132.

[2]. محمد العباسي ، **ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها « دراسة حالة المغرب العربي »** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ،2016، ص 193.

- توعية الموظفين والعاملين في القطاع المصرفي[1] .

4- اختلاف التشريعات العقابية الداخلية والدولية

من بين العقبات التي تعترض مكافحة تبييض الأموال، الاختلاف والقصور في التشريعات الداخلية وكذا الدولية ،ويمكن تجنب هاته العوائق من خلال ضمان العقاب على نشاط غسيل الأموال باعتباره من الجرائم المنظمة. 2

5-عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي

يلجأ الأشخاص القائمون بعمليات تبييض الأموال ، إلى إضفاء الشرعية عليها من خلال لجوئهم إلى قنوات غير مصرفية ، لتسهيل عملية إدخال الأموال وأبرز أمثلة عن ذلك شراء عقارات والمعادن الثمينة ، ودفع ثمنها نقدا نظرا لما توفره من سرعة في انتقال الأموال ، ومن بهذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري لم يتنبه لمصدر الأموال التي تتداول في البيع بالمزاد3.

[1]. يزيد بوحليط ، **المرجع السابق** ، ص ص 242 ، 243.

[2]. محمد العباسي ، **المرجع السابق** ، ص 191.

[3]. إدريس باخوريا ، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري«دراسة مقارنة»**،أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون الجنائي الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2012/2011 ،ص ص 356،357 .

المبحث الثاني : الآليات غير المباشرة لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

نظرا لكثرة المخاطر والعراقيل التي تواجه القطاع المصرفي، وتهدد سلامته تطلب الأمر من المشرع الجزائري تكريس آليات آخرى مدعمة للآليات الممارسة للرقابة المباشرة ،وذلك بغرض إحاطة هذا القطاع بالحماية اللازمة، والحفاظ على حقوق المتعاملين فيه.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الآليات غير المباشرة المتبعة على مستوى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(**المطلب الأول)** والآليات غير المباشرة المتبعة على مستوى الوسطاء في عمليات البورصة **(المطلب الثاني**) وإلى الآليات غير المباشرة المتبعة على مستوى الهيئات الآخرى(**المطلب الثالث)** .

المطلب الأول: الآليات غير المباشرة المتبعة على مستوى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لقد أدى انتشار الفساد في العديد من الدول والمجتمعات، إلى وضع أطر قانونية للوقاية منه وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 01/06[1]، حيث قام باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،وجاء ذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (**الفرع الأول)** وإلى مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (**الفرع الثاني**) وإلى دور الهيئة في مكافحة تبييض الأموال (**الفرع الثالث).**

[1]. القانون رقم **01/06**، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، لسنة 2006 ، ص 01.

الفرع الأول : تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (**أولا**) وإلى تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (**ثانيا**) وإلى هياكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (**ثالثا**).

أولا : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تناول المشرع الجزائري تعريف الهيئة في نص المادة 18 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله " **الهيئة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية** ".[1]

وهو ذات التعريف الوارد في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06[2] الذي يحدد تشكيلة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها .

وأكدت على ذلك أيضا نص المادة 202 من القانون رقم 01/16[3] المتضمن التعديل الدستوري .

وبالتالي يتضح أن المشرع قد كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على أنها سلطة إدارية مستقلة ،على الرغم من أن هذا المصطلح يعتبر شكل حديث لممارسة السلطة العامة أما بخصوص الاستقلالية، فيقصد بها عدم خضوعها لأي رقابة رئاسية أو وصائية أثناء أدائها لوظائفها.[4]

---

[1]. المادة 18 من القانون رقم**06 /01**،**المصدر السابق** ،ص 07 .

[2]. المرسوم الرئاسي رقم **413/06** ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ، الجريدة الرسمية العدد 74، لسنة 2006 ، ص 17.

[3]. القانون رقم **01/16**، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016،**المتضمن التعديل الدستوري** ، الجريدة الرسمية العدد14، لسنة 2016 ، ص 35.

[4]. شمس الدين خلف الله ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد01، العدد03، كلية الحقوق والعلوم اليسياسية ، جامعة الأغواط ، 2018، ص219 .

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع في القانون رقم 01/06 السالف الذكر، على أن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تنظيمها وكيفية سيرها، تحدد عن طريق التنظيم وبمقتضى ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 السالف الذكر [1]

وطبقا لما نصت عليه المادة 05 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12[2]، فإن الهيئة تضم مجلس يقظة وتقييم وتتشكل من رئيس و06 أعضاء كما هو الحال في النص القديم .

وبعد استقراء المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم، يتضح بأن الهيئة تضم رئيس واحد يعتبر في نفس الوقت رئيس الهيئة ورئيس مجلس اليقظة وتقييم وبالتالي فإن الهيئة تتشكل من:

1- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، حسب ما نصت عليه المادة05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06[3] السالف الذكر، ويضطلع هذا الأخير بالعديد من المهام نذكر منها:

- إعداد برنامج عمل الهيئة .
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية .

---

[1]. عبد الصديق شيخ ، **دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مجلة آفاق للعلوم ، المجلد 05، العدد 18، جامعة الجلفة ، 2020، ص 36.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم **64/12**، المؤرخ في 07 فيفري سنة 2012، **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ، الجريدة الرسمية العدد 08، لسنة 2012، ص 17 .

[3]. المرسوم الرئاسي رقم **413/06** ، **المصدر السابق**، ص 18.

– كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .

– كذلك يقوم بإعداد ميزانية الهيئة وهذا بعد أخذ رأي المجلس

– كما يقوم هذا الأخير بتمثيل الهيئة أمام القضاء ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين[1] .

2– مجلس اليقظة والتقييم

يعين رئيس هذا المجلس وأعضاءه وتنتهي مهامهم بواسطة مرسوم رئاسي كما يمكن تجديد عهدتهم مرة واحد . هذا وتتمثل مهام هذا المجلس في إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة، وشروط وكيفيات تطبيقه ،مساهمة كل قطاع في نشاط مكافحة الفساد ،تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة ،كما يقوم بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية، إلى وزير العدل وكذلك إعداد الحصيلة السنوية للهيئة[2] أما بالنسبة لكيفية سير المجلس فإنه يجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بناءا على على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يعقد دورات غير عادية [3] .

ونشير في هذا الصدد إلى أنه قد تم تعيين رئيس الهيئة وأعضاءها الستة سنة 2010 بموجب مرسوم رئاسي ،إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011 .

---

[1]. عمر حماس ، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2017/2016،ص ص 195،196.

[2]. كمال قاضي ، **النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 03 ،العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،2018، ص ص 328،329.

[3]. عمر حماس ، **المرجع السابق** ، ص 197.

وشرعت في ممارسة مهامها بعد 15 يوما من أداء اليمين، وفتحت تحقيقا حول 40 قرض وهمي ،كما تلقت أمرا من رئيس الجمهورية بفتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي مست قطاعات حساسة [1].

ثالثا : هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المهام المنوطة بها من خلال توفر جملة من الهياكل التي تساعدها في ذلك .

1- الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي :

- تنشيط عمل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام .

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

- ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ،ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ويتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم[2].

[1]. كمال قاضي ، **المرجع السابق** ، ص 327.

[2]. عمر حماس ، **المرجع السابق** ، ص 198

2- قسم الوثائق والتحاليل و التحسيس

نصت عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12[1]، و يضطلع هذا القسم بمجموعة من المهام نذكر منها:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه، من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها .

- دراسة وتعميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها، والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة [2].

3- قسم معالجة التصريح بالممتلكات

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 413/06[3]، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 12/ 64[4] ارتأى المشرع استحداث قسم متخصص لمعالجة تلقي التصريحات بالممتلكات، وتتلخص أبرز المهام المخولة لهذا القسم في[5] :

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم **64/12**، **المصدر السابق**، ص 18 .

[2]. الهوارية عنصر ، **هيآت الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري** ، حوليات كلية الحقوق ، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2017 ، ص 197.

[3]. المرسوم الرئاسي رقم **413/06**، **المصدر السابق**، ص 17 .

[4]. المرسوم الرئاسي رقم **64/12**، **المصدر السابق**، ص 18 .

[5]. أحمد زاوي ، حبيبة لوهاني ، **الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2020، ص 397.

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتجين المحليين والموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا، والموظفين المعرضين لممارسة الفساد المحددة قائمتهم من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية.

– اقتراح ووضع الإجراءات المتعلقة بتجميع التصريحات بالممتلكات مع المؤسسات والإدارات المعنية .

– معالجة التصريحات واستغلالها وحفظها.

– جمع العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن التصريح الكاذب أو غير الصحيح تمهيدا للمتابعة القضائية عند الاقتضاء[1].

4– قسم التنسيق والتعاون الدولي

وتتمثل المهام التي يقوم بها هذا القسم فيما يلي :

– تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الآخرى .

– استغلال المعلومات الواردة غلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إبلائها الحلول المناسبة.

– دراسة كل وضعية تظهر من خلالها مخاطر الفساد، والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها وكذلك المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات والمنظمات....الخ[2].

[1]. أحمد غاي ، **التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد** ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 13 و 14 أفريل ، 2015، ص 42.

[2]. عمر حماس ، **المرجع السابق** ، ص ص 200،201 .

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تأكيدا على الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في شتى المجالات أناط لها المشرع جملة من المهام والاختصاصات. وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى المهام التوجيهية و التحسيسية (**أولا**) وإلى المهام الرقابية (**ثانيا**).

أولا: المهام التوجيهية والتحسيسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تباشر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى نص المادة 20 من القانون رقم 01/06[1] عدة مهام منها:

1- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد

تلعب الهيئة دورا بارزا في اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد وذلك من خلال تكريس آليات وضوابط تمنع وقوع جرائم الفساد وهذا بغرض تجنب الآثار السلبية التي تخلفها هاته الجرائم ومن هنا تتضح الأهمية القصوى للسياسة التي يتعين على الهيئة وضعها2 .

2- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتقديم توجيهات واقتراحات للمؤسسات والقطاعات العامة والخاصة من شأنها توضيح السبل التي تتعلق بالوقاية من الفساد، وكذا فتح مجالات التعاون فيما بينها إضافة إلى إقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي3 .

3-إعداد برامج تحسيسية

وذلك بغرض توعية وتحسيس المواطنين والموظفين العموميين بالآثار الناجمة عن الفساد ،والتي يمكن أن تتعرض بسببها المنظومة الاقتصادية إلى أخطار كبيرة 4.

---

[1]. القانون رقم **01/06**، **المصدر السابق** ، ص ص 07، 08.

[2]. عبد الصديق شيخ ، **المرجع السابق** ، ص 37.

[3]. **المرجع نفسه** ، ص 37.

[4]. كمال قاضي ، **المرجع السابق** ، ص 333.

4- ضمان التنسيق والمتابعة للنشاطات ميدانيا

وذلك من خلال التقارير الدورية المتضمنة جميع الإحصائيات والتحاليل المتعلقة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، الوارد الى الهيئة من طرف القطاعات العمومية1، كما تتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي وتحث على كل نشاط يتعلق بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ،إضافة إلى ذلك تعمل الهئية على تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد[2].

ثانيا : المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إضافة إلى المهام التي سبق ذكرها، تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهام آخرى ذات طبيعة رقابية تتمثل فيا يلي :

1- جمع واستغلال ومركزة المعلومات

إذ بمقتضى هذه المهمة الموكلة لها يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها3.

2- تلقي التصريحات بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات ضمانة للشفافية في الحياة السياسية، أو الشؤون العمومية فهو يهدف إلى حماية المال العام ،ويعتبر تلقي التصريحات من أهم المهام التي تكلف بها الهيئة4 ،هذا وقد حددت المادة 06 من القانون رقم 01/06[5] الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات . كما تقوم الهيئة برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييما للنشاطات ذات

---

[1]. جمال دوبي بونوة ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 12، جامعة خنشلة ، 2019، ص 37.

[2]. عبد الصديق شيخ ، **المرجع السابق** ، ص 37.

[3]. الهوارية عنصر ، **المرجع السابق** ، ص 193.

[4]. يحي مجيدي ، أسمهان عون ، **تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد 03، جامعة الوادي ، 2019، ص 143.

[5]. القانون رقم **01/06**، **المصدر السابق** ،ص 06 .

الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ،وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء إضافة إلى ذلك يمكن للهيئة ،الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.[1]

الفرع الثالث : دور الهيئة في مكافحة تبييض الأموال

تعمل الهيئة الوطنية للوقاية الفساد ومكافحته، إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة كل أنواع الفساد بما في ذلك تبييض الأموال [2]،هذا وقد خول لها المشرع بموجب المهام التي تقوم بها إمكانية استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها . كذلك لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتذرع بالسرية المصرفية اتجاه هذه الهيئة، حيث أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويدها بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[3]، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 21 من القانون رقم 01/06.[4]

ومن خلال ذلك يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مراقبة جل العمليات المتعلقة بالفساد وما يرتبط منها بعمليات التبييض وتدلي بها إلى الجهات المختصة[5]

---

[1]. عبد الصديق شيخ ، **المرجع السابق** ، ص 38

[2]. حسان عبد السلام ، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر** ، **المرجع السابق** ، ص 198.

[3]. فضيلة ملهاق ، **المرجع السابق** ، ص 223.

[4]. القانون رقم **01/06**، **المصدر السابق**، ص 08 .

[5]. فضيلة ملهاق ، **المرجع السابق** ، ص 223.

المطلب الثاني : الآليات غير المباشرة المتبعة على مستوى الوسطاء في عمليات البورصة

يحتل الوسيط المالي حيزا هاما في سوق رأسمال، وذلك راجع إلى الدور الفعال الذي يلعبه من خلال التقريب والربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وبذلك فهو يوفر التمويل اللازم للقيام بالاستثمارات، وهو ما يعزز تدفق المال في الاقتصاد.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الوسيط المالي (**الفرع الأول**) والتزامات الوسيط المالي (**الفرع الثاني**) ومسؤولية الوسيط المالي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة .

يعمل الوسيط المالي في عمليات البورصة، على تداول مختلف الأوراق المالية سواء كان ذلك لحسابه الخاص أو لحساب زبائنه، وتعد هذه العملية من أهم الأعمال التي تدخل في صميم عمل البورصة .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الوسيط المالي (**أولا**) وشروط اكتساب صفة الوسيط (**ثانيا**) ووظائف الوسيط (**ثالثا**) .

أولا : تعريف الوسيط المالي

لقد عرف بعض من الفقه الوسيط المالي بأنه " **الشخص الذي يتولى التقريب بين الأطراف الراغبين بالتعاقد كالبيع أو الايجار فهو يقوم بعمل مادي وهو التوسط لإيجاد متعاقد آخر لإبرام عقد معين** ".[1]

كما عرف أيضا بأنه " **شخص ذو دراية وكفاءة في سوق الأوراق المالية ويكون على مواعبد رسمية بإبرام عقد البيع والشراء لحساب عملائه ويعد ضامنا للعملية ويتقاضى مقابل ذلك عمولة** ".[2] أما بخصوص التعريف القانوني للوسيط، فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرفه

---

[1]. نواف عواد بني عطية ، **الوساطة المالية في بورصة الأوراق المالية «القانون الواجب التطبيق ، التحكيم ، دراسة مقارنة »** ، الدار العلمية الدولية ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2017، ص 30.

[2] . صالحة العمري ، **المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 11، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2016، ص 277.

في إطار المرسوم التشريعي رقم 10/93[1] المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، لكن بعد صدور النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، تطرق إلى تعريف الوسيط في المادة 02 منه بقولها "**الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الآخرى والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص** "[2]. لكن ما يأخذ على هذا التعريف، أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الشخص القائم بالوساطة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي ، ليترك هذا الأمر إلى نص المادة 06 من القانون رقم 04/03[3]، والتي حددتها بالشركات التجارية التي أنشأت خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية .

ثانيا : شروط اكتساب صفة الوسيط

توجد جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في شخص الوسيط حتى يتمكن من العمل داخل سوق البورصة وهي[4] :

1- اقتصار الوساطة على الشخص المعنوي دون الطبيعي

بموجب ما قضت به المادة 04 من القانون رقم 04/03[5] المعدلة للمادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93[6]، نجد أن المشرع الجزائري فد أعطى صلاحية ممارسة مهنة الوساطة المالية في عمليات البورصة، للشخص المعنوي دون الطبيعي وقد حصرهم في الشركات التجارية التي أنشأت خصيصا لهذا الغرض ،البنوك ، المؤسسات المالية [7].

---

[1]. المرسوم التشريعي رقم **10/93**، المؤرخ في 23 ماي 1993، **المتعلق ببورصة القيم المنقولة** ، الجريدة الرسمية العدد 34، لسنة 1993، ص 04.

[2]. المادة 02 من النظام رقم **01/15**، المؤرخ في 15 أفريل سنة 2015، **المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم** ، الجريدة الرسمية العدد 55، لسنة 2015 ، ص 20 .

[3]. القانون رقم **04/03**، المؤرخ في17 فيفري سنة 2003، **المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة** ، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 2003 ، ص 21 .

[4]. رابح حريزي ، **البورصة والأدوات محل التداول فيها** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015، ص 170.

[5]. القانون رقم **04/03**، **المصدر السابق** ،ص 21 .

[6]. المرسوم التشريعي رقم **93 /10** ،**المصدر السابق** ،ص 05 .

[7]. آسيا العشي ، يمينة درقيني، **المركز القانوني للوسيط في عمليات البورصة** ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017/2016، ص 20.

1-1- شكل شركة الوساطة المالية

بمقتضى ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التشريعي سالف الذكر المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03، يتضح بأن المشرع قد حدد شكل شركة الوساطة المالية، بأنها عبارة عن شركة تجارية دون أن يضبط نوعها، ليترك الحرية للوسطاء في اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية[1] .

1-2- رأسمال شركة الوساطة المالية

بالرجوع إلى نص المادة 05 من النظام رقم 01/15[2]، اشترط المشرع في شركة الوساطة المالية امتلاك رأسمال اجتماعي قدره الأدنى عشرة ملايين دينار جزائري، يدفع كليا ونقدا غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة[3]

1-3- مقر شركة الوساطة المالية

لممارسة نشاط الوساطة المالية يجب أن يكون مقر الشركة بالجزائر ،وذلك حتى تتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاط الوساطة المالية، وهذا بغرض حماية السوق من الشركات الوهمية، أما بخصوص الشركات الأجنبية التي ترغب في ممارسة مهنة الوساطة المالية في السوق الجزائرية، فإنه يتعين عليها أن تثبت امتلاك فرع لها بالجزائر حتى تتمكن من الحصول على اعتماد.

1-4- إدارة شركة الوساطة المالية

بالرجوع إلى النظام رقم 401/15، نجد أن شركة الوساطة المالية تتم إدارتها من طرف مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[5]، وهذا ماجاء في فحوى المادة 05.

---

[1]. آسيا العشي ، يمينة درقيني، **المرجع السابق**، ص 21.

[2]. النظام رقم **01/15**، **المصدر السابق** ، ص 20.

[3]. آسيا العشي يمينة درقيني، **المرجع السابق**، ص ص 22 ، 23.

[4]. النظام رقم **01/15** ، **المصدر السابق**، ص 20.

[5]. آسيا العشي يمينة درقيني ،**المرجع السابق** ، ص ص 23،24.

1-5- التفرغ لنشاط الوساطة

خولت القوانين المتعلقة بالبورصة مهمة الوساطة المالية، إلى فئة معينة من الخبراء في المجال الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة ،وقد أكد المشرع على مسألة التفرغ لممارسة مهنة الوساطة بمقتضى المادة 06 من المرسوم التشريعي، ليعود وينص على نفس المبدأ في القانون رقم 04/03 المعدل للمرسوم التشريعي، وذلك في إطار نص المادة 04 منه. لكن ما يعاب على المشرع أنه بإقراره لهذا المبدأ فقد وضع قيد على البنوك والمؤسسات المالية التي تباشر نشاط الوساطة المالية[1] .

2- الحصول على اعتماد

يقصد بالاعتماد "**هو تلك الموافقة الممنوحة للشخص المعنوي أو الترخيص له بالقيام بالأعمال المحددة في بورصة القيم المنقولة ،وقد يمنح الاعتماد للوسيط القدرة على ممارسة كل النشاطات أو البعض منها فقط حسب رأي اللجنة[2]**".

ويمر الاعتماد بمجموعة من الإجراءات تتمثل في :

2-1 إيداع ملف الاعتماد

بعد توفر الشروط التي سبق ذكرها تجدر الإشارة إلى أن طلب الاعتماد، يرفق بملف يتكون من وثيقة تثبت مساهمة الطالب للاعتماد في صندوق الضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم ،وكذلك وثيقة تثبت الاكتتاب في عقود التأمين تضمن مسؤوليتهم اتجاه زبائنهم، خاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم ،كما يشمل الملف أيضا وثيقة تثبت امتلاك أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوساطة في عمليات البورصة ،كما يتعين على طالب الاعتماد الالتزام

---

[1]. ماجدة عبد القوى ، نزهة أبختي ، **النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2019/2018، ص ص 25،26.

[2]. صالحة العمري ، **المرجع السابق** ، ص 282.

بالاكتتاب، أو شراء حصة من رأسمال شركة بورصة تسيير القيم المنقولة وذلك وفق شروط تحددها اللجنة.[1]

2-2- دراسة طلب الاعتماد

يختص بدراسة طلب الاعتماد ومنحه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث قضت المادة 06 من القانون رقم 04/03[2] ،على أن اللجنة هي التي تقوم باعتماد الوسطاء وهو ما جاء كذلك في إطار المادة 04 من النظام رقم 01/15[3].

وبالرجوع إلى النظام رقم 03/96[4] المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الملغى، نجده نص على المدة التي تبت فيها اللجنة في طلب الاعتماد، وهي شهرين من تاريخ إيداع الطلب وهذا طباق للمادة 11منه أما النظام رقم 01/15[5] لم ينص صراحة على هذه المدة .

2- 3 - صدور قرار اللجنة

في حالة ما إذا قررت اللجنة منح الاعتماد هنا نميز بين حالتين :

- إذا كان الاعتماد يخص بنك أو مؤسسة مالية وفي حالة ما إذا كان رد اللجنة إيجابيا ترسل إلى الملتمس قرار بمنح اعتماد مؤقت طبقا لنص المادة 10 من النظام رقم 01/15 [6].

- أما اذا كان طلب الاعتماد يخص شركة تجارية أنشأت خصيصا لهذا الغرض، وفي حالة ما اذا كان الرد إيجابيا تقدم لها اللجنة رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا حسب نص المادة11 من النظام سالف الذكر.

---

[1]. عبد الغني حسونة ، **الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2016، ص 196.

[2]. القانون رقم **04/03**، **المصدر السابق**، ص21.

[3]. النظام رقم **01/15**، **المصدر السابق** ،ص 20.

[4]. النظام رقم **03/96**، المؤرخ في 03 جويلية سنة 1996،**المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم** ، الجريدة الرسمية العدد 36، لسنة 1996، ص 01.

[5]. النظام رقم **01/15**، **المصدر السابق**، ص 22 .

[6]. **المصدر نفسه** ،ص 22 .

وبعد تأسيس الشركة يقوم الملتمس بتقديم طلب الاعتماد للجنة، وبتتميم الملف ،إضافة إلى المعلومات والوثائق المطلوبة وفي حالة موافقة اللجنة تمنحه قرار اعتماد مؤقت . ولا يصبح اعتماد كل من البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي أنشأت خصيصا لهذا الغرض فعليا، إلا بعد الاكتتاب في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة المادة13[1].

وأشارت المادة 12 من النظام رقم 01/15 [2]،على أنه بإمكان اللجنة أن تحدد نشاط الوسيط مؤقتا، في حالة ما إذا كانت الوسائل المقدمة غير كافية لممارسة كل النشاطات التي قدم طلب الاعتماد لأجلها

أما إذا كان الملف غير مستوفي لشروط الاعتماد المطلوبة، و كان هناك خلل يصعب تداركه للجنة أن تقضي برفض منح الاعتماد ،وفي كل الأحوال يجب أن يكون قرارها معللا[3].

هذا وقد تعرضت المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 10/93[4]، إلى إمكانية الطعن في قرار اللجنة ،وحددت المادة 09 من القانون رقم 03/ 04[5]، آجال الطعن بشهر من تاريخ التبليغ بالقرار ويكون أمام مجلس الدولة الذي يبت فيه بدوره في أجل 3 أشهر من تاريخ تسجيله.

ثالثا: نشاطات الوسيط المالي

منحت مختلف النصوص القانونية للوسيط المالي إمكانية ممارسة عدة نشاطات ،بما في ذلك ما جاء به النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، حيث تعرض في الباب الثاني منه إلى نشاطات الوسيط والتي تتمثل فيما يلي[6] :

---

[1]. نصيرة تواتي ، **المركز القانوني للوسيط في بورصة القيم المنقولة** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017، ص 123.

[2]. النظام رقم **01/15**، **المصدر السابق**، ص 22 .

[3]. ماجدة عبد القوي ، نزهة أبختي ، **المرجع السابق** ، ص ص 36،37.

[4]. المرسوم التشريعي رقم **10/93**، **المصدر السابق** ، ص 05.

[5]. القانون رقم **04/03**، **المصدر السابق**، ص 21.

[6]. نصيرة تواتي ، **المرجع السابق** ، ص 124.

– مفاوضة القيم المنقولة في السوق لحساب الزبائن و هوما نصت عليه المواد من 02الى18 .

– تسيير حافظات القيم المنقولة لحساب الغير بموجب توكيل المواد 23و24 .

– نشاط المفاوضة للحساب الخاص المواد من 25 الى27.

– نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم النقولة من المادة 28 الى 30.

– نشاط توظيف الأموال ونشاط إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة الرأسمال وإدماج وإعادة إدماج شراء المؤسسات من المواد 31 الى37 من النظام رقم01/15.

الفرع الثاني :التزامات الوسيط المالي

قبل الحديث عن التزامات الوسيط المالي، لابد أن نشير في بداية الأمر إلى أن هذا الأخير يتمتع بمجموعة من الحقوق أقرتها مختلف النصوص القانونية ،وتتمثل في الحق في احتكار مهنة الوساطة المالية المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93/10[1]،الحق في طلب الغطاء المالي،الحق في الحصول على عمولة المادة 37 من النظام01/15[2] كذلك له الحق في الحصول على معلومة امتيازية المادة 20.

أما بخصوص التزامات الوسيط فقد تنوعت وتعددت وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

أولا : التزامات ذات طابع عام

نصت عليها المواد 40،41،42،من النظام رقم 01/15 وهي التزامات جديدة لم تكن موجودة من قبل وتتمثل في :

– تحديد صنف الاعتماد ومرجعيته في كل الوثائق التي يقدمونها لزبائنهم

– ممارسة النشاطات طبقا للاعتماد الذي سلم له من طرف اللجنة.

– امساك الدفاتر التجارية المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

---

[1]. المرسوم التشريعي رقم **10/93**، **المصدر السابق** ، ص05.

[2]. النظام رقم **01/15** ، **المصدر السابق** ، ص 25.

ثانيا : التزامات اتجاه الزبائن

يقع على عاتق الوسيط المالي جملة من الالتزامات اتجاه عميله أو المستثمر وهي:

1- الالتزام بالسر المهني

تطرقت لهذا الالتزام المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 10/93[1]، والتي قضت بأنه يتعين على الوسيط المالي ،عدم الكشف أو الإدلاء بمعلومات تخص زبونه وإلا تعرض للعقوبات التي نص عليها هذا القانون .

2- الالتزام بالحفاظ على أموال الزبون

ونقصد بهذا الالتزام ضرورة احتفاظ الوسيط بالأموال التي تسلمها من الزبون، بشكل لا يدع فيه أي فرصة لخطر ضياعها أو سرقتها وذلك من خلال الاكتتاب في عقود التأمين المادة 54 من النظام رقم 01/15،وقضت المادة 18 من ذات النظام على الفصل بين أموال الوسيط وأموال الزبائن، ولا يحق له أن يستعملها في غير ما خصصت له[2].

3- الالتزام بتنفيذ أوامر الزبائن

نصت عليه المادة 43 من النظام رقم 01/15 بقولها " في إطار علاقتهم إتجاه الزبون وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن".[3] فبمجرد انتهاء تنفيذ هاته الأوامر يتعين على الوسيط إعلام زبائنه فورا بأنه قد تم تنفيذ الأوامر وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 44 من ذات النظام[4].

---

[1]. المرسوم التشريعي رقم **10/93**، **المصدر السابق** ، ص 05.

[2]. زكية مختاري ، **النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2017/2016، ص 39.

[3].المادة 43، من النظام رقم **01/15**، **المصدر السابق** ،ص 25.

[4]. ماجدة عبد القوى ، نزهة أبختي ، **المرجع السابق** ،51.

ثالثا : التزامات اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

لعل أهم التزام يقع على عاتق الوسيط اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، هو الاكتتاب في رأسمال هاته الشركة ،وذلك بغرض الحصول على اعتماد فعلي ليتمكن بعد ذلك من ممارسة وظائفه المادة 13 من النظام رقم 01/15[1].

رابعا : التزامات اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة هي الهيئة التي تشرف وتراقب كل ما يحدث داخل هاته السوق، وبصدد ذلك رتب المشرع التزامات على الوسيط اتجاه هذه اللجنة والتي من بينها:

- التزامه بإعلام اللجنة عن أي تعديل أو تغيير يطرأ على نشاطه وهو ما نصت عليه المادتين 15و 17 من النظام رقم 01/15 .

- التزامه بالخضوع لرقابة اللجنة[2]

- التزام الوسيط بدفع إتاوات للجنة نظير ما تقدمه من خدمات المادة 38 كما يلتزم باحترام قواعد الحذر المحددة بتعليمة اللجنة المادة 51 من النظام 01/15[3].

خامسا : التزامات اتجاه خلية معالجة الاستعلام المالي

يعتبر هذا الالتزام من قبيل الالتزامات الجديدة التي كرسها المشرع للوسيط المالي بموجب المادة49 من نظام رقم 01/15[4]، حيث مكنه من تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة الاشتباه أو وجود مصدر غير مشروع للأموال ، إذ عزز بمقتضى هذه المادة دور الوسيط في مكافحة تبييض الأموال . لكن ما يأخذ على المشرع الجزائري، أنه لم يحدد المدة التي يقوم فيها الوسيط بتبليغ ولا الإجراءات التي يتخذها، وإنما اكتفى بنص على هذا الالتزام ليترك بذلك غموضا يكتنف هذه المادة.

---

[1]. النظام رقم **01/15**، **المصدر السابق**، ص 22 .

[2]. زكية مختاري ، **المرجع السابق** ، ص 41.

[3]. النظام رقم **01/15**، **المصدر السابق**، ص 26.

[4]. **المصدر نفسه** ، ص 26 .

الفرع الثالث : مسؤولية الوسيط المالي

تنجم عن العمليات التي يقوم بها الوسيط داخل سوق البورصة، العديد من المخاطر لذا كان من الضروري وضع نظم خاصة، تحكمه وترتب عليه تحمل المسؤولية بأنواعها في حالة قيامه بأعمال مخالفة لما ينص عليه القانون [1].

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى المسؤولية التأديبية (**أولا**) والمسؤولية المدنية (**ثانيا**) والمسؤولية الجزائية (**ثالثا**).

أولا : المسؤولية التأديبية

دعما للدور الرقابي الذي تمارسه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على المتعاملين داخل سوق رأسمال، أعطى لها المشرع صلاحية توقيع عقوبات في حالة ما إذا رأت اللجنة أن هناك اختلال في تسيير القيم المنقولة وتداولها، وهذا ما يترجم المسؤولية التأديبية للمتعاملين أمام اللجنة[2].

وقد تناولت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93[3] المعدل والمتمم العقوبات التي توقعها اللجنة وتتمثل في الإنذار ، التوبيخ ،حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد. كما تطرقت المادة 58 من النظام رقم 01/15[4]، إلى المخالفات التي قد يرتكبها الوسيط والتي تكمن في مخالفة أحد نصوص هذا النظام ،مخالفة أحد قرارات اللجنة ، التقصير بالالتزام تم الاكتتاب فيه لدى اللجنة ، عدم التسليم في الموعد المحدد لأي وثيقة تطلبها اللجنة أو أحد الأعوان المكلفين لديها ، السماح لعون غير مسجل بمفاوضة القيم المنقولة المسجلة داخل البورصة ، الإدلاء بمعلومات خاطئة للجنة .

---

[1]. سامية بلجراف ، **طبيعة وحدود ومسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016، ص 249.

[2]. عبد القادر سبتي ، **دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري** ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2018 ، ص 213.

[3]. المرسوم التشريعي رقم **10/93**، **المصدر السابق**، ص 10 .

[4]. النظام رقم **01/15**، **المصدر السابق**، ص 26 .

ثانيا : المسؤولية المدنية

تقوم مسؤولية الوسيط المدنية سواء كانت العقدية، والتي تنتج عن الإخلال بالتزاماته سواء كان مصدرها العقد أو القانون أو التقصيرية، في حالة ما إذا قام هذا الأخير بأي فعل أو عمل تسبب في ضرر للغير[1].

1- المسؤولية العقدية

يعتبر الوسيط مسؤولا عن كل الأعمال التي يقوم بها داخل سوق رأسمال اتجاه عملائه، وذلك بحكم العقد الذي أبرمه معهم ،وهو ما يستدعي من الوسيط احترام ما ورد من بنود في العقد، أي امتناعه عن القيام بأي نشاط يترتب عليه الإخلال ببنود العقد ، وفي حالة قيامه بذلك يلتزم بتعويض المستثمر عن الأضرار التي لحقت به ،هذا وقد ثار جدل فقهي حول تحديد طبيعة التزام الوسيط، حيث ذهب البعض إلى اعتباره التزام ببذل عناية في حالة ما إذا كانت النتيجة المراد تحقيقها ذات طبيعة احتمالية ،في حين ذهب رأي آخر إلى اعتباره التزام بتحقيق نتيجة في حالة ما إذا كانت الغاية التي قصدها الطرفان تحقيقها مؤكد.

وحتى يتخلص الوسيط من المسؤولية العقدية، وجب عليه إقامة الدليل على تنفيذ الالتزام أو اثبات السبب الأجنبي الذي اعترض تنفيذه[2].

2- المسؤولية التقصيرية

إلى جانب المسؤولية العقدية التي تقع على عاتق الوسيط اتجاه المستثمر ،إلا أنه يكون مسؤول أيضا عن أخطاءه وأخطاء تابعيه التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم، وهو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية ،والتي تخضع للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني وتقوم على إثبات الخطأ والضرر العلاقة السببية[3] .

---

[1]. سامية بلجراف ، **المرجع السابق** ، ص251.

[2]. **المرجع نفسه** ، ص 252.

[3]. سميرة بوفامة ، **النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة « دراسة مقارنة »** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2017/2016، ص 272.

ثالثا : المسؤولية الجزائية

يسعى الوسيط المالي في البورصة إلى القيام بالمهام الموكلة إليه من طرف زبائنه ،إلا أنه وعلى الرغم من ذلك قد يرتكب بعض الأفعال، التي قد تسبب انتهاك خطير لحقوق المتعاملين ،ومن بين الممارسات الغير مشروعة التي يقوم بها جريمة استغلال معلومة امتيازية ،نشر معلومات خاطئة أو مضللة ،القيام بمناورات لعرقلة السوق أو ما يعرف بالتلاعب بأسعار القيم المنقولة [1]. ورتب المشرع جزاءات في حالة ارتكاب أحد هذه الأفعال وهو ما قضت به المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93[2].

المطلب الثالث : الآليات غير المباشرة المتبعة على مستوى الهيئات الآخرى

تلعب مختلف الهيئات سواء كانت الإدارية منها أو المالية، دورا فعالا في مكافحة شتى أنواع الفساد[3]، والتي من بينها تبييض الأموال وإن كانت تساهم بصفة غير مباشرة في وقاية النظام البنكي ،إلا أنها تعد آلية كرستها مختلف القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الديوان المركزي لقمع الفساد (**الفرع الأول**) ومجلس المحاسبة (**الفرع الثاني**) والمفتشية العامة للمالية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : الديوان المركزي لقمع الفساد

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد، آلية مستحدثة أنشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05/10[4] وذلك تعزيزا منه للآليات المكلفة بمكافحة الفساد .

---

[1]. فتيحة بن عزوز ، **الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 07، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، النعامة ، 2018، ص 70.

[2]. المرسوم التشريعي رقم ، **10/93، المصدر السابق،** ص 10 .

[3]. عرف صندوق النقد الدولي الفساد على أنه " **علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف إلى كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالأخرين** ". **أنظر** سامية حميريش ، **الفساد المالي والإداري ، أسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته** ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2018، ص 277.

[4]. الأمر رقم **05/10**،المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، **يتمم القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2010 ، ص 16.

وعليه سوف نتطرق إلى تشكيلة الديوان (**أولا**) وإلى دوره في مكافحة الفساد **(ثانيا)**.

أولا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقا لما نصت عليه المادة 06من المرسوم الرئاسي رقم 426/11[1]، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من :

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

– أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد إضافة إلى ذلك يوجد لدى الديوان مستخدمين لدعم التقني والإداري .

لكن ما يمكن ملاحظته على تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، أنه يضم أطراف من الجهات القضائية، إضافة إلى اشتراط الخبرة والكفاءة في مجال مكافحة الفساد هو ما يعزز فعاليته في التصدي لمختلف أنواع الفساد .

أما بخصوص المصالح التابعة للديوان، فنجد أن المرسوم الرئاسي سالف الذكر قد حددها وبشكل عام فهو يتكون من مديريتين احداهما للتحري والأخرى للإدارة العامة [2]. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الديوان بطريقة كافية ويظهر ذلك من خلال نقص الهياكل المساعدة له. كما أن جل الأعمال تقع على مديرية التحريات، بإعتبارها الجهاز المكلف بالبحث والتحقيق في جرائم الفساد[3] ، الأمر الذي يؤدي إلى إثقال كاهلها وعرقلتها في أداء مهامها[4].

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم **426/11**، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، **المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره** ، الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 2011 ، ص 11 .

[2]. جميلة الفار ، **واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد** ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي13 و 14 أفريل ، 2015، ص 469.

[3]. ايمان بوقصة ، **معضلة الفساد المالي في الجزائر** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01، العدد09 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2018 ص 359.

[4]. جميلة الفار، **المرجع السابق** ، ص 469.

ثانيا : دور الديوان المركزي في قمع الفساد

يظهر دور الديوان في مكافحة الفساد، من خلال الصلاحيات المكرسة له بموجب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426[1] ونجملها فيما يلي :

– جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله

– جمع كافة الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية وتعد هذه الصلاحية من أهم عناصر الاختلاف بينه وبين الهيئة ، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريكها من عدمه.

– تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها مع السلطات المختصة[2].

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة

تعمل مختلف الأجهزة الرقابية على ضمان الشفافية ونزاهة في التسيير، وذلك حرصا منها عن للبعد عن كل ما يؤدي إلى الفساد والانحراف، ومن بينها مجلس المحاسبة الذي يعد آلية لممارسة الرقابة البعدية على أموال الدولة.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف مجلس المحاسبة (**أولا**) وصلاحيات مجلس المحاسبة (**ثانيا**) وإلى دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد (**ثالثا**).

[1].المرسوم الرئاسي رقم **426/11**، **المصدر السابق**، ص 11 .

[2]. وليد شريط ، حنان مختاري ، **الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2020، ص 49.

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية، التي أعطى لها المشرع أهمية بالغة[1]، وذلك بنص عليه في مختلف الدساتير السابقة منها دستور 1996، بموجب نص المادة 170 منه، والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية .

وقد مر مجلس الحاسبة بعدة تطورات تشريعية ساهمت في بلورة دوره، ولعل أبرزها الأمر رقم 02/10[2] ، أين قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد وذلك عن طريق توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله ،استجابة منه لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي قضت بضرورة تنشيط دوره [3].

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة

لقد بين المشرع الجزائري الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة، خاصة الرقابية منها والتي ترتبط مباشرة بمكافحة الفساد والحفاظ على أموال الدولة وتشمل ما يلي:

1- رقابة التدقيق

يباشر مجلس المحاسبة رقابة التدقيق، في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية ،من طرف الهيئات التي تخل في نطاق اختصاصه، وقد قضت المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة على أنه يكلف المجلس في إطار صلاحياته الإدارية والرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية[4] .

---

[1]. فاطمة بن الدين ، **مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في الجزائر** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 04، المركز الجامعي ، البيض ، 2017، ص 05 .

[2]. الأمر رقم **02/10**، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، **المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة** ، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2010، ص 16 .

[3]. فاطمة بن الدين ، **المرجع السابق** ، ص 05 .

[4]. وليد شريط ، حنان مختاري ، **المرجع السابق** ، ص 52 .

أما عن المصالح التي تخل في نطاق رقابته، تشمل العديد من المرافق والتعاملات المادية ومنها مراقبة حسابات مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية[1] .

كما يسهر على مراجعة وتدقيق حسابات هاته الهيئات، والتأكد من سلامة وصحة الأرقام والحسابات الواردة في ميزانياتها[2].

هذا وتخضع لرقابته أيضا المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارين والمؤسسات والهيئات العمومية ،التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون مواردها أو أموالها ذات طبيعة عمومية ،ونشير في صياغ هذه النقطة إلى أن بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

2- رقابة نوعية التسيير

بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06، صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة[3].

وهذه السلطة المخولة له تدخل في إطار تقييم الفعالية و النجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية [4].

ويوصي مجلس المحاسبة في نهاية التحريات والتحقيقات التي يقوم بها، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة، وتبرز أهمية هذا الاختصاص من خلال تخصيص المشرع فصل كامل له.

---

[1].عبد الرزاق شرع ، بوزيد كحول ، **الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة غرداية ، 2019 ،ص 1117 .

[2]. عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، **ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري « دراسة في الأسباب واليات المكافحة »**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد07، العدد 01، جامعة الجزائر 02، 2020، ص31 .

[3] . وليد شريط ، حنان مختاري ، **المرجع السابق** ، ص 52.

[4]. هاجر مامي ، **تفعيل دور المواطن وإشراكه بهيئات مكافحة الفساد من أجل الوقاية من هذه الظاهرة والقضاء عليها**، مجلة آفاق لعلم الإجتماع ، المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة البليدة 02، 2019، ص 131 .

كما يسعى مجلس المحاسبة الى تقديم التوصيات المناسبة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام[1].

3- رقابة الانضباط

وتسمى برقابة المطابقة ويطلق عليها بعض الفقه بالرقابة القانونية المالية ، إذ أن الهدف منها هو التأكد من مدى مطابقة القوانين والتنظيمات المعمول بها، في جميع المعاملات والتصرفات والمعاملات المالية، التي تقوم بها الجهة الخاضعة لرقابته خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة[2] . ويجد هذا النوع من الرقابة سنده القانوني في نص المادة 2 من قانون مجلس المحاسبة، ونظرا لأهميتها خصص لها المشرع فصلا كاملا، هذا وتعتبر مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العامة المخالفات الآتي ذكرها:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات

- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات أو الممنوحة منها بضمان لأهداف غير تلك التي منحت لأجلها .

- التسيير الخفي للأموال والقيم أو الوسائل أو الأملاك العامة وتقديم وثائق خاطئة الى المجلس[3].

ثالثا: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

يقوم مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، بفحص النقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الاعتيادات المالية، والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابة وتسييرها ومحاسبتها ، ويطلع فورا السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من الواجب إتباعها، وتهدف التوصيات التي يقدمها إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأملاك العمومية ومكافحة كل أشكال الغش .

---

[1]. وليد شريط ، حنان مختاري ، **المرجع السابق** ، ص 52 .

[2]. فاطمة بن الدين ، **المرجع السابق** ، ص 08 .

[3]. وليد شريط ، حنان مختاري ، **المرجع السابق** ، ص 53 .

كما يجوز للمجلس أن يرسل الملف الى النائب العام، إذا كانت الوقائع تحمل وصفا جزائيا وذلك بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك[1] .

الفرع الثالث : المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية من أقدم الأجهزة المكلفة بمراقبة الأموال العمومية وكيفية صرفها ، فهي تعمل على مكافحة الفساد بمختلف أشكاله وصوره، وتقوم بمراقبة جميع العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية2 .

وعليه سوف نتطرق إلى صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد(**أولا**) وإلى القواعد التي تسير عليها في الرقابة (**ثانيا**).

أولا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد

تمارس المفتشية العامة للمالية العديد من الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، إلا أننا سنتعرض لأبرز الصلاحيات المتعلقة بمكافحة الفساد ،عن طريق قيامها بالدور الرقابي في هذا المجال كما يلي:[3]

1- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

لقد بين نص المادة 02 من المرسوم رقم272/08[4]، مجال الرقابة والهيئات المعنية بها حيث تباشر المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الاقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيآت الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري ، كذلك الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي

---

[1]. وليد شريط ، حنان مختاري ، **المرجع السابق**، 53 .

[2]. أمينة رباعي ، **واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة 2003،2016**، مجلة الاقتصاد والتنمية ، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المدية ، 2017،ص 100 .

[3]. سارة بو سعيود ، شراف عقون ، **واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته** ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، المجلد 05، العدد 01، جامعة أم البواقي ،2018، ص 324 .

[4]. المرسوم التنفيذي رقم **272/08**، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، **المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية** ، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2008 ، ص09 .

تستفيد من مساعدة الدولة ،والهيئات العمومية ، كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني.

لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة، هذا على الرغم من أنها تشهد انتشارا وتفشيا واسعا للفساد ، غير أنه استدرك الوضع فيما بعد[1].

2- الرقابة على إستعمال الموارد

وضحت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08[2]، هذه الصلاحية التي تناط بها المفتشية العامة للمالية، حيث تسهر على الرقابة على استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات والجمعياتن التي تقوم بحملات تضامنية بعد تدخل السلطات العامة، التي تدعم القضايا الانسانية والاجتماعية والتربوية والثقافية و الرياضية، وعليها أن تتأكد من عدة أمور من بينها:

- تسيير اعتمادات الميزانية ووسائل التسيير
- إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها .
- شروط تعبئة الموارد المالية والتحقق من مستوى الإنجاز مقارنة مع الأهداف.
- التسيير المالي والمحاسبي لأملاك الدولة .
- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي .
- دقة المحاسبات صدقها وانتظامها اذ يعمل المفتشين على التحقق من الأخطاء المحاسبية من خلال اجراءات الفحص التي تتم عن طريق التفتيش .

[1]. وليد شريط ، حنان مختاري ، **المرجع السابق** ، ص 49 .

[2]. المرسوم التنفيذي رقم **272/08** ، **المصدر السابق** ، ص 09 .

وفي حالة وجود أي قصور جسيم خلال تنفيذ المهمة من ظرف أعوان المفتشية، يتم ابلاغ السلطة الوصية على الفور حتى تتخذ التدابير اللازمة[1].

ثانيا : قواعد سير رقابة المفتشية العامة للمالية

نظم المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 273/08[2] الهياكل المركزية للمفتشية العامة والتي أنيط لها مهمة الرقابة وهي :

1 – الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم تطرقت لها المادة 04 من المرسوم سالف الذكر .

2 – بعثة التفتيش وتدار من طرف مديرو البعثات.

3 – غرف التفتيش ويتجلى اختصاصها في الرقابة ويديرها 30 عضو مكلف بالتفتيش يلقى على عاتقهم المهام التالية:

– تجنب كل تدخل في الادارات والهيئات التي تجري مراقبتها.

– المحافظة في كل الظروف على السير المهني.

– القيام بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.

– تقديم تقرير كتابي عن معيناتهم مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تمت مراقبته.

وعلى الرغم من اعتبار المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة خارجية، إلا أنها مجردة من أي وسيلة أو آلية لضغط أو إحالة الملف إلى العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي،

[1]. رقية جبار ، آمال بن بريح ، **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09 ، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، 2019، ص ص 176،177.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم **273/08** ، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 ، **المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية** ، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2008 ، ص 13.

كما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد إذ لا يتجاوز دورها إلا مجرد اقتراح التدابير والتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة لرقابتها[1].

[1] . وليد شريط ، حنان مختاري ، **المرجع السابق** ، ص 51 .

خلاصة الفصل الأول :

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل ،أن المشرع الجزائري أولى اهتماما معتبرا بتبييض الأموال، نظرا لما يخلفه من مخاطر تهدد مختلف القطاعات الناشطة والحساسة في الدولة، بما فيها القطاع الاقتصادي بصفة عامة، والبنوك بصفة خاصة باعتبارها القناة الرئيسية التي يتم عبرها تبييض الأموال .

فسعى المشرع إلى مكافحة هذه الظاهرة ،من خلال تكريس جملة من الآليات التي تعددت وتنوعت باختلاف أحكامها القانونية، فمنح بموجب قانون النقد والقرض رقم 11/03 ،للجنة المصرفية صلاحية مكافحتها عن طريق الرقابة التي تباشرها على أعمال البنوك والمؤسسات المالية. كما قام باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02، كهيئة متخصصة بمكافحة تبييض الأموال، وذلك استنادا لما ورد في جل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إضافة إلى إصداره القانون رقم 01/05 كأول بناء قانوني خاص بمكافحة بتبييض الأموال.

وفي إطار حرص ورغبة المشرع في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي بشتى أشكاله ،أعطى لآليات آخرى سلطة المكافحة ، تبلورت أساسا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمقتضى القانون رقم 01/06 ، وبموجب النظام رقم 01/15 أدخل الوسيط المالي في عمليات البورصة كآلية مستحدثة ،أنيط لها تبيلغ الهيئة المختصة في حالة وجود عمليات مشبوهة.

وعلاوة على ذلك يعمل كل من الديوان المركزي لقمع الفساد ،مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية ، كهيئات تمارس الرقابة البعدية على أغلب القطاعات.

الفصل الثانـي :

الآليات الخارجية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

تمهيد:

يشكل تبييض الأموال أخطر الجرائم الاقتصادية،التي تقف عائقا أمام تطور المنظومة المالية في الدولة، نتيجة لإستهدافة لأهم القطاعات المصرفية ،التي تسير العمليات والمعاملات المالية وتحرك عجلة التنمية الاقتصادية.

وبعد إدراك المجتمع الدولي للآثار التي قد تنطوي عن تبييض الأموال، والخسائر الفادحة التي قد تتكبدها الدول، برزت إلى الساحة الدولية العديد من الجهود تدعو الدول إلى ضرورة التعاون والتنسيق لمكافحة الأموال الناتجة عن الأعمال القذرة ،وعدم السماح بدخولها للقطاعات المالية بهدف تطهيرها وإزالة النجاسة عليها.

وقد تكللت هذه الجهود بإبرام عدة اتفاقيات دولية، سعت أساسا إلى حث الدول عن كيفية التصدي لتبييض الأموال، من خلال وضع أسس و معايير وإجراءات يتعين على الدول الأطراف إتباعها حتى تضمن سلامة أنظمتها البنكية ومعاملاتها المالية .

وتبعا لذلك أنشأت أجهزة وهيئات دولية ،تعزيزا للسياسات العالمية المتبعة في مجال مكافحة مختلف أشكال الفساد بما في ذلك تبييض الأموال .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الآليات الخارجية المتبعة على مستوى الاتفاقيات الدولية(**المبحث الأول**) وإلى الآليات الخارجية المتبعة على مستوى الهيئات الدولية **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول :الآليات الخارجية المتبعة على مستوى الاتفاقيات الدولية

تعد جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم الدولية والمنظمة، وذلك لارتباطها أساسا بتمويل الإرهاب وتجارة المخدرات ، فأصبح التعاون الدولي أمرا حتميا لا بديل عنه، إذ اتجهت معظم الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة تبييض الأموال، مستهدية في ذلك بما ورد في الاتفاقيات الدولية .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث، إلى الاتفاقيات الأجنبية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي (**المطلب الأول**) ،والاتفاقيات العربية لمكافحة تبييض الأموال لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاتفاقيات الأجنبية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

أولت الدول الأجنبية اهتماما كبيرا بتبييض الأموال، حفاظا منها على مكانتها الدولية وهيبتها ، فتوصلت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، التي سعت من خلالها إلى اصدار تعليمات و توصيات يقتدى بها في مكافحة هذه الظاهرة.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب، إلى الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة (**الفرع الأول**) وإلى الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في مكافحة تبييض الأموال ،من خلال تكثيف جهودها الدولية والتعاون مع مختلف الجهات، التي تعمل على القمع والحد من تبييض الأموال .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع، إلى اتفاقية فينا (**أولا**) واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (**ثانيا**)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (**ثالثا**)، واتفاقية الأمم لمكافحة الفساد (**رابعا**).

أولا : اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية1988

تعتبر اتفاقية فينا[1] من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث أنها الزمت الدول الأطراف فيها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة من الأعمال ، التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال، والتستر على حركتها ووضعها ومالكها ومصدرها،[2] كما قضت بأن الأطراف تدرك تماما أن الاتجار غير المشروع، يحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على إفساد الهياكل الحكومية[3].

وقد تم اعتماد اتفاقية فينا من طرف المؤتمر في جلسته العامة السادسة، المنعقدة في 19 كانون الأول / ديسمبر 1988[4] ، وقد كان من ضمن الأهداف المسطرة لهذه الاتفاقية، هو شن حملة على الحافز الاقتصادي الذي تختبئ وراءه الأنشطة الإجرامية[5]، وعكست بمقتضى نصوصها رغبة الدول في استعمال ضبط وتجميد ومصادرة الأموال والأصول كوسيلة لمكافحة تجارة المخدرات، وتبييض الأموال الناتج عنها، ونصت على الاعتراف الصريح بأهمية التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات العالمية .

وساهمت في صياغة أحكام الاتفاقية 106 دولة، وتم استعمالها كوسيلة للتمهيد لاتفاقيات ثنائية وإقليمية لاحقة ، كما أنها قد دعت إلى إبرام اتفاقيات آخرى تجسيدا لعملية التنفيذ الحقيقي لهذا التعاون .

---

[1]. الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية** ، رقم 120/43 ، ،المنعقدة في 19 ديسمبر سنة 1988 ، بفينا ،**المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بتاريخ 15 فيفري سنة 1995** ، **بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95** ،المؤرخ في 28 جانفي سنة 1995،الجريدة الرسمية العدد 07 ،لسنة 1995 .

[2]. آمنة بوعلام ، ساجي علام، **جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها** ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،العدد 06 ، جامعة مستغانم ،2018 ، ص 322 .

[3]. جميلة الجوزي ، **ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية لمكافحتها** ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 01 ، العدد 27 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، 2013 ، ص 132.

[4]. وسيم حسام الدين الأحمد ، **الاتفاقيات الدولية والعربية والمعايير الدولية لمكافحة جرائم غسيل الأموال** ،دار غيداء للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن ،2019 ،ص 134 .

[5]. جمال خوجة ، **جريمة تبييض الأموال « دراسة مقارنة »** ، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2008/2007 ، ص،147 .

وحثت اتفاقية فينا صراحة الدول الأطراف، على ضرورة سن تشريعات تنفيذية تتماشى مع نظمها القانونية الداخلية[1]، أو تقوم بإجراء تعديلات لتشريعاتها لتتماشى مع أحكام الإتفاقية.[2]

وأشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن هناك روابط وثيقة بين الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، والأنشطة الإجرامية الآخرى التي تهدد الاقتصاد المشروع للدول وأمنها وسيادتها[3] ،وقد عرفت بمقتضى نص المادة 03 منها، تبييض الأموال وحددت الأفعال الواجب تجريمها كما يلي :

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة، أو فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال ،أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة ،أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 .

– مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني، الذي يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال حين تسليمها، مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر [4] .

---

[1]. مختار شبلي ،**الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013 ،ص ص 245،246،247 .

[2]. عبد محمود هلال السميرات ،**عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي** ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2009 ، ص 134 .

[3]. هند مطاري ،**الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها وفقا للنظام القانوني الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد09،العدد 03،جامعة تيزي وزو ،2018، ص، 627 .

[4]. وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2008 ، ص ص ،276،277 .

ووضعت هذه الاتفاقية آلية للتعاون الدولي، من أجل إرساء أحكام الرقابة على الأموال الناشئة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهكذا فقد أكدت على عدة مبادئ منها تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار الغير مشروع بالمواد المخدرة .

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب

يعد تمويل الإرهاب من أكثر الجرائم صلة بعمليات تبييض الأموال، إذ صنف على أنه جريمة دولية مستقلة ، وتنبع تلك الاستقلالية في كون مصدر التمويل يعد في حد ذاته جريمة قائمة لوحدها، وليست مجرد أداة أو مساهمة في الجريمة ، ومن هذا الباب يجرم التمويل بغض النظر عن وقوع هجمات ارهابية من عدمه ، وهكذا فإن من شأن استقلالية التمويل كجريمة، هو ردع كل من يحاول أو يتجرأ إلى تقديم يد العون أو مساعدة مالية تتجه نحو ارتكاب افعال ارهابية[1].

وقد سعى المجتمع الدولي إلى تجريم الارهاب ، وتم ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999[2] ، الموافق عليها في الدورة 54 للامم المتحدة في جلستها 76 بتاريخ 1999/12/09 .

هذا وقد أقرت الاتفاقية في مادتها الثانية ،على تجريم الافعال الارهابية ، كما حددت مفهوم الإرهاب وتناولته بشكل موسع ، وفصلت في الأعمال التي تستخدم الاموال في الأنشطة التالية:

-القيام بعمل يشكل جريمة تدخل في نطاق احدى المعاهدات الدولية، الواردة في المرفق او في التعريف المتضمن في نص هذه الاتفاقية.

[1]. محمد سي ناصر ، مراد قزبير ، **مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 31 ، العدد 01 ، جامعة قسنطينة ،2020 ، ص 95 .

[2]. الأمم المتحدة ، **اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب** ، رقم 109/54 ، المنعقدة في 19 ديسمبر سنة 1999 ، بنيويورك، **المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2000 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000** ،المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 ،الجريدة الرسمية العدد 01 ،لسنة 2001 .

– أي عمل آخر من شأنه أن يستهدف أو يتسبب في وفاة شخص مدني أو أي شخص آخر أو اصابته بجروح بدنية جسيمة[1].

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000)

عقدت هذه الاتفاقية[2] بتاريخ 2000/12/12، في باليرمو عاصمة جزيرة صقيلة الإيطالية، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة ومندوبين عن 150 دولة ، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة قانونا بعد مصادقة 40 دولة عليها.

وقد احتوت الاتفاقية على 40 مادة اختصت بتنظيم 4 أنواع من الجرائم ،وهي جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة ، تبييض الأموال ، الفساد وعرقلة حسن سير العدالة ، وأوجبت على الدول الموقعة وضع أو تدعيم التشريعات القومية الخاصة بالممارسات المشار اليها[3].

واشترطت في المادة 16 منها على أن تسليم المجرمين يقتضي وجود معاهدة بين الدول[4]،والملاحظ أن هذه الاتفاقية سارت على خطى اتفاقية فينا، إلا أنها كانت أكثر دقة خاصة في الجوانب المتعلقة بتحديد الجرائم الأصلية ، ومن حيث تحديد التدابير الوقائية والقمعية لجريمة تبييض الأموال بدليل ما يلي :

– أن تبييض الأموال فيها ليس محصورا فقط على الأموال المتأتية من نوع معين من الأنشطة الإجرامية، كتلك الواردة في اتفاقية فينا 1988 ، وتناولت بموجب نص المادة (2/هـ) تعريف العائدات الإجرامية بأنها" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما " هذا وقضت المادة 10 منها ،على جواز مساءلة الأشخاص

---

[1]. محمد بن الأخضر ، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب الدولي** ،دار النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، 2016 ، ص 92 .

[2]. الأمم المتحدة ، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، رقم 55/25 ،المنعقدة في 15 نوفمبر سنة 2000 ، بإيطاليا، **المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بتاريخ 05 فيفري سنة 2002 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02** ، المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 09 ،لسنة 2002 .

[3]. نصير شومان ، **آثر السرية المصرفية على تبييض الأموال** ، بدون دار نشر ،الطبعة الثانية ، بدون بلد نشر، 2009 ،ص 137 .

[4]. سفيان كعرار، **الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة** ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07 ، العدد 02 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط ،2020 ،ص 168 .

المعنوية جنائيا ومدنيا وإداريا ،تبعا للمبادئ القانونية للدولة الطرف دون الإخلال بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا عما اقترفوه من جرائم.[1]

وشددت هذه الاتفاقية على بذل المزيد من الجهد من قبل الدول الموقعة لمكافحة تبييض الأموال، عن طريق تنظيم مؤسساتها المالية، وإسقاط قوانين السرية المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وتشكيل وحدات مختصة للاستقصاء عن الأموال والمشاركة في المعلومات[2].

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، أنها تداركت النقائص التي خلفتها اتفاقية فينا عام 1988، حيث صنفت جريمة تبييض الأموال من خلال فحوى نصوصها على أنها إحدى الجرائم المنظمة والخطيرة، وقد حددت إطارها ووسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل كل الجرائم الخطيرة .

أما بخصوص التعاون الدولي، فقد أكدت على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول والتعاون في مجال المساعدة التقنية ،وجاءت أحكامها على نحو يكفل الأخذ بخصوصية النظام القانوني لكل دولة[3]، وقد هدفت نصوص الاتفاقية إلى تعزيز وتطوير التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بفعالية أكثر[4].

---

[1]. نجاة صالحي ، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماجيستير ،تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2011/2010 ، ص 22 .

[2]. نصير شومان ، **المرجع السابق** ، ص 137 .

[3]. نجاة صالحي ، **المرجع السابق** ، ص 23 .

[4]. وائل أنور بندق ،**غسيل الأموال في الدول العربية** ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ،ص290.

ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فينا 2003)

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005[2] وقد تضمنت 72 مادة تناول بعضها موضوع تبييض الأموال[3].

وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة للجهود المبذولة ،خاصة بعد تزايد قلق المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية بشأن مشكلة الفساد، الذي يهدد استقرار المجتمعات وأمنها وقيمها وسلامة مؤسساتها، وعرقلتها بشكل كبير للخطط التنمية الاقتصادية وسيادة القانون فيها .

وتناولت اتفاقية مكافحة الفساد بعض الأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال، وهذا في نص مادتها 14 التي كانت تحت عنوان غسيل الأموال على النحو التالي[4] :

– أن تنشئ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية ،في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة [5].

– العمل على إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال [6].

---

[1]. الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، رقم 58/14 ، المنعقدة في 31أكتوبر سنة 2003 ، بنيويورك ،**المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بتاريخ 19 أفريل سنة 2004 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04** ، المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 26 ، لسنة 2004 .

[2]. عثمان مداحي ، **الجهود الدولية لمكافحة الفساد « اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا »** مجلة أبعاد إقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس ،2019 ص 10،

[3]. زيدومة درياس ، **جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 48 ،العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2011 ،ص 328 .

[4]. جمال خوجة ، **الآليات القانونية لمواجهة تبييض الأموال في القانون المقارن ،المرجع السابق** ، ص 209 .

[5]. وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ،المرجع السابق** ،ص 284.

[6]. آمنة بوعلام ، ساجي علام ،**المرجع السابق** ، ص323 .

– أن تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق، لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول، ذات الصلة عبر حدودها رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما، ودون إعاقة حركة رأسمال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية، بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود [1].

– تضمين استثمارات الإحالة والإحالة الإلكترونية للأموال، والرسائل ذات الصلة بمعلومات دقيقة ومقيدة عن المصدر .

– فرض فحص دقيق على احالات الأموال ،التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر[2] ،إضافة إلى ذلك أوجبت الدول الأطراف بضرورة إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون المساس بأي مادة آخرى من هذه الاتفاقية.[3]

وأكدت بمقتضى نصوص المواد 43 و50 تحت عنوان التعاون الدولي، على ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد التي تتخطى حدود الدولة [4]، وعلاوة على ذلك حثت الدول الأطراف على ضرورة توفير الخبرة الدائمة والفعالة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات لوضع برنامج للمساعدة الفنية المتخصصة للموظفين .

وما يمكن ملاحظته في هذا السياق، هو أن الاهتمام المتزايد والمستمر بقضية محاربة الفساد، يرجع إلى معدلات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ذلك أن الفساد يرتبط

---

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ،** ص ص 284،285 .

[2]. جمال خوجة ، **الآليات القانونية لمواجهة تبييض الأموال في القانون المقارن ،المرجع السابق** ، ص210 .

[3]. وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق** ،ص285 .

[4]. حسان عبد السلام ، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ،المرجع السابق** ،ص 230 .

بكافة أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة ،والجريمة الاقتصادية بما فيها جريمة تبييض الأموال [1].

وفي الأخير أفضت هذه الاتفاقية، إلى أن تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال [2].

الفرع الثاني : الاتفاقيات الصادرة عن الإتحاد الأوروبي

أصدر الإتحاد الأوروبي العديد من الاتفاقيات، التي شملت وجرمت مواضيع متنوعة باتت تهدد المنظومة المالية لأي دولة ،وكان من ضمنها تبييض الأموال، الذي أشار إليه في بعض الوثائق التي انبثقت عنه.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع ،إلى اتفاقية المجلس الأوروبي 1990 **(أولا)** واتفاقية ستراسبورغ 1990 **(ثانيا)** والتوجيه الأوروبي **(ثالثا)** ومعاهدة ماستريخت **(رابعا)** و اتفاقية الايرويل 1995(**خامسا)** وإعلان باريس 2003 **(سادسا)**.

أولا: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990

تأسس المجلس الأوروبي في عام 1949، وهو أقدم التنظيمات الأوروبية وأكثرها شمولا إذ يغطي كل المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع ، ويقع مقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا[3] .

وقد كان هناك هدفان رئيسيان شجعا التفاوض على اتفاقية المجلس الاوروبي لمكافحة تبييض الأموال، إذ تجلى الغرض الأساسي الأول ،في السعي إلى إكمال وثائق المجلس الأوروبي القائمة والمتعلقة بالتعاون الدولي، مثل الاتفاقية الأوروبية حول صلاحية الأحكام

---

[1]. دليلة جلايلية، **جريمة تبييض الأموال« دراسة مقارنة »** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الجنائي وعلم الإجرام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2014/2013 ، ص 289 .

[2]. وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق** ،ص285 .

[3]. أوريدة عاشور ،حمزة عمور ، **جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية** ،مذكرة ماستر ،تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ،2017/2016 ، ص 20 .

الجنائية ، أما الهدف الثاني فتمثل في إلزام الدول بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحلية لمكافحة الجرائم الخطيرة وحرمان المجرمين من أرباحها[1].

وسعى مجلس أوروبا من خلال هذه الاتفاقية، إلى محاولة تحقيق تقارب نظم العقاب الوطنية ، فقام بتشكيل لجنة من الخبراء في القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة، لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص في وثائق التعاون الدولي واقتراح وثائق بديلة عنها.

وفي عام 1991 قام المجلس الأوروبي بتبني توجيهات لمحاربة تبييض الأموال ، وإلزام الدول الأعضاء بضرورة تجريم تبييض الأموال ،من خلال تبني نظم وطنية لهذا الغرض والتعريف بالزبائن الذين يدخلون في عمليات مصرفية تزيد عن حد معين[2].

وتظهر الأهمية الخاصة للاتفاقية الأوروبية لتبييض الأموال، من خلال اتساع نطاقها وتبنيها اتجاها واسعا في تعريف تبييض الأموال، وتصنيفها على أنها من الجرائم المرتبطة بالمخدرات ، وبهذا فهي تعد أفضل من اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1988، التي اقتصرت على حصرها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

ويكمن سر قوة اتفاقية المجلس الأوروبي في أسلوب صياغة نصوصها وانفتاحها للتوقيع عليها من طرف الدول غير الأعضاء[3].

وتعتبر هذه الاتفاقية أهم وثيقة دولية تم وضعها لحد الآن، كونها تحث الدول الأطراف على وضع تشريعات وطنية وغيرها من تدابير اللازمة لمصادرة عائدات الجريمة[4] .

---

[1]. هند مطاري ، **الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، مجلة المعارف ، العدد 22 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2017 ، ص، 284 .

[2]. نصير شومان ، **المرجع السابق** ، ص ، 139 .

[3]. هند مطاري ، **الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، **المرجع السابق** ، ص ص، 284،285 .

[4]. **المرجع نفسه** ،ص ص، 284،285 .

ثانيا : اتفاقية ستراسبورغ

وقعت اتفاقية ستراسبورغ في 08 نوفمبر عام 1990، من طرف الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة ، وقد نصت هي الآخرى على كافة البنود التي تضمنتها اتفاقية فينا، وتم ابرامها في ذات السنة التي ابرمت فيها اتفاقية المجلس الأوروبي[1]، وقد تم التوقيع عليها من طرف بلدان المجلس الأوروبي باستثناء ألبانيا جورجيا ، تركيا ومقدونيا كما لم تصادق عليها كل من استونيا ، هنغاريا ، وسلوفاكيا ليشنتاين، لوكسمبورغ ، مالطا ، مولدا فيا ، بولونيا ،رومانيا ، روسيا ، سان مارينو وسلوفاكيا، في حين صادقت عليها من دون تحفظ كل من بلجيكان كرواتيا، تشيكيا، فرنسا ، ايسلندا وليتوانيا .

كما صادقت أستراليا على هذه الاتفاقية ،على الرغم من أنها ليست عضوا في المجلس الأوروبي، وشاركت كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية في صياغتها، واستكملت المصادقة عليها من طرف بلدان المجلس الأوروبي بتاريخ 09 /09 /1999[2].

واهتمت اتفاقية ستراسبورغ، بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية التي يجب على الدول الأعضاء اعتمادها[3] .

وذلك لتمكين السلطات المختصة ،من تحديد المتحصلات أو الأموال المشبوهة واقتفاء آثرها وتجميدها بقصد مصادرتها.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية أعطت ضمانات للمتضررين من إجراءات المصادرة ، الحق في الحصول على تعويضات عادلة ،وطالبت بتجريم أنشطة المساعدة والاشتراك في ارتكاب

---

[1]. صالحة العمري ، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها** ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص،202 .

[2]. نبيل صقر ، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ،دار الهدى ،الجزائر ،2008 ، ص ،176 .

[3]. كمال فراحتية ، **التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2017 ، ص ،131 .

الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ، وكذا تجريم أفعال الشروع أو التحريض أو تسهيل ارتكاب هاته الجرائم[1].

ثالثا: التوجيه الأوروبي 1991

أصدرت المجموعة الأوروبية توصيات ،بمنع كافة أشكال استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال ،والتزمت بهذه التوصية عدة دول أوروبية منها فرنسا التي أصدرت القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال في 13 مايو سنة 1996 ،مباشرة بعد توقيعها على اتفاقية التوجيه الأوروبي لسنة 1991.

كما كيفت بريطانيا أنظمتها التشريعية ،عن طريق وضع قواعد تلزم تقديم شهادة إلى البنوك والمؤسسات المالية تثبت مصدر الأموال وأصلها المشروع عند القيام بإيداع نقدي بمبالغ كبيرة أو عند تقديم أموال غير واضحة الأصل[2] ، وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى ضرورة عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية ،لمواجهة أي طلب لمعلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة ،لكون هذا المبدأ يشكل عقبة تشريعية كبيرة تواجه القائمين على مكافحة تبييض الأموال، وتمكن هذه الجرائم من الإفلات من إجراءات الرقابة ،وتكفل لهم الإطار القانوني الذي يمنع الدول من استكمال التحقيقات الخاصة بحركة أموالهم ،وتؤمن لهم عدم مصادرة هذه الأموال ،بالرغم من كونها ترتبط بالجريمة وهذا كله تحت ذريعة السرية المصرفية [3] .

وقد انبثق عن اتفاقية التوجيه الأوروبي عدة توصيات نذكر منها :

- منع تبييض الأموال مع وضع قواعد تكفل ذلك وفق اتفاقية فينا وهذا التوجيه .
- المراقبة والتحقق من شخصية العملاء مع المؤسسات المالية .

---

[1]. عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال «دراسة مقارنة»** ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ،2007 ، ص 94 .

[2]. كمال فراحتية ، **التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،المرجع السابق** ، ص ، 132.

[3]. أسماء لطرش ، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال « دراسة حالة الجزائر»**،مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2014/2013 ، ص، 14

– الاحتفاظ بالسجلات المالية وجميع الوثائق المتعلقة بتحديد هوية العملاء، والصفقات الممولة وكذا مراقبة جميع التحويلات المالية وتحليلها والتبليغ عنها لمدة 5 سنوات

– وجوب تفعيل التعاون بين السلطات المختصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.[1]

رابعا : معاهدة ماستريخت 1992

أبرمت معاهدة ماستريخت في 07 فيفري 1992، ورغم أن المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة تبييض الأموال ،إلا أنها مع ذلك تنص على التعاون بين الأجهزة الداخلية في المجال الجمركي والشرطي، وفي مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات ،وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة ،وكذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة[2].

وتطبيقا لهذه المعاهدة تم إنشاء الشرطة الأوروبية الايرويل للمعلومات، والتي بدأت بمزاولة نشاطها بعدما تم التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 1995، بهدف تحسين التعاون الدولي.

وأصبحت بذلك هيئة الإيرويل، تتدخل في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدولن والقيام بالتحقيقات استنادا إلى بنك المعلومات المنشأ من طرفها.[3] وبذلك تمكنت الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال، من الحصول على المعلومات المتوفرة والتي تكون بأمس الحاجة إليها ،إضافة إلى نتائج المتعلقة بمختلف الأبحاث.

وباعتبار هيئة الإيرويل هي هيئة دولية تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى كل الدول، ووضعها في تصرف أي دولة أو جهة معينة تحتاج إليها ،فيما يتعلق بأي نشاط أو عملية مالية مشبوهة.[4]

---

[1]. كمال فراحتية ، **التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق**، ص، 132 .

[2]. أوريدة عاشور ، حمزة عمور ، **المرجع السابق** ، ص ، 21 .

[3]. كمال فراحتية ، **التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق** ، ص ، 133 .

[4]. أوريدة عاشور ، حمزة عمور ، **المرجع السابق** ، ص ،22 .

خامسا : اتفاقية الإيرويل 1995

لقد بدأ التعاون الدولي مباشرة بعد توقيع الإتحاد الأوروبي على معاهدة ماستريخت 1992،والتى كانت بمثابة النواة التي انبثقق عنها إنشاء هيئة الإيرويل ، تعزيزا للتعاون الأوروبي بصورة منظمة وشاملة [1].

وقد تم التوقيع على معادة إنشاء هيئة الإيرويل عام 1995، وأصبحت سارية المفعول ابتداء من 30 جوان 1996، وبذلك ساهمت هذه الهيئة في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الإتحاد الأوروبي، وعلى وجه الخصوص في المجالات الأمنية والقضائية والمعلوماتية،[2] وتعود فكرة إنشاء هيئة الإيروويل إلى المستشار الألماني هيملوت كول ، حيث اقترحها في قمة لوكسمبورغ عام 1991،[3] وبدخول هيئة الإيرويل إلى حيز الوجود باتت الجهة الملائمة لتقديم الحلول في التحقيقات ،التي تجري بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[4].

سادسا : إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال 2003

لقد عقد في اليوم السابع والثامن من شهر فيفري عام 2002 ،وبالتحديد في مدينة باريس الفرنسية مؤتمرا نظمته الجمعية الوطنية الفرنسية ،كان خاص بدول الإتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال ، وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن برلمان دول الإتحاد الأوروبي، إضافة إلى ممثلون عن البرلمان الروسي (الدوما) [5].

ولقد ورد في ديباجة هذا الإعلان ،أن عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الجرمي قد تطورت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة ،وأنها أصبحت تمثل تهديدا رئيسيا لاقتصاديات

---

[1]. عبد الكريم دكاني ، الشريف بحماوي، **مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي** ، مجلة مدارات سياسية ، المجلد02 ، العدد06 ،مركز المدار المعرفي للابحاث والدراسات ، الجزائر،2018 ،ص،109

[2]. بن عيسى بن علية ، **جهود ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير ، تخصص نقود ومالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ،2010/2009 ، ص 107 .

[3]. وليد قارة، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2016 ، ص 392 .

[4]. أوريدة عاشور ، حمزة عمور ، **المرجع السابق** ، ص،23 .

[5]. نبيل صقر ، **المرجع السابق** ، ص، 177 .

الدول الأوروبية، ومؤسساتها المالية والمصرفية ،مما يصبح معه التعاون الدولي أمرا ضروريا لمكافحة تلك الجرائم[1].

وفي نهاية المناقشات تبنى البرلمان الأوروبي وممثلين عن 13 دولة، إعلانا يوصي باتخاذ إجراءات لمكافحة تبييض الأموال ، أطلق عليه تسمية إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال ،وهو يتألف في صيغته النهائية من مقدمة وأربعة محاور[2].

وقد تناولت ديباجة اعلان باريس التطورات التي شهدتها عمليات تبييض الأموال ،التي باتت تشكل تهديدا لاقتصاديات الدول الأوروبية ، إضافة إلى أن المكافحة تستلزم وجود تعاون بين الدول والعمل المشترك، وإلا أصبحت دون جدوى، أما بخصوص المحاور الأربعة فقد شملت توقيع العقوبات ضد الدول والأراضي المتعاونة في مجال تبييض الأموال، وكذلك تجريم تبييض الأموال ومصادرة عائدات ووسائل الجريمة ،وكذا اتخاذ التدابير الوقائية من خلال الرقابة على عمليات تحويل الأموال ومكاتب الصيرفه[3].

المطلب الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

سعت الدول العربية إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال ،كغيرها من الدول الغربية فجرمت عمليات التبييض في تشريعاتها الداخلية، وكإقتداء بالتحديات والرهانات التي تضعها الدول الأجنبية ، كرست جهدها ووقتها لإبرام وإصدار عدة اتفاقيات عربية.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب ،إلى الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء داخلية العرب[4] **(الفرع الأول)**،والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

---

[1]. دليلة جلايلية ، **المرجع السابق** ، ص،246 .

[2]. نبيل صقر ، **المرجع السابق** ، ص ، 177 .

[3]. **المرجع نفسه**، ص ص ، 177،178 .

[4]. يعد مجلس وزراء داخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة ،أسندت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ،ويهدف أساسا إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن ومن أهم السبل التي كرسها وضعه استراتيجية امنية عام 1983 . **أنظر** أحمد بوقرط ، **استراتيجية المنظمات الإقليمية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04 ،العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ،2020 ، ص 160 .

والمؤثرات العقلية (**الفرع الثاني**)، والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب(**الفرع الثالث**)،والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول :الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء داخلية العرب 1986

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 02 ديسمبر 1986، والتى جاءت تحت عنوان الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،وقد كان الهدف الأساسي من وراء ابرامها، هو توحيد الجهود العربية نحو مكافحة الاتجار غير المشروع الناتج عن المواد المخدرة ،وإن كانت لم تتطرق بصفة مباشرة إلى تبييض الأموال ،إلا انها تعرضت إلى عائدات تلك الجريمة [1].

وتم في ذات العام إصدار القانون العربي الموحد للمخدرات ،الذي تم اعتماده في الندوة الرابعة لمجلس وزراء داخلية العرب ،المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب يومي 4و5 فيفري 1986، وقد كانت الأمانة العامة للمجلس آنذاك ،قد أعدت هذا القانون بناءا على توجيه من مؤتمر رؤساء وحدات مكافحة المخدرات في الدول العربية [2]

وكانت الغاية الرئيسية من وراء إصدار هذا القانون ،هي إيجاد أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية، ليصل إلى درجة التكامل التشريعي إن أمكن [3].

ومن بين القواعد التي أقرها هذا القانون، هو إعطاء المحكمة المختصة صلاحية توقيع الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة، لكل من زرع أو تاجر بالعقاقير المخدرة ،كما أعطى لها علاوة على ذلك صلاحية التحقق من مصدر هذه الأموال بالنسبة للشخص الذي هو محل إتهام، وإن تم التأكد من مصدر تلك الاموال ففي هذه الحالة للمحكمة أن تقضي بمصادرتها[4].

---

[1]. صالحي نجاة ، **المرجع السابق** ، ص 35 .

[2]. بن عيسى بن علية ، **المرجع السابق** ، ص 109

[3]. ، **المرجع نفسه** ،ص 109 .

[4]. كمال فراحتية ، **التعاون الدولي ودور البنوك فير مكافحة جريمة تبييض الأموال** ،**المرجع السابق** ، ص135 .

وفي تاريخ 10 و11 جويلية من عام 2002، وبالتحديد في دولة تونس انعقد المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ،أين تم التطرق الى مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات، الذي كان بمثابة الملحق أو التعديل الذي طرأ على القانون الصادر عام 1986.

وقد كرس هذا التعديل 19 مادة مقارنة مع الأول الذي تضمن 40 مادة ،وعلى الرغم من الاختصار الشديد في نصوصه، إلا أنه تدارك الأخطاء والنقائص وتفادى الانتقادات التي وجهت إلى القانون الأسبق ،وتناولت النصوص الأولى من هذا المشروع تعريفات لعدة مفاهيم ومصطلحات ،كما حث على واجبات المكافحة من خلال نص المادة 3 و5 ،وأقر بموجب المواد من 06 إلى 11 الصلاحيات الرقابية التي تقوم بها هيئة تحقيق خاصة تنشأ لدى وزارة العدل ،وتعرض إلى العقوبات التي توقعها الدول ،وأشار في الأخير إلى ضرورة التعاون الدولي وتعد هذه النقطة هي التجديد الذي جاء به هذا القانون.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

انسجاما مع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،التي اعتمدها مجلس وزراء داخلية العرب ، في دورة انعقاده الخامسة بتونس وبمقتضى القرار رقم 72 الصادر بتاريخ 1986/12/02 ،والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ،الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة المنعقدة بالدار البيضاء بموجب القرار رقم 56 الصادر بتاريخ 02/05 /1986[2].

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ،المرجع السابق**، ص ص 255،260 .

[2]. وسيم حسام الدين الأحمد ، **الاتفاقيات الدولية والعربية والمعايير الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال، المرجع السابق** ، ص 221 .

وتطبيقا لنص المادة 4 من النظام الأساسي لمجلس وزراء داخلية العرب، المصادق عليه من طرف جامعة الدول العربية[1]، و بناءا على القرار رقم 4218 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر عام 1982 ،ارتأت الدول العربية ابرام اتفاقية عربية شاملة وفعالة تهدف على وجه الخصوص مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات[2].

وصدرت هذه الاتفاقية عام 1994، بناءا على القرار رقم 215 المنبثق عن مجلس وزراء داخلية العرب، خلال ندوته الرابعة عشر في تونس ، ولعل أبرز الأسباب التي كانت وراء ابرام هذه الاتفاقية ،هو وعي الدول العربية بالآثار التي تنجم عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الآخرى[3].

وقد استخدمت هذه الاتفاقية مصطلح مكافحة تبييض الأموال ،والسبب في ذلك يعود إلى أن المجموعة الدولية كانت تربط تبييض الأموال بما ينتج عن تجارة المخدرات ، وكان منطلق هذا الربط مستمد أساسا من اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،والتي أضفت تأثيرا بالغا على ما لحقها من جهود دولية [4].

وحثت الاتفاقية الدول الأطراف فيها ،على ضرورة تعزيز التعاون العربي واتخاذ التدابير اللازمة لتقرير الاختصاص القضائي، وكذا تمكين السلطات المختصة من مصادرة الأموال الناتجة عن أحد الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

---

[1]. ساهمت جامعة الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،من خلال عقدها العديد من المؤتمرات واصدار وتوقيع جملة من الإتفاقيات ،ومن أجل تحصين الأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،قامت بعقد ندوة اتحاد المصارف العربية حول مكافحة غسيل الأموال في جانفي 2002 ، إضافة عقد ندوة سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية في اوت 2002 ، ومؤتمر القاهرة عام 2006 .**انظر** رشيدة بوجحفة، **جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب « الجزائر نموذجا»** ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، مجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2020 ،126 .

[2]. وسيم حسام الدين الأحمد ، **الاتفاقيات الدولية والعربية والمعايير الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال** ، **المرجع السابق** ، ص 221.

[3]. صالح جزول ، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية « دراسة مقارنة»** ،أطروحة دكتوراه ، تخصص شريعة وقانون ، قسم العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران 1، 2015/2014، ص 328 .

[4]. كمال فراحتية ، **التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة تبييض الأموال** ، **المرجع السابق** ، ص ص 135،136.

وأشارت الاتفاقية إلى الزامية عمل الدول على وضع تشريعات تخول للجهات المعنية الحق في الاطلاع على مختلف الوثائق والسجلات المالية ،والمصرفية والتجارية ،وعلاوة على ذلك نصت أيضا على التعاون القضائي والقانوني، وتسليم المجرمين ،وإحالة الدعاوي وتقديم المساعدة فيما بين الدول ،وهذا بغرض حصر جرائم المخدرات التي تعد المصدر الرئيسي لتبييض الأموال[1].

وبالرجوع إلى فحوى نصوص هذه الاتفاقية، نجد أنها سارت على نفس منوال اتفاقية فينا[2] ،حيث قامت بتعداد مجموعة من الأفعال المتفق على أنها جرائم ،وذلك بالتحديد في نص المادة 02 منها وهي :

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أي جريمة منصوص عليها في القوانين الوضعية ، أو الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال بغرض الإفلات من العقوبات القانونية.

– إخفاء أو تمويه الأموال أو مصدرها أو مكانها مع العلم بأنها ناتجة عن جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية[3].

– اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها وقت الاستلام بأنها متأتية من الجرائم الواردة في الاتفاقية ، كما جرمت كل من يبدي مشورة أو يشترك أو يساعد في إخفاء الأموال.[4]

وتضمنت المادة الخامسة الحديث عن الايرادات ،التي تتأتى من جرائم المخدرات[5] ونصت على إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية للتصرف في هذه الأموال، كالتبرع بها أو بيعها من أجل

---

[1]. صالح جزول ، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية« دراسة مقارنة »، المرجع السابق** ، ص 328 .

[2]. جمال خوجة، **الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن ، المرجع السابق** ، ص 214 .

[3]. وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق** ، ص 253 .

[4]. **المرجع نفسه** ،ص 253 .

[5]. بن عيسى بن علية، **المرجع السابق**، ص 111.

تنشيط عمليات المكافحة ،مع الاحتفاظ بحق كل شخص يدعي أن له أموال مشروعة من هذه المتحصلات [1].

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

بتاريخ 2010/12/12 ،وخلال انعقاد اجتماع وزراء داخلية العرب لإدراك الدول العربية الخطورة التي تسببها الأفعال الناتجة ،عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2014[3]، وكان من بين الأهداف التي كرستها في بنودها، هو تدعيم التدابير الضرورية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال[4].

وتناولت الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الحديث عن عمليات الرقابة والإشراف التي تمارسها الهيئات المعنية ،وألزمت الدول بإنشاء نظام داخلي للرقابة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية وكذا المعنوية، التي توفر وتقدم عدة خدمات في كل ماله علاقة بتحويل الأموال[5].

هذا وقد قضت بضرورة أن تتخذ الدول الأطراف، تدابير من شأنها رصد ومتابعة وكشف حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة بحدودها ،وقد ميزت في نص المادة السادسة بين التدابير التي تتخذها البنوك وتلك التي تقع على عاتق المؤسسات المالية ،وقامت

---

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق** ،ص 253 .

[2]. أوريدة عاشور ، حمزة عمور ، **المرجع السابق** ، ص 39 .

[3]. جامعة الدول العربية ،**الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** ، بدون رقم ،المنعقدة في 21 ديسمبر سنة 2010، بالقاهرة ، **المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 07 سبتمبر سنة 2014 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/14** ،المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 55،لسنة 2014.

[4]. أوريدة عاشور حمزة عمور ، **المرجع السابق** ، ص 39.

[5]. المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، **المصدرالسابق** .

بتعداد جملة من التعليمات التي يتعين على صاحب المؤسسة المالية اتباعها بغية ضمان الشفافية في المعاملات[1].

وأضفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،الطابع الجرمي على أفعال التبييض وما يرتبط بها من أعمال، وحثت الدول على اتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية لتجريم الأفعال التي تضمنتها هاته الاتفاقية والتي من بينها[2]:

– اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو ادارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، اذا كانت ناتجة من احدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف، كجريمة اصلية وذلك بقصد أو اخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات اجرامية[3].

– تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها ،اذا كانت متحصله من احدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة.

– إ خفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن هذه الاموال ناتجة عن عائدات اجرامية.

– الاشتراك في إرتكاب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في نصوص هذه الاتفاقية أو الشروع في ذلك.

وأشارت الاتفاقية الى التعاون بين الدول الأطراف في أعمال المكافحة، ومن بينها على وجه الخصوص التحقق من هوية العملاء ، اخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المشبوهة ، إضافة إلى مسك السجلات لقيد وتسجيل مختلف العمليات المحلية والدولية[4].

---

[1]. المادة 05 و06 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،**المصدر السابق** .

[2]. صالح جزول ، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية« دراسة مقارنة »، المرجع السابق** ، ص 331 .

[3].المادة 09 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، **المصدر السابق** .

[4]. المادة 09 و08 ،**المصدر نفسه** .

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

نتيجة لتفشي الفساد سواء كان المالي أو الادارين وانعكاس آثاره السلبية على القيم الاخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية ، ورغبة في تفعيل الجهود العربية الرامية إلى مكافحة الفسادن والتصدي له بغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال[1]، تم ابرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2] بتاريخ 2010/12/21 ،وهذا عملا بقرار جمعية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحويل الأموال[3] .

وقد حثت الاتفاقية على مصادرة وتجميد العوائد المالية الناتجة عن جرائم الفساد[4]، وكان الدافع الرئيسي من وراء إبرامها تحقيق جملة من الأهداف وهي:

– تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ،وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المرتبطة به وملاحقة مرتكبيها.

– تعزيز التعاون العربي [5]للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

– تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

---

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد ،**الاتفاقيات الدولية والعربية والمعايير الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق** ، ص 179 .

[2]. جامعة الدول العربية ،**الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** ، رقم 25/795 ،المنعقدة في 21 ديسمبر سنة 2010 ، بالقاهرة ،**المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 07 سبتمبر سنة 2014 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14** ، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 54 ، لسنة 2014 .

[3]. عفاف خذيري ، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة**، المجلة الجزائرية للدراسات، المجلد 03 ، العدد 01 ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، 2016 ص 64.

[4]. صالح جزول ، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة» ، المرجع السابق** ، ص 332 .

[5]. في سبيل تكثيف الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود عقدت اتفاقيات آخرى كرست مبدأ التعاون في هذا المجال والتي كان من بينها اتفاقية المنظمة الإفريقية للوقاية ومكافحة الفساد والتي تعرف باتفاقية الجزائر **انظر** أوريدة عاشور ، حمزة عمور ، **المرجع السابق** ، ص42 .

– تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[1].

وقد جرمت المادة 04 من هذه الاتفاقية، مجموعة من الأفعال والتي كان من ضمنها تبييض الأموال ،والتي اندرجت تحت مصطلح غسيل الأموال، كما أشارت إلى إجراء التجميد والحجز والمصادرة ،لكل الأموال المتأتية من ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ونوهت في المادة 10 إلى التدابير التي يتعين على الدول اتباعها لمكافحة شتى أنواع الفساد ، وتطرقت في نص المادة 17 إلى الحديث عن التعاون المتبادل بين مختلف السلطات الدولية منها أو المحلية[2].

ويمكن القول بأن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 ، حديثة نوعا ما في مجال المكافحة على المستوى العربي ، حيث عرفت تأخرا زمانيا مقارنة بما شهدته مختلف المناطق في جميع بقاع العالم، إذ شهدت تقدما ملحوظا ويظهر ذلك من خلال تبني منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996 [3].

[1]. المادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، **المصدر السابق** .

[2]. المواد 04 و10 و17 ، **المصدر نفسه** .

[3]. بدر الدين مرغني حيزوم ، سليم قماري ، **الإستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وآثرها على التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة سعيدة ، 2019 ، ص 99.

المبحث الثاني :الآليات الخارجية المتبعة على مستوى الهيئات الدولية

مع تزايد وارتفاع الاهتمام الدولي بظاهرة تبييض الأموال، سواء كان ذلك من طرف الدول أو المنظمات على اختلاف، أنواعها الدولية أو الإقليمية ، اقتضت الأوضاع التي يشهدها الاقتصاد العالمي تكثيف الجهود المبذولة على الصعيد الدولي ،والتي تنعكس آثارها الإيجابية مباشرة على التشريعات الوطنية للدول .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث ،إلى الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي (**المطلب الأول)** ،وإلى الهيئات الدولية غير المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

في ظل الوضع الراهن الذي تعيشه معظم الدول خاصة النامية منها، ومع كثرة انتشار واستفحال جرائم الفساد خاصة تبييض الأموال ،نتيجة لعجز النظم الداخلية للدول وعدم استيعابها للأساليب التي أقرتها جل الوثائق الدولية ، وتبعا لذلك أسست عدة هيئات دولية تعمل على مكافحة تبييض الأموال.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب، إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(**الفرع الأول)** ولجنة بازل للرقابة المصرفية (**الفرع الثاني)** ومجموعات العمل المالي الدولي **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

استدعى استحواذ الجرائم المالية على المنظومة الاقتصادية، توظيف القانون الجنائي لمكافحتها، ولم ينحصر ذلك على المستوى الوطني ،فقط بل تعداه الامر إلى تجاوز الحدود الدولية نظرا لاتساع نطاق الجريمة وعدم انحصارها في مكان واحد.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع ،إلى نشأة المنظمة **(أولا)** وتعريف المنظمة **(ثانيا)** وأهداف المنظمة **(ثالثا)** ودور المنظمة في مكافحة تبييض الأموال**(رابعا)**.

أولا: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد ارتبط ظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1] ،مع البدايات الأولى للتعاون الشرطي عام 1904 ، والذي ظهرت ملامحه ضمنيا في الاتفاقية المتعلقة بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض، التي تم إبرامها في 18 ماي 1904 [2].

وفي مطلع القرن العشرين وبالضبط في عام 1914 ،عقد أول إجتماع دولي للقانون الجنائي ، تحت رئاسة الجمعية الدولية للقانون الجنائي، والذي كان مكان انعقاده في مدينة موناكو الفرنسية، إذ تم خلاله مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الامني بين الدول ، هذا ويرجح المختصون على أن تأسيس هذه المنظمة يرجع إلى عام 1923 في مؤتمر فينا[3].

لكن هناك من يرى أن التأسيس الحقيقي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحت هذه التسمية، يرجع إلى المؤتمر المنعقد في الفترة الممتدة من 06 إلى 09 جوان عام 1946 بمدينة بروكسل البلجيكية ،والذي انعقد بناءا على دعوى لوفاج المفتش العام للشرطة البلجيكية ،وكان من نتائج المؤتمر إحياء إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ،التي كان مقرها فينا والذي تم نقله فيما بعد إلى مدينة باريس الفرنسية ، ومنذ ذلك الحين اصبح يطلق عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلا من استعمال كلمة لجنة[4].

وقد ضمت المنظمة عام 1956 مندوبين عن 57 بلدا ،وإختيرت كلمة انتربول كعنوان لمقر المنظمة ،وتم الاعتراف الرسمي بها من طرف الأمم المتحدة عام 1949 ،هذا واستقرت

---

[1]. يطلق عليها باللغة الفرنسية تسمية **Interpol**.

[2]. عبد المالك بشارة ، **آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة**، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، خنشلة، 2010/2009 ، ص10 .

[3]. محمد رحموني ، **منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة آفاق العلمية ،المجلد 11 ،العدد04 ، المركز الجامعي ، تمنراست، 2019 ، ص 62 .

[4]. عيسى بن عمر الحاج ، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا**، مذكرة ماجيستير ، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة، 2011/2010 ، ص 69 .

أصول المنظمة عام 1966 في مقر خاص بها في سان كلو، بإحدى ضواحي باريس الغربية بعدما كانت تشمل مقرات متفرقة[1].

وبالنسبة للحديث عن العضوية في المنظمة فقد قضت المادة 04 من ميثاقها ،على أنها تكون مفتوحة لجميع الدول دون استثناء،وهذا ما يؤكد الطابع العالمي للعضوية[2]، إذ وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى 126 دولة عام 1977 ،وارتفع العدد إلى 177 سنة 1998 ،ثم إلى 181 دولة [3]، ليصبح عدد الدول الأعضاء فيها حاليا 186 دولة[4]، وقد حددت المادة 02 من دستورها أغراض المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وذلك في حدود القوانين القائمة في الدول المختلفة[5].

ثانيا : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد وردت العديد من التعريفات الفقهية بشأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي نذكر من بينها ما يلي : عرفت على أنها "**منظمة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد ،وتأمين الإتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان**".[6]

وعرفت أيضا بأنها" **كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مع مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة**".

---

[1]. حاسين فنور، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2013/2012 ،ص ص 12،13 .

[2]. محمد نذير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد02 ، العدد 04 ،معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو،الأغواط، 2020 ،ص33.

[3]. حليمة حزاز ، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب** ، مجلة الدراسات المقارنة ، المجلد 02 ، العدد 01 ، جامعة شلف، 2016 ، ص 152 .

[4]. محمد نذير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، **المرجع السابق** ،ص 33.

[5]. حليمة حزاز، **المرجع السابق** ، ص 152.

[6]. عبد المالك بشارة، **المرجع السابق** ، ص 06 .

ويظهر من خلال هذه التعريفات الفقهية ،وجود الاختلاف الجذري بين كل اتجاه،لكن على الرغم من ذلك يمكن الوقوف على أربعة عناصر جوهرية، يقتضي توافرها لكي نكون أمام منظمة دولية وهي :

- عنصر الكيان المميز
- الإرادة الذاتية.
- الاستناد إلى اتفاق دولي.
- أن تكون المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول[1].

وبصدور القانون الأساسي للمنظمة نفقد وضع حد للجدل الفقهي وقام بتعريف المنظمة في المادة 02 منه على أنها" **منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول ويروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"[2].

ثالثا: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تتجلى المبادئ الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما يلي :

1-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة

عندما تكون هناك رابطة قانونية تجمع العلاقات مابين أجهزة المنظمة، وبين كل دولة عضو فيها فإنه يكون من ضمن ذلك احترام سيادة الدولة، فتقوم الأجهزة المعنية فيها بالتنسيق فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة ،وذلك في إطار إحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.

[1]. حاسين فنور ، **المرجع السابق** ،ص 15 .

[2]. يسين رحماني ، كمال بوبعاية ، **دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02 ،العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2018 ،ص 793 .

2- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول

حيث أن جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأنتربول ، والتي تدخل في إطار اختصاصاتها تكون الدول الأعضاء في المنظمة ،ملزمة بتنفيذ هاته القرارات وهذا ما أشارت اليه المادة 09 من ميثاق المنظمة[1].

3-الإسهام في مالية المنظمة

تطرقت إلى هذا المبدأ نص المادة 38 من قانونها الأساسي ،إذ وضحت المصادر التي تتبع منها موارد المنظمة ،والتي تتمثل في اشتراكات الدول الأعضاء الهبات ،الوصايا وإلى غير ذلك ،و اشارت المادة 52 من النظام العام للمنظمة ،إلى العقوبات التي توقعها اللجنة التنفيذية على الدول التي تخل بأداء التزاماتها المالية[2].

4- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء

تعتبر المساواة هي أساس عمل المنظمة بخصوص التصويت في الجمعية العامة ،فلا يوجد فرق بين دولة صغيرة ولا كبيرة ،فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة ، كما تتساوى في الالتزامات الناشئة عن العضوية [3].

رابعا : أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول ، في شتى المجالات من بينها تبادل المعلومات ، التحري ،والمتابعة القانونية وتوجيه الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي للجريمة ، وكذا تشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة[4].

---

[1]. أسامة غربي ،**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة** ، مجلة دراسات وأبحاث، ، المجلد 03 ، العدد 03 ، جامعة الجلفة، 2011 ، ص 160.

[2]. محمد بوعيشة ، معمر فرقاق ، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم** ، مجلة القانون، المجلد 06 ،العدد 09 ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي ، غليزان ،2017 ، ص 256 .

[3]. أسامة غربي ، **المرجع السابق** ،ص 161 .

[4]. سعاد يوبي ، **الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد** ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد01 ، جامعة أدرار ،2019 ،ص 114 .

وقد بينت المادة 02 من مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،على أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة هو :

– تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكنن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة ،والإهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال ومؤثر في منع ومكافحة جرائم القانون العام [1].

– إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 03 من ميثاق المنظمة، حظرت التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرفي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل[2].

ويتضح من هنا أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةن تعمل على تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء ،نتيجة لما لحق بالجماعات الدولية من تطورات في كافة المجالات[3]، هذا وقد ألزم النظام الأساسي للمنظمة الدول الأعضاء بتحمل المسؤولية في القيام ببعض الواجبات التي تساهم في تحقيق الهدف المنشود[4].

---

[1]. مصطفى عقون ، **دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة** ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ،العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015 ، ص 221

[2]. سعاد يوبي ، **المرجع السابق** ، ص 115 .

[3]. مصطفى عقون ، **المرجع السابق** ، ص221.

[4]. محمد نصير القطري ، **دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017 ، ص 61.

خامسا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة تبييض الأموال

ينطوي تبييض الأموال على إخفاء أو تمويه هوية العائدات، التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني ، بحيث أنها قد أتت من مصادر غير المشروعة، وترتبط في كثير من الأحيان بجرائم آخرى أكثر خطورة مثالها الإتجار بالمخدرات.

هذا وينتشر تبييض الأموال في الكثير من المجالات الأقل توقعا كالمجال البيئي ،كما أن ظهور العملات المشفرة على غرار البيتكوين، زاد في تفاهم هذه الظاهرة ، ولأجل إضفاء الصفة الشرعية على هاته الأموال، تستهدف العصابات الإجرامية في جميع أنحاء العالم البنوك ، الوسطاء وناقلي الأموال كمحاولة منها لدمج الأموال غير القانونية في حوض الأعمال التجارية والاقتصادية المشروعة.

ويكمن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،في مكافحة عمليات تبييض الأموال ،من خلال الرجوع والتحقيق في الجرائم الأصلية ،التي كانت السبب الرئيسي في ظهور هذه العائدات ، إذ أن الهدف من وراء ذلك هو تحديد مصدر الإيرادات غير المشروعةن ومكان تواجدها وملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية وتبييض الأموال الناتج عنها[1].

الفرع الثاني : لجنة بازل للرقابة المصرفية

تعد لجنة بازل من بين أكثر الهيئات الدولية ، التي تعمل على الحفاظ على إستقرار القطاع المصرفي ،من خلال إصدارها تعليمات بخصوص الرقابة المصرفية، وكيفية تفعيلها لوقاية القطاع من عمليات تبييض الأموال.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع ،إلى نشأة لجنة بازل **(أولا)** وتعريف لجنة بازل **(ثانيا)** وتوصيات لجنة بازل **(ثالثا)**.

[1]. مأخوذ عن الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،**http://www.Interpol.int**، تم زيارته بتاريخ 2020/06/02 ، على الساعة 11:06 .

أولا: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

معظم الأشخاص الذين يعملون في القطاع المصرفي ،حتما سمعوا بلجنة بازل للرقابة المصرفية، التي أنشأت من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة[1]، وكان ذلك عام 1974 [2]،وقد أشرف عليها آنذاك بنك التسوية الدولية الذي يعد بدوره من أقدم المنظمات الدولية في العالم ، تم إنشاؤه عام 1930 [3].

ويقع مقرها في مدينة بازل بسويسرا ، وكانت تسمى في ذلك الوقت بلجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية[4]، وتم إنشاؤها نتيجة للعديد من الأسباب والمتغيرات، التي عرفتها البنوك على المستوى العالمي ومن أهم هذه الأسباب نذكر:

- تفاقم المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.
- ارتفاع حجم الديون المشكوك في تحصيلها .
- تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك.
- سياسة تخفيض القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا .
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية[5].
- التطورات الاقتصادية (التضخم ، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة ، العولمة ، الخصخصة والأزمات المالية...)

---

[1].Carles Goodhart , **the basel commitee on banking supervision « A history of the Early years 1974 1997»,** Cambridge Univirsity, Press UK, 2011, p 01.

[2]. مختار شبلي ، **المرجع السابق** ، ص 168 .

[3]. ماجد صيد ، فاطمة الزهراء رقايقية، **انعكاسات معايير بازل 3 على منظومة الرقابة والإشراف في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ، المجلد 05 ،العدد09 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان،2017 ، ص 05 .

[4]. يوسف بوعيشاوي ، فطيمة عليش ، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1 ،2 ،3**، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 20 ، العدد01، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،الجلفة، 2019 ،ص 78.

[5]. آسيا شرفي، كمال عامر ، **مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية** ، مجلة إقتصاد المال والأعمال ، المجلد 03 ، العدد 02 ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي ، ميلة ، 2019، ص 454.

– التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية من بينها المشتقات المالية).

وتسعى لجنة بازل[1] إلى تحقيق الأهداف التالية :

– المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي ،خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف وخاصة الدولية منها، كثيرا خلال السبعينات في تقديم قروضها لدول العالم الثالث مما أضعف مراكزها المالية.

– إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نوالناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأسمال المصرفي .

– العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيع من التحرير المالي ،وتحرير الأسواق النقدية البنوك ، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات ،التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك ،عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.

– تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حولها بين السلطات النقدية المختلفة[2].

ثانيا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

لجنة بازل "**هي عبارة عن لجنة استشارية فنية لا تستند غلى أي اتفاقية دولية ، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من صادر عن محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية ، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها في أداء أعمالها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك**".

[1]. ضمت لجنة بازل عند نشأتها كل من بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا الإتحادية ،ايطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا ولوكسمبورغ. **انظر** نبيل بهوري ، **مقترحات اتفاقية بازل 3 للوقاية من الأزمات البنكية لتعزيز استقرار النظام المالي في ظل الإطار العولمي الجديد** ، مجلة اقتصاديات المال والأعمال ، العدد 07 ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ،ميلة ،2018 ، ص 208.

[2]. آسيا شرفي، كمال عامر ، **المرجع السابق** ، ص ص 454،455 .

استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية ، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية ، والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي ، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة على أعمال المصارف[1].

ثالثا : توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية

لقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في ديسمبر عام 1988 ، بيان يتضمن عدة مبادئ حول الوقاية من استعمال القطاع المصرفي لتبييض العائدات ذات المصدر الإجرامي [2]، وقد تم اعتماد هذه المبادئ من قبل مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة ، بالإضافة إلى اعتمادها من طرف صندوق النقد، والبنك الدوليين الذين شجعا الدول الأعضاء على التقيد بها[3]، وبالفعل قد استعملت هذه المبادئ كأساس لتقييم النظام الرقابي ،في الدول من خلال ما يعرف ببرنامج تقييم القطاع المالي (PESF) ومن بين هذه المبادئ ما يلي[4] :

1- تحديد هوية الزبائن

وذلك بغرض ألا يستعمل القطاع المالي كطريق للأموال ذات المصدر غير المشروع عبر البنوك ، حيث تعمل هذه الأخيرة على التحقق من هوية كل الزبائنن الذين يطلبون خدمة من البنك خاصة أصحاب الحسابات ومؤجري الخزائن، ويجب على كل بنك ان يضع إجراءات فعالة للحصول من الزبائن الجدد على وثائق الهوية ،وتطبيق قاعدة صارمة مفادها أنه لا يمكن

---

[1]. يوسف بوعيشاوي ، فطيمة عليش ، **المرجع السابق** ، ص ص 78،79.

[2]. مختار شبلي ، **المرجع السابق** ، ص 169 .

[3]. سعيد بعزيز ، مليكة صديقي ، **فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة(2012) للجنة بازل**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 01،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، 2018 ، ص 166.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 166.

أن يتم أي تعامل مع الزبائن الذين لا يبررون تقديم هويتهم ،خاصة بمناسبة إجراء المعاملات ذات القيم المعتبرة[1].

2- واجب إحترام القوانين

يقع على عاتق مسؤولي البنوك ،واجب التأكد من أن النشاط المحقق مطابقا تماما لقواعد السلوك القويم الصارم ، وبما أن البنك يجد صعوبة أحيانا في معرفة مصدر الأموال المودعة من طرف الزبائن ، إلا أنه يمكن للبنك أن يقدم أي مساعدة فعلية للعمليات ،التي يشتبه أنها ذات صلة بتبييض الأموال[2].

3- التعاون مع هيئات انفاذ القانون

أقرت لجنة بازل مبدأ التعاون التام مع سلطات إنفاذ القانون، في كل الإجراءات ،خصوصا التي يسمح فيها التنظيم الوطني بواجب حفظ السر المصرفي حيال الزبائن ، كما يقع عليها السهر على منع تقديم الدعم ،والمساعدة للزبائن الساعين لتغليط سلطات إنفاذ القانون بتقديم معلومات مزورة أو ناقصة.

4-الانضمام إلى التصريح

تفرض هذه التوصية على البنوك ،تبني القواعد والمبادئ المبينة في هذا التصريح ، والتأكد من أن جميع موظفيها مهما كان موقع عملهم ،قد إطلعوا على القواعد المتخذة من طرف البنك لتحديد هوية الزبائن ، والحفاظ على التسجيل الداخلي للعمليات المصرفية ، ووضع نظام لرقابة كل ما يجري على مستواها ، تطبيقا لما ورد في فحوى هذا التصريح[3].

وفي أكتوبر عام 2001 قامت لجنة بازل بإصدار بيان لها ، وجاء ذلك بعد الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر، وقد تعرضت من خلاله إلى الإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، كمحاولة منها

[1]. مختار شبلي ، **المرجع السابق** ، ص 170.

[2]. **المرجع نفسه** ، ص 170،171.

[3]. مختار شبلي ، **المرجع السابق** ، ص ص170،171.

لتخفيف منابع الدعم المالي للجماعات الإرهابية ،وقد تقرر أن تدخل هذه المبادئ حيز التطبيق ابتداء من مطلع عام 2007.

وجاء هذا البيان كتكملة لما تم إصداره عام 1988، إلا أنه أكثر شمولا وعمومية بهدف حماية العمل المصرفي والمصارف من التورط في عمليات تبييض الأموال، ولمبادرة أكتوبر 2001 العديد من الأهداف ،إذ بينت أفضل السبل الكفيلة لإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف المصارف على عملائها الجدد ، ومراقبة أنشطة العملاء القدامى، كما حثت البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة التوسع في مفهوم مبدأ "اعرف عميلك"، من خلال جملة من الإجراءات والتعليمات نذكر من بينها[1]:

– وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم ، إلا بعد التأكد من هويتهم الحقيقة.

– المراجعة الدورية لقاعدة العملاء لتفادي أي مخاطر ناتجة عن تورط هؤلاء ،في عمليات تبييض الأموال.

– التأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم ،أو على الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤولي الرقابة

– الاحتفاظ بالمستندات لمدة 05 سنوات على الأقل، بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية.

– استخدام أحدث التقنيات في مجال الحاسوب لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء، وكشف أي انشطة مشبوهة، وكذا وضع نظام مصرفي فعال للتعرف على العملاء.[2]

وبسبب الأزمة المالية التي وقعت عام 2008، والتي لازال العالم يعيش تبعاتها حتى اليوم ،والتي كان السبب المباشر فيها هو البنوك ،استدعى ذلك إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية لبازل 02 ،على الرغم من قصر مدة بداية تطبيقها ، وذلك بوضع قيود أكثر صرامة

[1]. بن عيسى بن علية ، **المرجع السابق** ، ص 90.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 91.

عليها للحد من حدوث أزمات و تقلبات مالية في العالم مستقبلا ، وقد دخلت هذه التعليمات حيز التطبيق عام 2013 وقد هدف بيان بازل 03 إلى[1]:

– تحسين قدرة المصارف على امتصاص الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغوط المالية.

– تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف وكذا سيولتها وحوكمتها .

– توسيع وتغطية المخاطر وتحسين نوعية رأسمال المصرف.

– الحد من تسع المصارف في منح القروض[2] .

– زيادة مقاومة القطاعات البنكية لتتمكن من تقليص الآثار السلبية للمراسلات اللا شرعية على الاقتصاديات الشرعية[3].

الفرع الثالث : مجموعات العمل المالي

لقد تعددت وتنوعت الاستراتيجيات ،التي تتبعها مختلف المنظمات ،سواء كانت منها الدولية أو الإقليمية في تصدي لظاهرة تبييض الأموال .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع ،إلى مجموعة العمل المالي الدولي (**أولا)** ،ومجموعة ايجمونت **(ثانيا)** ،ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا(**ثالثا)**.

أولا : مجموعة العمل المالي الدولي

تعمل مجموعة العمل المالي ،على الزيادة والرفع من مستوى المعايير والتوصيات التي تضعها في سبيل مكافحة عمليات تبييض الأموال، ولذا سنتعرض في البداية إلى كيفية ظهور

---

[1]. نارجس معمري ، سمير أيت عكاش ، **لجنة بازل 03 وتغطية المخاطر المصرفية التشغيلية**، مجلة المعارف ، المجلد 18، العدد 25 ، جامعة البويرة ، 2018 ، ص289.

[2]. سارة لعراب ، **آثر اتفاقية بازل 03 على سلامة النظام المصرفي «دراسة حالة بنك الجزائر خلال فترة2008،2016 »**، مجلة دراسات إقتصادية ، المجلد 13 ، العدد 03، جامعة الجلفة ، 2019 ، ص 385.

[3]. مختار شبلي ، **المرجع السابق** ، ص 169.

مجموعة العمل المالي الدولي، وكذا تعريف مجوعة العمل المالي الدولي وأهم التوصيات التي صدرت عنها.

1- نشأة مجوعة العمل المالي الدولي

دخلت مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) ،إلى حيز الوجود عام 1989، بغرض تعزيز المعايير من أجل التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وغيرها من الجرائم التي تهدد سلامة النظام المالي [1]، وجاء ذلك بناءا على دعوة من الرئيس الفرنسي بضرورة إنشاء لجنة خاصة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال ، خلال إجتماع الدول الصناعية الكبرى في باريس عام 1988 [2]،إذ أن الهدف الرئيسي من إنشائها هو منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات تستعمل لتبييض الأموال القذرة ،خاصة تلك الناتجة عن تجارة المخدرات[3]. وتقوم المجموعة بإعادة فحص مهامها مرة واحدة كل 5 سنوات ، والتي تمت مراجعتها آخر مرة سنة 2004 لمدة 08 سنوات ،هذا وقد وصل عدد أعضائها سنة 2010 إلى 36 عضو من بينهم 34 دولة ومنظمتين دوليتين ،كما تتعاون المجموعة مع عدد معتبر من المنظمات والهيئات الدولية التي تتمتع بصفة مراقب[4].

وتهدف مجموعة العمل المالي الدولي إلى نشر الوعي السياسي ،على المستوى الوطني والعالمي بغرض مكافحة تبييض الأموال ، كما تراقب مدى تقدم الدول في أساليب المكافحة ، وتعمل المجموعة في إصدار توصياتها ،على الأخذ بما ورد في اتفاقية فينا الصادرة عام

---

[1] . Peter Holt , **Money laundering « The golabl response and ity likely effediveness»,** october 2015, research gate.net , p 01.

[2]. عبد الله اراتن ، **مكافحة جريمة تبييض الأموال بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15،العدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2017 ، ص 303.

[3]. هشام بشير ،إبراهيم عبد ربه إبراهيم ، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، بدون بلد نشر،2011،ص 53.

[4]. سامية يتوجي ، **تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI**، مجلة المعارف ، المجلد 12 ،العدد 23 ، جامعة البويرة ، 2017، ص 54 .

1988 ، وكذا الاعلان الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك أيضا في نفس السنة التي أبرمت فيها اتفاقية الأمم المتحدة[1].

2- تعريف مجموعة العمل المالي الدولي

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولي ،من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال ، "**وهي عبارة عن جهاز دولي يعرف اختصارا بGAFI انشأت خلال قمة مجموعة السبع بباريس عام 1989 ، وذلك بعد تزايد مخاطر عمليات تبييض الأموال التي تهدد المنظومات البنكية والمؤسسات المالية**[2]".

3- التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي

في عام 1990 أصدرت مجموعة العمل الدولية توصياتها الأربعون، والتي قد تم تعديلها عام 1996 ، وتعد هذه التوصيات بمثابة ميثاق يحكم أساليب مكافحة تبييض الأموال في كافة دول العالم ، ولذا قد قامت العديد من الدول ،بتبني هذه التوصيات في تشريعاتها الداخلية لمواجهة تبييض الأموال [3].

وقد تضمنت التوصيات التي أصدرتها نهج متعدد الأبعاد، لحل مشكلة تبييض الأموال ،إدراكا منها أن المكافحة تستوجب في المقام الأول الاعتماد على آليات العدالة الجنائية، إذ حثت الدول وغيرها من المنظمات بمقتضى ما أصدرته من توصيات ،على السعي إلى تبني نصوص تشريعية داخلية تجرم أفعال تبييض الأموال ، وتعزز أدوات المتابعة الجزائية للمجرمين، وكذا تسهيل تنفيذ عمليات المصادرة ،وهذا خلافا لما ورد في نصوص اتفاقية فينا[4].

وأقرت مجموعة العمل المالي الدولية ،على أن الاعتماد على المواجهة الجنائية لتبييض الأموال لوحدها لن تكون كافية للحد منها، بل يجب إضافة إلى ذلك إعمال تدابير آخرى وقائية، وتوصلت من خلال تحليلها لتقنيات مكافحة تبييض الأموال ، إلا أن مراحل إتمام هذه

---

[1]. هشام بشير ، إبراهيم عبد ربه إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص 53 .

[2]. محمد بن الأخضر ، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015/2014 ، ص 133 .

[3]. نبيل صقر ، **المرجع السابق** ، ص 169 .

[4]. كريمة تدريست ، **المرجع السابق** ، ص 120 .

العملية غالبا ما تتم عبر النظام المالي ،ووضحت أيضا في توصياتها من 09 إلى 29 إلى الإجراءات التي يستلزم على البنوك والمؤسسات المالية اتخاذها لمنع عمليات تبييض الأموال[1].

وفي عام 2001 عقدت المجموعة اجتماع استثنائي بواشنطن والذي تمخض عنه إصدار 08 توصيات آخرى ، والتي كانت متعلقة أساسا بمكافحة تمويل الإرهاب ،وبذلك أصبح مجموع توصياتها 48 توصية ، كما وضعت المعايير الدولية لتصنيف البلدان غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، إذ شملت اللائحة الصادرة عام 2000 عشرة دول غير متعاونة ، ليرتفع العدد إلى 19 دولة بحلول عام 2001 ، وفي مطلع عام 2002 ،والذي كان منبع ظهور اللائحة الثالثة فقد شملت 15 دولة غير متعاونة، وهي كلها دول غير عضو في مجموعة العمل المالي الدولية[2].

وقد تم إجراء مراجعة للتوصيات جميعها عام 2003، وقد أيدت هذه المبادرة ما يزيد عن 180 دولة ، على اعتبارها المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في GAFI ،تمت مراجعة تحديث التوصيات للمرة الثالثة ،بالتعاون مع عدد من مجموعات العمل المالي الإقليمية ومنظمات المراقبة[3].

وفي عام 2004 وبالتحديد بتاريخ 22 اكتوبر 2004 ،اضافت مجموعة العمل المالي الدولية توصية تاسعة ،تتعلق بالانتقال المادي للأموال ، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة عن GAFI ،هي 49 توصية تحتوي على المعايير والأسس الدولية الشاملة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4].

كما قامت عام 2012 بمراجعة التوصيات مرة آخرى، وجاء ذلك بعد انتهائها من عمليات التقييم المشترك للبلدان الأعضاء، التي قامت بالتعاون مع بعض الهيئات، لاسيما مجموعات العمل المالي الإقليمية ،وذلك لأن هذه التقييمات قد سمحت بالوقوف على التقدم المحرز في

---

[1]. كريمة تدريست ،**المرجع السابق** ، ص 121 .

[2]. كمال فراحتية ، **التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، **المرجع السابق** ، ص 142 .

[3]. سامية يتوجي ، **المرجع السابق** ، ص ص 59، 60 .

[4]. بن عيسى بن علية ، **المرجع السابق** ، ص 97 .

كيفية تطبيق التوصيات لدى هذه الدول ، وباكتشاف مواطن النقص والقصور، والعراقيل التي تقف أمامها ومن أهم التعديلات التي جاءت بها[1]:

– مكافحة تمويل إنتشار الأسلحة النووية من خلال التطبيق المستمر للعقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة.

– تعزيز الشفافية بحيث يتعذر على المجرمين الارهابيين إخفاء هويتهم الحقيقية أو حجب أصولهم وراء شخصيات أو ترتيبات قانونية.

– توفير متطلبات أكثر فعالية عند التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

– التوسيع من نطاق الجرائم الاصلية لتبييض الأموال من خلال إدراج الجرائم الضريبية[2].

ومنه فقد عملت مجموعة العمل المالي الدولي ، على إصدار تدابير تتعلق بتبادل المعلومات ،والتعاون مع الدول الآخرى[3]وهو ما يحتم على الدول الأعضاء فيها تنفيذ هذه التوصيات ، وكذا إلزام مؤسساتها المالية بالكشف والإعلان عن أنشطة تمويل الإرهاب[4].

والجدير بالذكر أن مجموعة العمل المالي الدولي، قامت بوضع العديد من اللوائح لمنع الأنشطة الإجرامية و لمكافحة غسيل الأموال ، وأدخلت هذه اللوائح في النظم المصرفية في جميع أنحاء العالم ، ومن النتائج غير المتوقعة لبرنامج مكافحة غسيل الأموال، هو التقليل من الأعمال التجارية مع البلدان التي تفتقر إلى الأنظمة التي تفي بمتطلبات مجموعة العمل المالي الدولي ، إذ بدأت المصارف التابعة للفاتف في عام 2017، بالحد من المخاطر التشغيلية وذلك بإخراج بعض البلدان من عملياتها المصرفية ، وذلك راجع إلى ضعف آليات مكافحة تبييض الأموال[5]، وقد شملت القائمة كل من كوريا الديموقراطية ، جزر البهامس ،اثيوبيا ، بوتسوانا ،غانا ، ايران ، باكستان ، سربيا ، سيريلانكا ،سوريا ، ترينداد وتوباغو ، تونس

---

[1]. كريمة تدريست ، **المرجع السابق** ، ص 125 .

[2]. أوريدة عاشور ، حمزة عمور ، **المرجع السابق** ، ص 56 .

[3]. أنظر الملحق رقم 03.

[4]. الطيب بلواضح ، محمد قسمية ، **مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد02 ، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،2017 ، ص 47 .

[5]. أنظر الملحق رقم 04.

واليمن[1]، والجدير بالذكر إلى أنه قد تم التأكيد على التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي، في مؤتمر باليرمو عام 2000 ، وكذلك مؤتمر وارسو سنة 2015 [2].

ثانيا : مجموعة ايجمونت

أنشأت مجموعة إيجمونت عام 1995 ببروكسل ،من طرف وحدة مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء في لجنة GAFI ، وهي عبارة عن إتحاد دولي لوحدات وأجهزة مكافحة تبييض الأموال في العالم، وتضم في عضويتها حاليا مجموعة من وحدات مكافحة تبييض الأموال من 107 دولة من بينهم دولتين عربيتين[3]. وتمثل مجموعة ايجمونت منتدى عالمي للعمل المالي ، حيث تطورت ونمت أعمالها في هذا المجال، وأصبحت تحوي الكثير من الدول، إذ يصل عدد الأعضاء فيها حاليا إلى 131 دولة ، وتهتم المجموعة بالنمو إقليما وزيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال ،إذ أصدرت العديد من المبادرات الإقليمية على مستوى دولها الاعضاء[4]، وينبغي على أي دولة قامت بإنشاء وحدة للاستخبارات المالية النظر في الانضمام للمجموعة مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئها الخاصة، بتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية في قضايا تبييض الأموال[5].

وقد انبثق عن مجموعة ايجمونت عدة مبادئ لعل اهمها، هو وضع آلية تعاون خاصة بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت ، وتقديم الدعم الفني والتنظيمي للوحدات الوطنية ، وتشجيع تبادل المعلومات فيما بينها ، ويقسم نظام عمل المجموعة إلى أربعة مجموعات كل واحدة منها لها اختصاص محدد وهي :

---

[1] .T.Price, J.rigg,S.goodwin,J.piazza**,maney laundering «an integrated callaborative frame work and compliance strategy**»,MBA Program ,school of business,southen oregon university,february,2019,p 11.

[2] .Michael.J,tracey anderson, **anti money landering «history and carrent develpments**» jornal of international banking law and regulation ,Issue 10, thomson reuters professional, ,Uk limited and contributors , Indiana University south bend,janury 2015,p 526.

[3]. كمال ، فراحتية ، **التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،المرجع السابق** ، ص 147 .

[4]. محمد جميل ، **هاجس الأموال القذرة وتمويل الإرهاب إلى أين** ، مجلة البوصلة ، 2019 ،**Alboslanews.com**

[5]. عبد الله نوار شعت ، **دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 294 .

– مجموعة الإرسال وتختص بنشر المعلومات وتقييم عمل الدول المرشحة للانضمام.

– مجموعة العمل القانونية وتعمل على استلام التوصيات من الدول المرشحة للانضمام.

– مجموعة عمل التدريب والاتصال تعمل على نشر آخر ما توصلت إليه الجناة من أساليب في جرائم تبييض الأموال.

– مجموعة عمل العمليات والتي تسعى أساسا إلى تأسيس منتدى لوحدات الاستخبارات المالية[1].

وتهدف المبادئ التي أصدرتها، إلى زيادة قدرة الوحدات على استيعاب الطرق المستعملة في عمليات التبييض ، وكيفيات تمويل الجماعات الإرهابية، وذلك بغرض مواجهة هذا النوع من الإجرام الدولي ، كما تساعد المجموعة في إتاحة الفرصة لوحدات التحريات المالية والأجهزة المختصة لتدعيم برامجها المالية ،وجهودها الوطنية الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال ، وقطع كل السبل المؤدية إلى تمويل الإرهاب الدولي[2].

ثالثا: مجموعة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تأسست مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام 2004 ،وضمت في عضويتها آنذاك 18 دولة عربية، وقد شغلت كل من بريطانيا ، فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وصندوق النقد الدولي منصب المراقب عليها[3].

هذا وننوه إلى أن المجموعة لم يتم إنشاءها بمقتضى اتفاقية دولية ، وإنما بموجب مذكرة تفاهم موقعة من طرف 14 دولة، من منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا ،وتم ذلك خلال انعقاد المؤتمر الوزاري في مملكة البحرين ، هذا وقد قضى البند الثاني من مذكرة إنشائها على

[1]. كمال فراحتية ، **التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،المرجع السابق** ، ص 148 .

[2]. محمد بن الأخضر ، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، المرجع السابق**، ص147.

[3]. حسان عبد السلام ، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، المرجع السابق** ، 248.

أن المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية ، كما أنها تعد سلطة مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية آخرى ، ويحدد نظام العمل فيها وإجراءاتها بالتوافق الآراء بين أعضائها[1].

وتضم في تشكيلتها كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين تونس ، الجزائر جمهورية جيبولي ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، الصومال ، العراق ، عمان ، فلسطين ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ليبيا مصر ، المغرب ، موريتانيا ، اليمن ، وتهدف المجموعة إلى تحقيق ما يلي :

– تبني وتنفيذ التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي بخصوص مكافحة تبييض الأموال .

– تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن.

– التعاون المشترك لتحديد المواضيع المتصلة بعمليات بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

وبخصوص التعاون مع الدول العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال، فقد أصدرت المجموعة تقرير مشترك يجمعها مع الجمهورية الجزائرية وذلك عام 2010[3] ،أين قامت هذه الأخيرة بإجراء فحص شامل للقطاع المالي في الجزائر، وكذا تقييم نظام المطبق في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، استنادا إلى التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي عام 2003، وكذا التوصيات 09 المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2004 ، كما امتد التقييم إلى القوانين واللوائح والمواد الآخرى التي قدمتها الجزائر، والمعلومات التي حصل عليها الفريق خلال زيارته الميدانية إلى الجزائر.

---

[1]. راضية ركروك ، **مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الشيوعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، مجلة المعارف ، المجلد 05 ،العدد 09 ، جامعة البويرة ، 2010 ، ص 68 .

[2]. مأخوذ عن الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،**www.menafatf.org**، تمت زيارته بتاريخ 2020/06/02 ، على الساعة 12:16 .

[3]. تقرير التقييم المشترك ، **مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** ، لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والجزائر ، ديسمبر 2010 ، ص ص 06،07 .

وخلص التقييم إلى أنه و بإنشاء الجزائر لنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،فقد كسبت بذلك العديد من النقاط الإيجابية ، إلا أن أهم الملاحظات التي يمكن تسليط الضوء عليها في هذا النظام ،هو عدم صدور كافة الأدوات القانونية اللازمة للوفاء بمتطلبات أساسية واردة في التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي ، إضافة إلى أن هذا الأخير لم يشمل كافة المؤسسات المالية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،عقدت بتاريخ 26 أفريل 2016 ،جلستها العامة رقم 23 بالدوحة ،و ذلك تحت رئاسة محافظ مصرف قطر المركزي، ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال ورئيس المينا فاتف ، حيث ناقشت الجلسة وعلى مدى 3 أيام متتالية ،العديد من المواضيع الهامة والتي تعلقت بعمل المنتدى ومختلف الأنشطة واتخذت في هذا الصدد عددا من القرارات منها:

1- تعزيز جهود المينا فاتف لمكافحة تمويل الإرهاب

حيث استعرضت خلال الاجتماع الاقتراحات التي قدمها رئيس المينا فاتف أثناء الجلسة ، والتي تعلقت بضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب ، من خلال الاستفادة إلى حد كبير من قدرات الدول الأعضاء وتبادل التجارب والخبرات ، وتعزيز التعاون مع غيرها من الهيئات الدولية ، وزيادة مستوى المساهمة في برامج الدول الأعضاء ، وتطوير آليات العمل المناسبة التي تمكن المجموعة من مواجهة التهديدات التي تعترضها.

2- تشكيل منتدى للخبراء التنفيذيين

إذ بناءا على ما تقدم من اقتراحات خلال انعقاد الجلسة ، تمت الموافقة على إنشاء منتدى للخبراء بشأن مكافحة تمويل الإرهاب ،بهدف تسليط الضوء على وكالات تنفيذ القانون والأمن والخدمات والإعلام ، وهذا بغرض تبادل الخبرات وتجارب بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[1]. تقرير التقييم المشترك، **المرجع السابق**، ص 07 .

3- المسائل الإدارية وتنظيمية

ناقشت الجلسة العامة أيضا التقرير الذي صدر عن المينا فاتف سنة 2015 ، وبعض اوراق العمل المتعلقة بخطط المنظمة ومختلف الجوانب الإدارية وتنظيمية[1]. وتجدر الإشارة إلى أن آخر تعاون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، في موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جمعها مع المملكة المغربية وذلك سنة 2019[2] ، حيث أصدرت تقرير يحتوي على التدابير التي تتخذها دولة المغرب لمواجهة العمليات التي تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وخلصت المجموعة إلى وجود عدة عقبات التي تعترض الدولة الشقيقة في هذا المجال والتي نذكر منها :

- أن مفهوم تبييض الأموال محدود وهذا خلافا لمخاطر تمويل الإرهاب .

- أن التعاون فيما بين السلطات مرضي وقد ارتفعت وتيرته نتيجة إعداد التقييم الوطني للمخاطر ، لكن على الرغم من ذلك تفتقر المغرب إلى جهود التنسيق والتعاون في إطار مؤسساتي أكثر شمولية لضمان تنفيذ سياسات مكافحة تبييض الأموال .

المطلب الثاني : الهيئات الدولية غير المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

إدراكا للمخاطر والعراقيل التي يسببها تبييض الأموال، على جل القطاعات والمجالات ، سواء كانت منها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ، تدخلت أجهزة آخرى غير معنية بمكافحة هذه الظاهرة ، لدرء ما يتولد من عقبات تقف عائقا أمام التطور الدولي .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب، إلى المؤسسات المالية الدولية **(الفرع الأول)** والجمعية العامة لمراقبي التأمين **(الفرع الثاني)**، والجمعية العامة لمراقبة المخدرات **(الفرع الثالث)**.

---

[1] .Bachir El Nakib,**Outcomes of menafatf 23rd Plenary meeting to combat money landering and terrorist financing ,doha sate of Qatar**, complince alert blook,may2016,www.calert.inpo/blog.

[2]. تقرير التقييم المتبادل بين المملكة المغربية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، حول **تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** ، أبريل 2019 ، ص ص 04،05.

الفرع الأول : المؤسسات المالية الدولية

تعتبر المؤسسات المالية الدولية، من بين أهم مصادر التمويل التي تلجأ إليها الدول خاصة النامية منها ، وذلك بغرض تلبية متطلبات التنمية.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع، إلى صندوق النقد الدولي (**أولا)** البنك الدولي للإنشاء والتعمير (**ثانيا**) .

أولا : صندوق النقد الدولي

يتمحور العمل الأساسي لصندوق النقد الدولي في توفير السيولة النقدية، من أجل تمويل الدول التي تفتقر للمصادر المالية، نتيجة العجز الذي تواجهه في ميزان المدفوعات.

1- نشأة صندوق النقد الدولي

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي[1] ،عندما استضافت الولايات المتحدة الأمريكية وفودا من 44 دولة لحضور المؤتمر الذي باشر أعماله في 14 يونيو 1944 ، في المدينة السياحية الشتوية بريتون وودز، الواقعة في ولاية نيوها مبشير ، وقد كان الهدف من المؤتمر الذي استغرقت اجتماعاته 3 أسابيع كاملة ،يكمن في صياغة أسس نظام اقتصادي جديد[2].

وقد تم خلال المؤتمر اقتراح مشروعين أولها كان من طرف الأمريكي هاري ديكستروايت ، أما الثاني فقد تم اقتراحه من جانب الاقتصادي جون مينارد كينز ، وبعد دراسة المشروعين تمخض عن ذلك إنشاء مؤسستين ماليتين، هما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وقد أطلق عليهما جون كينز اسم توأم بريتوون وودز[3].

---

[1]. وحيد نمديل ، **آليات الحوكمة في المؤسسات النقدية والمالية« دراسة حالة صندوق النقد الدولي** »، مذكرة ماجيستير ،تخصص اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01 ، 2014/2013 ، ص60 .

[2]. أرنست قولف ، **صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية** ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 2016 ، ص 23 .

[3]. رفيقة بسكري ، **النظام القانوني لصندوق النقد الدولي وعلاقة الجزائر به**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 15 ، جامعة الجلفة، 2013 ، ص 198 .

حيث أنشئ صندوق النقد الدولي، لإعادة بناء أسواق البضائع ورؤوس الأموال الدولية واقتصاديات أوروبا ، التي دمرتها الحرب العالمية الثانية ، وكانت العضوية في صندوق مفتوحة، وشكل آنذاك منتدى دولي تلتقي فيه الدول لتدرس المشاكل التي تعكر صفو العلاقات الدولية في تلك المجالات ، ووضع الحلول لها في ضوء ما تقضي به الأحكام المتفق عليها في ميثاق الصندوق[1].

2- تعريف صندوق الدولي

صندوق النقد الدولي هو عبارة عن وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ، أنشئ بموجب معاهدة دولية عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي ، يقع مقره في مدينة واشنطن وهو مسؤول أمام بلدانه الأعضاء البالغ عددهم 189 دولة[2].

والدول الأعضاء فيه لا يشترط أن يكونوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، هذا ويضم في عضويته نوعين من الاعضاء ، عدد منهم يطلق عليهم تسمية الأعضاء الأصلين وهم ممثلي الدول التي حضرت مؤتمر بريتون وودز ، أما البقية فهم غير أصلين وانضموا اليه في نفس سنة تأسيسه[3].

3- أهداف صندوق النقد الدولي

لقد بينت المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الأهداف المسطرة له والتي يمكن أن نجملها من خلال ما يلي :

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة.
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.

---

[1]. نعيمة زيرمي ، **التجارة الخارجية الجزائرية وإصلاحات صندوق النقد الدولي « تحليل دروس الأمس للإستفادة لأزمة اليوم»** ، مجلة المالية والأسواق ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة مستغانم ، 2016، ص 265 .

[2]. مونية زموري ، **آثر اصلاحات صندوق النقد الدولي الجديدة لمواجهة الأزمة العالمية على الاقتصاد العالمي** ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة الجلفة ، 2017 ، ص 29 .

[3]. حنان دودان ، رابح زيبري ، **دور صندوق النقد الدولي في إدارة أزمة الديون الخارجية للدول العربية خلال الفترة 2015 ،2008** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد02 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بشار، 2018 ، ص 235 .

– العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف.

– المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف مع البلدان الأعضاء.

– تدعيم الثقة لدى البلدان الاعضاء متيحا له استخدام الموارد العامة .

– العمل وفق الأهداف المذكورة آنفا على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات الدول الاعضاء[1].

4– وظائف صندوق النقد الدولي

يتولى صندوق النقد الدولي القيام العديد من المهام نذكر منها :

– اقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف، والتخلص من قيود الصرف التي تحول دون تنشيط التجارة الدولية .

– تمويل العجز المؤقت في موازين الدول الأعضاء، وإتاحة الموارد اللازمة لتمكينها من تصحيح اختلال موازين المدفوعات، دون اللجوء إلى إجراءات تقييدية ويمنح في ذلك قروض طويلة ومتوسطة الأجل .

– اقتراح السياسات التصحيحية ، التي يجوز للدولة العضو اتباعها وتطبيقها لتحقيق التوازن الخارجي والمرتبط بتحقيق التوازن الداخلي.

– توفير السيولة من أجل تسوية المدفوعات، من خلال زيادة الاحتياطات الدولية وقد ابتدع في ذلك بما يسمى حقوق السحب الخاصة[2].

[1]. رفيقة بسكري ، **المرجع السابق** ، ص 199

[2]. حنان دودان ، رابح زبيري ، **المرجع السابق** ، ص 236 .

ثانيا : البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الاقتصادية الثانية التي انبثقت عن مؤتمر بروتون وودز ، ولذا فهو الوجه المضاهي الآخر لصندوق النقد الدولي.

1- نشأة البنك الدولي

لقد تم إنشاء البنك الدولي بمقتضى اتفاقية بروتون وودز، التي عقدت فعالياتها بين 01 و22 جويلية 1944 ، وجاءت هذه الوثيقة للحث على ضرورة وضع أسس النقد الدولي ن وقواعد التعاون الاقتصادي بين الدول نتيجة للأوضاع المزرية، التي خلفتها الحرب العالمية الثانية آنذاك ، وقد أثيرت العديد من المسائل التي تتعلق بهذه المؤسسة المالية ، والتي من بينها رأسمال البنك ، شروط العضوية.... الخ [1].

ولعل السبب الرئيسي الذي استدعى تأسيس البنك الدولي، هو عدم وجود أية محاولة لتنظيم الشؤون النقدية في العالم، نظرا للمشكلات التي خلفتها الحرب، لذلك ارتأى مؤتمر بروتن وودز أن يكمل منظمته الأولى العاملة في مجال النقد وموازين المدفوعات ، بمنظمة آخرى أطلق عليها تسمية البنك الدولي للإنشاء والتعمير ،يختص في ميدان القروض والاستثمارات طويلة الأجل ، لذا أنشأ سنة 1945 مباشرة بعد تأسيس صندوق، ويطلق عليه المؤسسة التوأم لصندوق النقد الدولي[2] .

2- تعريف البنك الدولي

لقد عرف البنك الدولي على أنه " **المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية**

---

[1]. ياسين عبيدات ، **تقييم دور مجموعة البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة في البلدان منخفضة الدخل« دراسة حالة منطقة إفريقيا وجنوب الصحراء»**، مذكرة ماجيستير ، تخصص الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، 2012/2011 ، ص55 .

[2]. الطاهر برباص ، **آثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد «دراسة حالة الجزائر»**، مذكرة ماجيستير ، تخصص نقود وتمويل ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2009/2008 ، ص 56 .

الاقتصادية للدول الأعضاء ولذلك فإن مسؤوليته تنصب أساسا على سياسات التنمية والاستثمارات وسياسات الإصلاح الهيكلي وغيرها ".

ويطلق عليه أيضا تسمية بنك العالم ، ويعتبر البنك مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية والفنية للدول، عن طريق توفير الأموال والخبرات التي يحتاجونها[1] .

3-أهداف البنك الدولي

يمكن تلخيص أهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير فيما يلي :

- تقديم المساعدات المالية لإعمار البنى التحتية، التي دمرت خلال الحرب العالمية الثانية.

- تشجيع حركة الاستثمارات الدولية، من خلال تحفيز ودعم الاستثمارات الخاصة للمساهمة في تمويل المشاريع الانتاجية.

- المساهمة في تحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية في الاجل الطويل.

- تمويل ودعم برامج التنمية في البلدان النامية، بما في ذلك تقديم المعونات الفنية والاستشارية، خاصة في الحالات التي لاتتوفر فيها الخبرات المتخصصة لبعض المشاريع.

- مساعدة الدول النامية في تقليل الفقر وتوسيع عملية التنمية المستدامة[2].

ثالثا : دور المؤسستين في مكافحة تبييض الأموال

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الشهيرة وتأثيراتها على الأمن الاقتصادي العالمي ، تدخل صندوق النقد الدولي كجهاز تنفيذي تابع للأمم المتحدة ،لإعداد برامج دولية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وهذا بتحفيز من مجموعة الدول السبعة الصناعية الكبرى في العالم، حيث اتخذ المجلس الإداري للصندوق بعض الإجراءات التنفيذية ذات الطابع الدولي

[1]. الطاهر برباص ، **المرجع السابق**، ص ص 56،57 .

[2]. ياسين عبيدات ، **المرجع السابق** ، ص 56 .

لمكافحة تبييض الأموال، والتي كان من ضمنها التنسيق مع مجموعة العمل المالي الدولي، لوضع منهجية شاملة تتعلق بطرق المكافحة[1].

هذا وقد وضع الصندوق خلال السنوات التي مضت أكثر من 70 تقييم لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى العديد من البرامج التي تدور حول تقييم أداء القطاع المالي، والمساهمة في الإجراءات المتعلقة بالنزاهة المالية في البرامج المدعومة من طرف الصندوق ، كما قام بتقييم مدى التزام البلدان بالمعايير السائدة على الصعيد الدولي، حول المجابهة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، ومع الإدراك بخطورة عمليات التبييض، قام الصندوق بتطوير وتحسين من نجاعة برامجه وذلك على مر السنين ، والتي كان منطلقها عام 2004 ، أين أصدر المجلس التنفيذي للصندوق موافقته على جملة من التقييمات ، وفي يونيو 2011 تمت مناقشة تقارير المتعلقة بالتقدم الحاصل في مجال مكافحة تبييض الأموال، وذلك على مدار 5 سنوات سابقة وهكذا توالت المجهودات المقدمة من طرف الصندوق، والتي من بينها إصداره الموافقة على مذكرة توجيهية، تتمحور حول دمج عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن أعمال الرقابة ، وقام في عام 2014 بمراجعة لتلك الإصدارات[2].

أما فيما يتعلق بدور البنك الدولي، فقد قام هذا الأخير بالاشتراك مع صندوق النقد الدولي في إصدار دليل إرشادي حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم التوصل إلى عدة نقاط أساسية ،يتوجب على الدول مراعاتها لوقاية أنظمتها البنكية نذكر منها:

– زيادة الوعي وذلك من خلال تحسين الإطار المؤسساتي المعني بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في كل البلدان و العمل على توضيح مدلول هاذين المصطلحين.

[1]. أحمد دغيش ، **آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال** ، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 14 ،العدد 33 ، جامعة أدرار، 2015 ، ص ص 55 ،56 .

[2]. مأخوذ عن الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي **www.imf.org**، تمت زيارته بتاريخ 2020/06/11 ، على الساعة 13:15.

– وضع استراتيجية المساعدة القطرية، بحيث ينصب عمل البنك على إدماج نتائج برنامج تقييمات القطاعات المالية في إجراءات التنمية الأوسع نطاقا ، التي يتم النظر فيها في إطار المساعدة القطرية ، بناءا على التشاور مع حكومة البلد المعني[1].

– اعداد برنامج شامل لتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ قام البنك بالتنسيق مع الجهات الدولية الرائدة في مجال المكافحة ،من أجل وضع استراتيجية دقيقة وواضحة للتصدي لهذه الظاهرة.

– بناء القدرات المؤسساتية ،عن طريق إقامة برامج تدريبية للموظفين لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولعل أبرز مثال على ذلك مؤتمر موسكو في روسيا عام 2002 ، الذي أوضح نوع المعلومات التي يجب عرضها ، وقد استهدف في ذلك البلدان التي ليس لديها وحدات مالية.

– تقديم المساعدة الفنية لكل البلدان، إذ عمل كل من البنك وصندوق النقد الدولي على تقديم مختلف أنواع المساعدة الفنية للبلدان التي تود إنشاء وحدات مالية، أو التحسين من أنظمتها المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

الفرع الثاني : المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية

تأسست المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية عام 1983، وتجمع في عضويتها هيئات أسواق رأسمال، التي تمثل أكثر من 95 بالمئة من الهيئات المكلفة بالرقابة على هاته الأسواق ، وتعمل الإيسكو على وضع الأطر التشريعية والتنظيمية لعمل هيئات الرقابة، وتلزم الأعضاء فيها بتطبيق معايير الرقابة على الأسواق المالية ، كما تحرص على تعزيز التعاون والحفاظ

---

[1]. البنك الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، **دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** ،مركز معلومات الشرق الأوسط (ميريك) ،الطبعة الأولى للإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة ،مصر ، 2006 ، ص ص 195،196 .

[2]. **المرجع نفسه** ، ص 197.

على تداول عادل وشفاف للأوراق المالية، وكذا تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها لتوحيد المعايير المعتمدة في مجال الرقابة[1].

وقد عملت المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية ، على وضع ارشادات وتوصيات بهدف مواجهة عمليات تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم التي تهدد استقرار القطاع المالي، والتي كرست على وجه الخصوص لمنع استخدام الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة ، وقد اصدرت في أكتوبر عام 1992، قرارا تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، والتي أفضت إلى ضرورة الأخذ بها من طرف أعضائها وتطبيقها في عملياتها الإشرافية، على مختلف الأقطار المالية التي تخضع لرقابتها[2].

وقد استدعت الإجراءات التي تمخضت عن المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، من الهيئات العاملة في سوق رأسمال إعادة النظر في العديد من الأمور، والتي كان من ضمنها ما يلي :

– أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها من قبل المؤسسات الخاضعة لإشرافها بغرض تعزيز امكانياتها .

– نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية بمكافحة تبييض الاموال.

– النظر في مدى كفاءة الإجراءات المتخذة ،لمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق والمشتقات المالية الآخرى .

– إعادة النظر في كفاءة الأدوات المتاحة وآليات تبادل المعلومات، بهدف التأكد من اتباع شركات الوساطة المالية لإجراءات الرقابة الداخلية لكشف تبييض الأموال[3].

---

[1]. محمد أحمد محمود عمارنة ، **رقابة هيئة سوق رأسمال على الشركات المساهمة « دراسة مقارنة»** ، المركز القومي ، الطبعة الاولى ، بدون بلد نشر ،2014 ، ص 250 .

[2]. باسل عبد الله الضمور ، **غسل الأموال في المصارف « دراسة مقارنة»**، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2013 ، ص 135 .

[3]. نبيل صقر ، **المرجع السابق** ، ص 180 .

هذا وأصدرت المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية في عام 1998، مبادئ ومعايير حول تشريعات الاوراق المالية، والتي خضعت لتعديلات عام 2002 ، والتي كان الهدف منها هو رفع من مستوى مصداقية وكفاءة الأسواق المالية ، وقد أكدت من خلال ما أصدرته من توصيات على أهمية وجود إطار تشريعي شامل ومناسب لمحاربة الأنشطة غير مشروعة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه المبادئ والمعايير، قد صنفت ضمن 8 عناوين شملت العديد من المجالات ، وجاءت عملا بالتوصيات 40 الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي[2].

الفرع الثالث : الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

لقد سعت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، على تعزيز دورها في مجال مكافحة تبييض الأموال ، من خلال ما أصدرته من مبادئ وقواعد تجرم تبييض العائدات الإجرامية باستخدام قطاع التأمين ،وقد بذلت جهودها في العمل بتوصيات المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، لتتجنب استخدامها كوسيلة لإضفاء الشرعية على ما يتولد عن الأنشطة الإجرامية من أموال [3].

وأصدرت هذه الجمعية في أكتوبر عام 2002، إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة تبييض الأموال في مجال التأمين، وآخرى تخص شركات ووسطاء التأمين على الحياة ، وقد استدعى ذلك توفير ثلاث متطلبات أساسية، لإيجاد إطار تشريعي ورقابي لشركات التأمين نذكر منها:

– التزام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني، والتحقق من السجلات والعمليات التي تتم على مستوى قطاع التأمين .

---

[1]. باسل عبد الضمور ، **المرجع السابق** ، ص 136 .

[2]. نبيل صقر ، **المرجع السابق** ، ص 181 .

[3]. محمد بن الأخضر ، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ،المرجع السابق** ، ص 147.

– إعطاء مراقبي التأمين صلاحية تبادل المعلومات، مع الهيئات الوطنية والدولية المعنية سواء التأمين أو الأنشطة المالية والمصرفية[1] .

– التأكد قبل منح الترخيص لشركات التأمين ،من وجود إجراءات فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

وعلاوة على ذلك فقد احتوت هذه الإرشادات ،على تفاصيل واسعة لواجبات ومسؤوليات شركات ووسطاء التأمين ، سواء إذا تعلق الأمر بقواعد الحيطة والحذر، التي يتعين اتباعها أو حفظ السجلات وإلى غير ذلك، وقد خصصت هذه الإرشادات التي انبثقت عنها ، مسؤوليات وإجراءات التحقيق الواجب اتباعها، وفق كل مرحلة وعملية تحدث في مجال التأمين[2].

[1]. باسل عبد الله الضمور، **المرجع السابق** ،ص 137 .

[2]. نبيل صقر ، **المرجع السابق** ، ص 182 .

خلاصة الفصل الثاني :

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل، إلى أن هناك جهود دولية مكثفة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، ونخص بالذكر الدور الإيجابي والفعال الذي لعبته الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك التي صدرت عن الأمم المتحدة ،و لعل أبرزها اتفاقية فينا عام 1988، التي بينت وأشارت إلى ناقوس الخطر الذي يحدثه تبييض الأموال على اقتصاديات العالم .

فكانت بمثابة محطة الانطلاق والطريق الممهد، للعديد من الاستراتيجيات الموجودة حاليا على الساحة الدولية، بما فيها ما تكرسه الدول العربية في ما تبرمه من اتفاقيات، وما تنخرط فيه من هيئات.

أما بالنسبة لدور الجهات الدولية، فتجلى من خلال وضع أسس ومعايير تعمل على الحد والتقليل من عمليات التبييض ، والحرص على أن تتوافق هذه المبادئ مع التشريعات الداخلية للدول، منها ما أصدرته لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وكذا التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي ،التي كانت السبب الرئيسي والمباشر في إنشاء مجموعات دولية آخرى من بينها مجموعة ايجمونت، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وعلاوة على ذلك عملت هيئات دولية غير متخصصة، في مجال مكافحة تبييض الأموال ،على التعاون والاشتراك في إعداد برامج وتقنيات للحد من هذه الظاهرة، بما فيها ما قامت به المنظمات الدولية كصندوق النقد والدولي والبنك الدولي ..

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة يمكن القول ، بأن جريمة تبييض الأموال قد حظيت باهتمام واسع في الآونة الأخيرة ، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني حيث أحاطها المشرع الجزائري بترسانة هائلة من النصوص القانونية المتناثرة والمتشعبة في أغلب المجالات ، والتي ألقت بظلالها على الكثير من الميادين التي تغطي الحياة الاقتصادية ،فبرزت بمقتضى ذلك العديد من الهيئات التي كلفت بمكافحة تبييض الأموال ،ونخص بذلك ما تبذله اللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي من مجهودات، كللت بإصدار كم متنوع من الأنظمة والقرارات بهدف مجابهة ومواكبة التطورات التي تشهدها الساحة العالمية ، أما على الصعيد الدولي فقد سعت معظم الاتفاقيات والهيئات الدولية سواء تلك المعنية بالمكافحة أو غيرها من الهيئات الآخرى ،على مضاعفة وتطوير التقنيات التي تسمح برصد ومتابعة حركة رؤوس الأموال.

نتائج الدراسة:

ومن بين أهم النتائج المتوصل لها في هذه الدراسة:

– تسهر اللجنة المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال،على أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية برامج تسمح بالكشف عن العمليات المشبوهة التي تتم داخل القطاع المصرفي.

– تحرص اللجنة المصرفية على تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة الشك أو الاشتباه بدخول أموال قذرة تحمل الصفة غير المشروعة للقطاع المصرفي.

– توقع اللجنة المصرفية عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية ، في حالة الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها وتختلف العقوبة بحسب جسامة الفعل المرتكب.

– تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي هي الهيئة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال .

– تكلف خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي الإخطار بالشبهة من طرف الأشخاص والهيئات المحددة في إطار القانون.

– لا تملك خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة مباشرة إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها ،وإنما يتوقف الأمر على ضرورة إشعارها بالإخطار بالشبهة.

– لا يمكن الاعتداد بالسر المصرفي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي.

– تعد السرية المصرفية من أكبر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة تبييض الأموال.

– يظهر دور الوسيط المالي في عمليات البورصة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، من خلال التزامه بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة وجود عمليات مشبوهة تحمل الوصف الجرمي.

– ساهمت اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،في ابرام المزيد من الاتفاقيات واستحداث الكثير من الهيئات الدولية.

– تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورها في مجال مكافحة تبييض الأموال ،من خلال قيامها بإجراء تحقيقات في الجرائم الأصلية وبالتالي التوصل لمصدر الأموال المبيضة.

– عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية على وضع معايير وأسس لتعزيز الرقابة المصرفية ،وزيادة فعالية نظم المصارف لمجابهة عمليات تبييض الأموال.

– أضافت التوصيات الأربعون لمجوعة العمل المالي الدولي اساليب لمضاعفة طرق المكافحة.

– عمل كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، على وضع إرشادات تحث عن كيفيات مواجهة الأموال القذرة التي تهدد القطاعات المالية.

الاقتراحات:

وبناءا على النتائج السالف ذكرها نقدم جملة من الاقتراحات:

– تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي ، من خلال التوسيع من الصلاحيات الممنوحة لها في مجال اتخاذ اجراءات المتابعة دون حاجة إلى اخطارها.

– إنشاء لجان متخصصة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، تعمل على ممارسة الرقابة الدورية على جل العمليات المصرفية .

– رفع مبدأ السرية المصرفية على أعمال البنوك والمؤسسات المالية .

– تكثيف الجهود الدولية وإبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية لتطوير اساليب المكافحة التي جاءت بها سابقتها.

– محاولة التطبيق الفعلي والسليم لما ورد في المواثيق الدولية ، وكذا إرساء التوصيات والمبادرات الصادرة عن الهيئات الدولية في التشريعات الداخلية .

– العمل على توظيف الخبراء والمختصين في مجال كشف ورصد العمليات المشبوهة التي تتم داخل القطاع المصرفي .

– اصدار المزيد من القوانين التي تتماشى مع المنظومة المالية ، والاقتداء بالتجارب الدولية الرائدة في مكافحة تبييض الأموال.

آفاق الدراسة:

يفتح موضوع دراستنا آفاق بحثية قد تكون محطة انطلاق للدراسات مستقبلية:

– الحماية القانونية للمعلومات الواردة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

– المسؤولية الجزائية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

– الرقابة على عمل خلية معالجة الاستعلام المالي.

– دور محافظ الحسابات في مكافحة تبييض الأموال.

قائمة الملاحق

الملحق رقم : 01

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du .....

Emanant de .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

الملحق رقم : 02

الرقم	الدولة	اسم الخلية	تاريخ الإمضاء
01	سنغال	الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	04/12/2007
02	بلجيكا	خلية معالجة المعلومات المالية مملكة	27/04/2010
03	الامارات العربية المتحدة	وحدة مكافحة تبييض الاموال و الحالات المشبوهة	19/05/2010
04	موريتانيا	لجنة تحليل المعلومات المالية	في 2010
05	المملكة الهاشمية للأردن	وحدة مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب	05/05/2011
06	تونس	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	28/11/2011
07	البحرين	وحدة مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب	29/11/2011
08	السودان	وحدة التحقيق المالي السودانية	29/11/2011
09	اليمن	وحدة جمع المعلومات المالية	29/11/2011
10	المغرب	وحدة معالجة الاستعلام المالي	30/11/2011
11	بولندا	المفتشية العامة للمعلومات المالية لجمهورية بولندا	26/05/2011
12	فرنسا	خلية معالجة الاستعلام المالي و مكافحة الدورات المالية الغير شرعية	28/03/2012
13	مصر	وحدة مكافحة تبييض الاموال المصرية	29/04/2012
14	سلطنة عمان	وحدة الاستعلام المالي سلطنة عمان	30/04/2012
15	لبنان	لجنة التحريات الخاصة	12/09/2012
16	العربية السعودية	وحدة التحريات المالية للعربية السعودية	04/07/2013
17	بوركينافاسو	خلية معالجة المعلومات المالية	05/07/2013
18	اليابان	مركز المخابرات الياباني	05/02/2014
19	التشاد	الوكالة الوطنية للتحريات المالية	12/03/2015
20	الفيدرالية الروسية	المصلحة الفدرالية للرقابة المالية	25/06/2015

الملحق رقم :03

ارشادت مجموعة العمل المالي البيانات و الإحصائيات المتعلقة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

ب. أمثلة عن إحصائيات مفيدة بنوع خاص

76. يدرج الجدول أدناه أمثلة عن بنود بيانات اتضح في عمليات التقييم الأولى أنه من المفيد بنوع خاص جمعها وحفظها. تم توفير هذا الجدول كمرجع تستعين به الدول التي تجمع البيانات. ونظراً لاحتمال اختلاف قابلية تطبيق الأنواع الفردية للإحصائيات واختلاف الفائدة منها بحسب الظروف الوطنية، لا ينبغي اعتبار الجدول إلزامياً أو شاملاً. ورغم اعتبار بنود البيانات هذه أنها مفيدة بنوع خاص، فهذا لا يعني أنها تحدد بالضرورة الترجيح النسبي الذي ينبغي تخصيصه لها في عملية تقييم متبادل معينة. يمكن الاطلاع على نصائح إضافية حول جمع الإحصائيات المتنوعة وعرضها في النتيجة (النتائج) المباشرة ذات الصلة الواردة في القسم "ج" أدناه.

أمثلة عن بيانات مفيدة بنوع خاص

الموضوع	بند البيانات	النتائج المباشرة[1]
التعاون الدولي[2]	حدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تقديمها وتلقيها ومعالجتها والاستجابة لها ورفضها	2
	حدد طلبات تسليم المجرمين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تقديمها وتلقيها ومعالجتها والاستجابة لها ورفضها	2
	معدّل الوقت الذي يستغرقه تقديم رد في موضوع طلبات المساعدة القانونية التي تم تلقيها	2
	معدّل الوقت الذي تستغرقه معالجة طلبات تسليم المجرمين التي تم تلقيها	2
الرقابة[3] في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	حدد المؤسسات المالية المسجلة أو المرخصة (بما في ذلك خدمات تحويل الأموال أو القيمة) والأعمال والمهن غير المالية المحددة	3، 4، م
	قيمة أصول المؤسسات المالية (بما في ذلك خدمات تحويل الأموال أو القيمة) وحجم الأعمال والمهن غير المالية المحددة[4]	3، 4، م
	حدد عمليات المراقبة أو التحليل المكتبي	3
	حدد عمليات المراقبة والتحليل الميداني	3
	حدد المخالفات التنظيمية التي تم كشفها	3، 4
	مجموع حدد العقوبات والتدابير التصحيحية الأخرى التي تم فرضها	3
	قيمة الغرامات المالية	3
الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية	حدد الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية (1) التي تم إنشاؤها و(2) والتي تعمل في مكان الاختصاص بحسب نوع الجهة	5، م
	حدد الأشخاص الاعتبارية التي تم إنشاؤها في مكان الاختصاص والتي أصدرت أسهماً لحاملها أو ضمانات على أسهم لحاملها	5، م
	حدد الأشخاص الاعتبارية التي تم إنشاؤها في مكان الاختصاص والتي أصدرت أسهماً اسمية أو لديها مدراء اسميين	5، م
	معدّل الوقت الذي يستغرقه تزويد الدولة الطالبة بمعلومات أساسية أو بمعلومات عن المستفيد الحقيقي	5
المعلومات المالية	حدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها (بما يشمل تحديداً ما يتعلق منها بتمويل الإرهاب وأيضاً بحسب نوع الجهة المبلغة)	4، 6، م
	قيمة المعاملات في تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها (بما في ذلك بحسب نوع الجهة المبلغة)	4، 6، م
	حدد تقارير نقل النقد عبر الحدود (إيمان/تعلق بالعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها) التي تم تلقيها	6
	حدد منتجات المعلومات المالية التي تم إحالتها أو تبادلها	6

29

الملحق رقم : 03

إرشادات حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال والمسائل التشغيلية	عدد التحقيقات الجنائية في نشاط غسل الأموال	6، 7
	عدد حالات الادعاء المرتبطة بنشاط غسل الأموال	7
	عدد الإدانات المرتبطة بغسل الأموال (عدد القضايا والأفراد المدانين)	7، م
	معدل طول فترة العقوبات السالبة للحرية المفروضة للإدانات المرتبطة بغسل الأموال	7
	معدل قيمة الجزاء المفروض على الإدانات المرتبطة بغسل الأموال	7
	عدد العقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال	7
	قيمة المتحصلات والوسائط الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المشابهة التي تمت مصادرتها	8
	قيمة الأصول الإجرامية المحجوزة أو المجمدة	8
تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح	عدد التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب	9
	عدد حالات الادعاء في قضايا تمويل الإرهاب	9
	عدد الإدانات المرتبطة بتمويل الإرهاب	9، م
	معدل طول فترة العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الإدانات المرتبطة بتمويل الإرهاب	9
	معدل قيمة الجزاءات المفروضة على الإدانات المرتبطة بتمويل الإرهاب	9
	عدد الأشخاص أو الحسابات الخاضعة للعقوبات المالية المستهدفة بموجب تسميات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تسميات أخرى	10
	قيمة الأصول المجمدة بناء على العقوبات المالية المستهدفة بموجب تسميات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تسميات أخرى	10
	عدد القضايا التي يتم فيها حجز أصول الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو مموّلي الإرهاب أو مصادرتها	10
	قيمة الأصول المحجوزة أو المصادرة من إرهابيين أو منظمات إرهابية أو مموّلي إرهاب	10، م
	عدد التحقيقات الجنائية في قضايا إرهابيين يستغلون المنظمات غير الهادفة للربح	10
	قيمة الأصول أو الممتلكات المجمدة بناء على العقوبات المالية المستهدفة بالنسبة للأشخاص أو الكيانات المسماة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل	11

ملاحظات:

1. "م" تعني أن المعلومات تمثل أيضاً إحصائيات متعلقة بالمخاطر والسياق.
2. قد يتضمن تحقيقها لأجل إبراز الإحصائيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منفصل. فضلاً عن ذلك، قد يكون من المفيد ذكر عدد الدول التي تم تلقي طلبات منها وإرسال طلبات لها.
3. قد يتضمن تحقيقها لإبراز البيانات الخاصة بكل نوع من أنواع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
4. قد تتضمن مؤشرات أخرى ذات الصلة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة (الإيرادات (أو الميزانيات) الإجمالية/الأرباح الإجمالية وأحجام المعاملات).
5. إذا أمكن، ينبغي تحقيقها هذه الإحصائيات لإبراز الجرائم الرئيسية المعنية ذات الصلة بمخاطر الدولة. كما وأنه ينبغي على الإحصائيات أن تميز ما بين غسل الأموال من قبل الغير وغسل الأموال المستقل وغسل الأموال المتعلق بجرائم أصلية تم ارتكابها في الخارج.

الملحق رقم : 04

Financial Follow-Up Unit
State of Palestine

وحـــدة المتابعـة الماليـة
دولة فلسطين

- مرفق بقرار رقم (2017/2) الصادر عن وحدة المتابعة المالية بتاريخ 11 / 2017/07م

اسم الدولة	التدابير الواجب اتخاذها
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)	الاستمرار باتخاذ إجراءات مضادة وفعالة لحظر التعامل مع كافة المؤسسات المالية والشركات العاملة والمرخصة في كوريا الشمالية وتلك التي تمثلها أو التي تنوب بالعمل عنها وبما يشمل حظر تنفيذ العمليات المالية من أو الى كوريا الشمالية إن كانت لأشخاص طبيعيين او اعتباريين، وقطع كافة علاقات المراسلة مع المؤسسات المالية العاملة والمرخصة فيها، وفقاً لما تطلبه قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وذلك حفاظاً على سلامة النظام المالي في فلسطين من أية مخاطر قد تنشأ عن علاقة العمل والعمليات مع كوريا الشمالية، بما فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي تؤثر على النظام المالي الدولي.
إيران	الإستمرار باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه علاقات العمل مع دولة إيران بما يشمل العمليات المالية المنفذة منها أو اليها، ان كانت لصالح أشخاص طبيعيين او اعتباريين وأن يؤخذ بعين الاعتبار علاقات المراسلة مع المؤسسات المالية العاملة والمرخصة في إيران، وبما ينسجم مع أحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بموجبه، ومع التوصية رقم (19) الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
البوسنة والهرسك اثيوبيا العراق سوريا اوغندا جمهورية فانواتو اليمن	استمرار اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه علاقات العمل مع تلك الدول وبما يشمل العمليات المالية المنفذة من أو الى تلك الدول، ان كانت لصالح أشخاص طبيعيين او اعتباريين وأن يؤخذ بعين الإعتبار علاقات المراسلة مع المؤسسات المالية العاملة والمرخصة في تلك الدول، وبما ينسجم مع قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.

- **يعتبر هذا الجدول تحديثاً للجدول المرفق بالقرار رقم (2017/1) بشأن الدول عالية المخاطر والغير ملتزمة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادر عن وحدة المتابعة المالية بتاريخ 2017/03/15م**

2

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب 3981
Tel.: 0097022984089, 0097022967401 Fax: 0097022967426 هاتف: 0097022984089, 0097022967401 فاكس: 0097022967426
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

1-الدساتير:

- القانون رقم **01/16** ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، **المتضمن التعديل الدستوري** ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، لسنة 2016 .

2-الاتفاقيات الدولية:

- الأمم المتحدة ،**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية** ،رقم 120/43،المنعقدة في 19 ديسمبر سنة 1988 ، بفينا ،**المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بتاريخ 15 فيفري سنة 1995** ،**بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95** ، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية العدد07 ، لسنة 1995.

- الأمم المتحدة ،**اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب** ،رقم 109/54 ،المنعقدة في 19 ديسمبر سنة 1999 ،بنيويورك، **المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2010 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000** ، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 ، الجريدة الرسمية العدد 01 ،لسنة 2001.

- الأمم المتحدة ،**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، رقم 55/25، المنعقدة في 15 نوفمبر سنة 2000 ، بإيطاليا ،**المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بتاريخ 05 فيفري سنة 2002** ،**بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02** ، المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2002 .

- الأمم المتحدة ، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، رقم 58/14 ، المنعقدة في 31 أكتوبر سنة 2003 ، بنيويورك، **المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بتاريخ 19 أفريل سنة 2004** ،**بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04** ،المؤرخ في 09 أفريل سنة 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 26 ، لسنة 2004 .

- جامعة الدول العربية ،**الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** ،بدون رقم ، المنعقدة في 21 ديسمبر سنة 2010 ، بالقاهرة، **المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ**

07 سبتمبر سنة 2014 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/14 ،المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 55 ،لسنة 2014 .

- جامعة الدول العربية ،**الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** ،رقم 25/795 ، المنعقدة في 21 ديسمبر سنة 2010 ، بالقاهرة ، **المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 07 سبتمبر سنة 2014 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14** ، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 54 ، لسنة 2014 .

3- الأوامر:

- الأمر رقم **11/03** ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية العدد 52 ،لسنة 2003 .

- الأمر رقم **02/10** ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، **المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 ،المتعلق بمجلس المحاسبة** ، الجريدة الرسمية العدد 50 ،لسنة 2010 .

- الأمر رقم **04/10** ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، **يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية العدد 50 ،لسنة 2010 .

- الأمر رقم **05/10** ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، **يتمم القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2010 .

- الأمر رقم **02/12** ،المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 ، **يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 ،المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** ،الجريدة الرسمية العدد 08 ،لسنة 2012 .

4- القوانين :

- القانون رقم **10/90**، المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية العدد 16 ،لسنة 1990 الملغى .

- القانون رقم **04/03** ، المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 ، **المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 ،المؤرخ في 23 ماي سنة 1993** ، **المتعلق ببورصة القيم المنقولة** ، الجريدة الرسمية العدد 11 ،لسنة 2003 .

- القانون رقم **15/04** ، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، **يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 08 جوان 1966** ، **المتضمن قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، لسنة 2004 .

- القانون رقم **01/05** ، المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 ، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** ،الجريدة الرسمية العدد 11 ، لسنة 2005 .

- القانون رقم **01/06** ، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، لسنة 2006 .

- القانون رقم **06/15** ،المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015 ، **يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 ، المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، لسنة 2015 .

5- المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم **413/06** ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ، الجريدة الرسمية العدد 74 ، لسنة 2006 .

- المرسوم الرئاسي رقم **426/11** ، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 ، **المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفيات سيره** ، الجريدة الرسمية العدد 68 ،لسنة 2011 .

- المرسوم الرئاسي رقم **64**/12 ، المؤرخ في 07 فيفري سنة 2012 ، **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ،المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ،الجريدة الرسمية العدد 08 ،لسنة 2012 .

- المرسوم التشريعي رقم **10/93**، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، **المتعلق ببورصة القيم المنقولة** ،الجريدة الرسمية العدد 34 ،لسنة 1993 .

- المرسوم التنفيذي رقم **127/02** ، المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 ، **يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها** ،الجريدة الرسمية العدد 23 ،لسنة 2002 .

- المرسوم التنفيذي رقم **05/06** ، المؤرخ في 09 جانفي سنة 2006 ، **يتضمن شكل الإخطار بالشبهة نموذجه ومحتواه ووصل استلامه** ، الجريدة الرسمية العدد 02 ، لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم **08 /272** ، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 ، **المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية** ، الجريدة الرسمية العدد 50 ،لسنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم **273/08** ، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 ،**المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية** ، الجريدة الرسمية العدد 50 ،لسنة 2008 .

- المرسوم التنفيذي رقم **275/08** ،المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 ، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها** ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ،لسنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم **157/13** ، المؤرخ في 15 أفريل سنة 2013 ،**يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 ،يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها** ، الجريدة الرسمية العدد 23 ، لسنة 2013 .

6- القرارات والأنظمة :

- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 28 ماي سنة 2007 ، **المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي** ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، لسنة 2007 .

- النظام رقم **03/96** ، المؤرخ في 03 جويلية سنة 1996 ، **المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم** ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، لسنة 1996 .

-النظام رقم **08/11** ، المؤرخ في 08 نوفمبر سنة2011 ، **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية** ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، لسنة 2011 .

- النظام رقم **03/12** ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 ، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** ، الجريدة الرسمية العدد 12 ،لسنة 2012 .

- النظام رقم **01/15** ، المؤرخ في 15 أفريل سنة 2015 ، **المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم** ، الجريدة الرسمية العدد 55 ،لسنة 2015 .

ثانيا : قائمة المراجع :

1- الكتب:

- البنك الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،**دليل استرشادي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** ، مركز معلومات قراءة الشرق الأوسط (ميريك) ، الطبعة الأولى للإصدار الثاني مع اضافة التوصية الخاصة التاسعة ، مصر ،2006 .

- أحمد بلوذنين ، **الوجيز في القانون البنكي** ، دار بلقيس ،الجزائر ، 2009 .

- أرنست قولف ، **صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية** ، المجلس الوطني للثقافة والقانون والآداب ، الكويت ،2016 .

- باسل عبد الله الضمور ، **غسيل الأموال في المصارف «دراسة مقارنة»**، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض ،2013 .

- رابح حريزي ، **البورصة والأدوات محل التداول فيها** ، دار بلقيس ، الجزائر ،2015 .

- صالح جزول ، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية «دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية»**، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية ، 2017 .

- عبد العزيز عياد ، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر** ،دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،2008.

- عبد الله محمود الحلو ،**الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال «دراسة مقارنة »**، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،لبنان ، 2007 .

- عبد الله نوار شعت ، **دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية ،2017 .

- عبد محمود هلال السميرات ، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 .

- عكاشة بوكعبان ، **القانون المصرفي الجزائري «في ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة»**، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 .

- علي لعشب ، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ، ديران المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

- فضيلة ملهاق ، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال «دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول »**، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

- محفوظ لعشب ، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2004 .

- محمد العباسي ، **ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها «دراسة حالة المغرب العربي »**،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2016 .

- محمد أحمد محمود عمارنة ، **رقابة هيئة سوق الرأسمال على شركات المساهمة «دراسة مقارنة»**، المركز القومي ، الطبعة الأولى ، بدون بلد نشر ، 2014 .

- محمد بن الأخضر ، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي** ، دار النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، 2016 .

- مختار شبلي ، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

- نبيل صقر ، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

- نصير شومان ، **آثر السرية المصرفية على تبييض الأموال** ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، بدون بلد نشر ، بدون سنة نشر .

- نواف عواد بني عطية ، **الوساطة المالية في بورصة الأوراق المالية «القانون الواجب التطبيق ،التحكيم ، دراسة مقارنة** »،الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى ،عمان ،2017 .

- هشام إبراهيم عبد ربه ، **غسيل الأموال بين النظرية والتطبيق** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2016 .

- وائل بندق ،**غسيل الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2005.

- وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة عمليات غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،لبنان ، 2008 .

- .....، **الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جرائم غسيل الأموال** ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، الطبعة الولى ، الأردن ، 2019 .

- وفاء عجرود ، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي** ، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2014 .

– وليد قارة ، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي** ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2016 .

– يزيد بوحليط ، **السياسة الجنائية في مواجهة تبييض الأموال في الجزائر** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 .

2– الرسائل العلمية :

أ– رسائل الدكتوراه :

– إدريس باخوريا، **جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري «دراسة مقارنة»**،أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2012/2011 .

– جمال خوجة ،**الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن** ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2018/2017 .

– حسان عبد السلام ، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة سطيف ،2016/2015 .

– حكيمة دموش ، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2017 .

– سميرة بوفامة ،**النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة «دراسة مقارنة»**،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ،2017/2016 .

- صالح جزول ، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة»**،أطروحة دكتوراه ،تخصص شريعة وقانون ، قسم العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران 01، 2015/2014 .

- دليلة جلايلية ،**جريمة تبييض الأموال «دراسة مقارنة»**،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2014/2013 .

- كريمة تدريست ، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو،2014 .

- كمال فراحتية ،**التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو،2017 .

- محمد بن الأخضر ،**الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب الدولي**،أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون العام ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2015/2014 .

ب- رسائل الماجيستير:

- الطاهر برباص ، **آثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الإقتصاد «دراسة حالة الجزائر»**،مذكرة ماجيستير ، تخصص نقود وتمويل ،قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة ،2009/2008 .

- بن عيسى بن علية ،**جهود ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير، تخصص نقود ومالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03، 2010/2009 .

- جمال خوجة ، **جريمة تبييض الأموال «دراسة مقارنة»**،مذكرة ماجيستير ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2008/2007 .

- حاسين فنور ،**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة** ، مذكرة ماجيستير ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ،2013/2012 .

- عبد المالك بشارة ،**آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة** ،مذكرة ماجيستير ،تخصص القانون الجنائي الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ،ميلة ،2010/2009.

- عيسى بن عمر الحاج ،**الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا** ،مذكرة ماجيستير ، تخصص القانون الدوالي العام والعلاقات الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2011/2010 .

- نجاة صالحي ،**الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجيستير ،تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011/2010 .

- وحيد نمديل ،**آليات الحوكمة في المؤسسات النقدية والمالية «دراسةحالة صندوق النقد الدولي »**، مذكرة ماجيستير ، تخصص اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 02 ،2014/2013.

- ياسين عبيدات ، **تقييم مجموعة البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة في البلدان منخفضة الدخل «دراسة حالة منطقة شمال افريقيا وجنوب الصحراء»** ، مذكرة ماجيستير ،تخصص الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ،2012/2011 .

ج- رسائل الماستر :

- أسماء لطرش ،**آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال «دراسة حالة الجزائر»**،مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أم البواقي ،2014/2013 .

– آسيا العشي، يمينة درقيني، **المركز القانوني للوسيط في عمليات البورصة**، مذكرة ماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017/2016 .

– أوريدة عاشور ،حمزة عمور ، **جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية** ، مذكرة ماستر ،تخصص القانون العام للأعمال،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2017/2016 .

– زكية مختاري ، **النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2017/2016.

– ماجدة عبد القوى ، نزهة أبختي ، **النظام القانوني للوساطة المالية** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ،2019/2018 .

3–المجلات العلمية :

– الصادق ضريفي ،**دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01،العدد08 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2017 .

– الطيب بلواضح، محمد قسمية ،**مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني** ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 02 ،العدد 07 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ، 2017 .

– الهوارية عنصر ، **هيآت الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري** ، حوليات كلية الحقوق ، المجلد 08 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 02، 2017 .

- أبو قاسم زيغام ،**الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 04 ،العدد01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ،2016 .

- إدريس باخورية ،**جريمة تبييض الأموال « المكافحة والعوائق »**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد 01 ،معهد الحقوق ، المركز الجامعي ،تمنراست ،2012 .

- أحمد بوقرط ، **استراتيجية المنظمات الاقليمية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2020 .

- أحمد زاوي ، حبيبة لوهاني ، **الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ،المجلد 05 ، العدد01 ، جامعة باتنة 01 ،2020 .

- أحمد دغيش ،**آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال** ، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 14 ،العدد33 ،جامعة أدرار ،2015 .

- أميرة دريس ، محمد للوشي ، **استراتيجيات الحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها** ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، المجلد 05 ،العدد 11 ، جامعة البليدة 02 ، 2016 .

- آمنة بوعلام ، ساجي علام ، **جريمة تبييض الاموال والآليات الدولية لمكافحتها** ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 06 ، جامعة مستغانم ، 2018 .

- أمينة تازير ، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية** ، مجلة دراسات انسانية واجتماعية ، العدد 10 ، جامعة وهران 02 ،2019 .

- أمينة رباعي ، **واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته في فترة 2003-2016** ، مجلة الإقتصاد والتنمية ، العدد 07 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المدية ،2017.

- أسامة غربي ، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة** ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد03 ،العدد 03 ، جامعة الجلفة ، 2011 .

- آسيا شرفي ، كمال عامر ، **مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية** ، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، المجلد 03 ،العدد 02 ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ، ميلة ، 2019 .

- ايمان بوقصة ، **معضلة الفساد في الجزائر** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01 ،العدد 09 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،2018 .

- بدر الدين مرغيني حيزوم ، سليم قماري ، **الإستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وآثرها على التشريع الجزائري**، مجلة آفاق العلمية ،المجلد 11 ،العدد 04 ،المركز الجامعي ، تمنراست، 2019 .

- جمال دوبي بونوة ،**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 03 ، العدد 03 ، جامعة الوادي ، 2019 .

- جميلة الجوزي ، **ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية لمكافحتها** ،مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ، المجلد 01 ، العدد 27 ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجرائر 03 ،2013 .

- حسان عبد السلام ، **المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك في الجزائر** ، مجلة العلوم الإجتماعية ،العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ،2015 .

- حليمة حزاز ،**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب** ،مجلة الدراسات المقارنة ، المجلد 02 ،العدد 01، جامعة الجلفة ،2016 .

- حنان دودان ، رابح ريبري ،**دور صندوق النقد الدولي في إدراة الديون الخارجية للدول العربية خلال الفترة 2008 -2015** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 04 ،العدد 02 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بشار ،2018 .

– راضية خليفة ،**جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها** ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدراة والقانون ، المجلد 24 ، العدد 02 ،جامعة عنابة ، 2018 .

– راضية ركروك ، **مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الشيوعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** ، مجلة المعارف ، المجلد 05 ، العدد 09 ، جامعة البويرة ،2010 .

– رشيدة بوجحفة ، **جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب « الجزائر نموذجا»**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 04 ،العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2020 .

– رفيقة بسكري ، **النظام القانوني لصندوق النقد الدولي وعلاقة الجزائر به**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 15 ، جامعة الجلفة ،2013 .

– رقية جبار ،آمال بن بريح ،**دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد** ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 09 ،العدد01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 02 ، 2019 .

– زليخة التيجاني ،**جريمة تبييض الأموال « التعاون القضائي الدولي»**،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ،2017 .

– زيدومة درياس ، **جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد48 ،العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2011 .

– سارة بوسعيود ،شراف عقون ، **واقع الفساد وآليات مكافحته**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، المجلد 05 ،العدد01 ، جامعة أم البواقي ،2018 .

– سارة لعراب ،**آثر اتفاقية بازل 03 على سلامة النظام المصرفي « دراسة حالة الجزائر في الفترة الممتدة2008-2016»**، مجلة دراسات اقتصادية ،المجلد 13 ،العدد 03 ، جامعة الجلفة 2019 .

- سامية بلجراف ،**طبيعة وحدود ومسؤولية الوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2016 .

- سامية حميريش ،**الفساد المالي والإداري أسبابه ، مظاهره ،وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته** ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية،العدد 05 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2018 .

- سامية يتوجي ، **تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI** ،مجلة المعارف ، المجلد 12 ، العدد 23 ،جامعة البويرة ، 2017

- سعاد يوبي ، **الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد** ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، جامعة أدرار ،2019 .

- سعيد بعزيز ، مليكة صديقي ، **فحص مدى التزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة (2012) للجنة بازل** ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ،المجلد 09 ، العدد 01 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2018 .

- سعيد فروحات ،**الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 08 ،العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ،2015 .

- سفيان كعرار ، **الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو ، الأغواط ، 2020 .

- شمس الدين خلف الله ،**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية **بين الفعالية والجمود** ، ، المجلد 01 ،العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، 2018 .

- صالحة العمري ، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 05 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009 .

- ..... ،**المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 11 ، جامعة بسكرة ، 2016 .

- عبد الرزاق شرع ، بوزيد كحول ،**الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 12 ،العدد 02 ، جامعة غرداية ،2019 .

- عبد الصديق شيخ ، **دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مجلة آفاق للعلوم ، المجلد 05 ، العدد 18 ، جامعة الجلفة ، 2020 .

- عبد الغني حسونة ، **الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 11 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016 .

- عبد القادر السبتي ،**دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في ضبط السوق البورصي** ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد 07 ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2018 .

- عبد الكريم دكاني ، الشريف بحماوي ، **مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي** ، مجلة مدارات سياسية ، المجلد 02 ، العدد 06 ، مركز المدار المعرفي ، الجزائر، 2018 .

- عبد الله لعويجي ، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الواد ، 2019 .

- عبد الله إراتن ، **مكافحة جريمة تبييض الأموال بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 17 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2017 .

- عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، **ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري «دراسة في الأسباب وآليات المكافحة»**،المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 02 ، 2020 .

- عبير مزغيش ، **تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطين والمكافحة** ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية «دراسات اقتصادية» ، المجلد 08 ، العدد 24 ، جامعة الجلفة ، 2014.

- عثمان مداحي ، **الجهود الدولية لمكافحة الفساد «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا »**،مجلة أبعاد اقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس،2019 .

- عفاف خذيري ، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة** ، المجلة الجزائرية للدراسات ، المجلد 03 ،العدد 01 ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، 2016 .

- علي بودلال، **ماهية ومخاطر غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها«دراسة حالة الجزائر »**،مجلة الاقتصاد والمناجمنت ، المجلد 13، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014.

- عمار مصطفاوي ، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة** ، مجلة المفكر ، العدد 15 ، كلية الحقوق والعلم السياسية ، جامعة بسكرة ،2017 .

- فاطمة بن الدين ،**مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في الجزائر** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 04 ،المركز الجامعي ، البيض ، 2017 .

- فتيحة بن عزوز ، **الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة** ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،العدد 07 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، النعامة ، 2018 .

– فريدة دحماني ، **الإلتزام بالاخطار بشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2016 .

– فيصل نسيغة ، عادل مستاري ، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 11/03** ، مجلة الباحث للدراسات الأكادريمية ، المجلد 05 ، العدد 03 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2018 .

– كمال المطيري ،**دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة «دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري** »،مجلة المشاكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون ، المجلد 01 ، العدد 05 ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ، عين تموسنت ، 2017 .

– كمال بوبعاية ، عبد اللطيف والي ، **علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة** ، مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة أدرار ،2018 .

– كمال فراحتية ، **آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2016 .

– كمال قاضي ، **النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،2018.

– كمال مهيدي ، ادريس باخورية ،**خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع** ، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة أدرار ، 2019 .

- محمد بوعيشة ، معمر فرقاق ، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم** ، مجلة القانون ، المجلد 06 ، العدد 09 ، معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي ،غليزان ،2017 .

- محمد رحموني ، **منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة** ، مجلة آفاق العلمية ، المجلد 11 ،العدد 04 ،المركز الجامعي تمنراست ،2019 .

- محمد ناصر ،مراد قزبير ، **مكافحة جريمة تمويل الارهاب في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الانسانية ،المجلد 31 ، العدد01 ،جامعة قسنطينة ، 2020 .

- محمد نصير القطري ،**دور الأنتربول في مكافحة الارهاب** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2017 .

- محمد جميل ،**هاجس الأموال القذرة وتمويل الارهاب إلى أين**،مجلة البوصلة ،2019، ALbolanews.com .

- محمد نذير بلعيبور ، بوعيشة بوغوفولة ، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 04 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو ، الأغواط ،2020 .

- ماجد الصيد ،فاطمة الزهراء رقايقية ، **انعكاسات معايير بازل 03 على منظومة الرقابة والاشراف في النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ، المجلد 05 ،العدد 09 ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2017 .

- مصطفى عقون ، **دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة** ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ،2015 .

- مونية زموري ،**آثر اصلاحات صندوق النقد الدولي الجدية لمواجهة الأزمة العالمية على الاقتصاد العالمي** ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة الجلفة ، 2017 .

– نارجس معمري ، سمير آيت عكاش ، **لجنة بازل 03 وتغطية المخاطر المصرفية التشغيلية** ، مجلة المعارف ، المجلد 18 ، العدد 25 ، جامعة البويرة ، 2018 .

– نبيل بهوري ، **مقترحات اتفاقية بازل 03 للوقاية من الأزمات البنكية لتعزيز استقرار النظام المالي في ظل الإطار العولمي الجديد** ، مجلة اقتصاديات المال والأعمال ،العدد 07 ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ، ميلة ،2018 .

– نبيلة قيشاح ، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 04 ، جامعة خنشلة ،2015 .

– نصيرة تواتي ، **المركز القانوني للوسيط في بورصة القيم المنقولة** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2017 .

– نعيمة زيرمي ، **التجارة الخارجية الجزائرية وإصلاحات صندوق النقد الدولي « تحليل دروس الأمس للإستفادة لازمة اليوم»** ، مجلة المالية والأسواق ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة مستغانم ، 2016 .

– نوفل سمايلي ، عطا الله فشار ، **اجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الاطار التشريعي المنظم** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2018 .

– هاجر مامي ،**تفعيل دور المواطن واشراكه بهيئات مكافحة الفساد من أجل الوقاية من هذه الظاهرة والقضاء عليها** ، مجلة آفاق لعلم الإجتماع ، المجلد 09 ،العدد 02 ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة البليدة 02 ، 2019 .

– هند مطاري ، **الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها وفقا لنظام القانوني الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ،العدد 03 ،جامعة تيزي وزو ،2018 .

- .....، **الاشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، مجلة المعارف ، العدد 22 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2017 .

- وليد شريط حنان مختاري ، **الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ،2020 .

- وليد لعماري ، سامية بولحيس ، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 ،العدد03 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ،2018 .

- وهيبة هاشمي ، **خلية معالجة الاستعلام المالي** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 04 ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي ، تمنراست ،2013 .

- يحي مجيدي ،أسمهان عون ،**تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 03 ، جامعة الواد ، 2019 .

- يسين رحماني ، كمال بوبعاية ، **دور الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،2018 .

- يوسف بوعيشاوي ، فطيمة عليش ، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 3،2،1** ،مجلة دراسات اقتصادية ،المجلد 20 ،العدد 01 ، جامعة الجلفة ، 2019 .

4-الملتقيات العلمية:

- أحمد غاي ، **التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد** ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 13 و14 أفريل 2015 .

- جميلة الفار ، **واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد** ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 13و14 أفريل 2015 .

5- التقارير:

- تقرير التقييم المشترك ، **مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والجزائر** ، ديسمبر 2010 .

- تقرير التقييم المتبادل بين المملكة المغربية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا ، **حول تدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** ،أفريل 2019 .

6- المواقع الإلكترونية:

-http //: www.Interpol.com

-www.menafatf.org

-www.imf.org

7-المراجع الأجنبية:

-BooKS :

-Carles goodhart ,**thebasel commitee on banking supervision «Ahistory of the Early years 1974 -1997»,**cambridge universirty ,Press,UK, 2011.

-THESIS :

-T.price,J.rigg,S.goodwin,J.piazza,**money landering «an integrated callaborativa frame work and compliance strateagy»,**MBA, program school of business,southen orgon university ,february 2019.

-SCIENTIFIC JOURNALS :

-Bachir el nakib,**Ooutecomes of menafatf 23 rd Plenary meeting tocombat money landering and terrorist financing** ,**doha sate of Qatar**, complince alert blook ,may 2016,www.calert impo/ blog.

-Michal.J, tracey anderson, **anti money landring«history and carrrnt develpments** »journal of international banking law and regulation,Issue10, thomson reuters professional UK limited and contributours,Indiana University south bend ,Janury 2016.

-Peter holt , **money landering «the golable response ant ity limely effediveness»,** Octeber 2015 ,research gate.net.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... أ- ر

الفصل الأول : الآليات الداخلية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

تمهيد 13

المبحث الأول:الآليات المباشرة لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي 14

المطلب الأول : الآليات المباشرة المتبعة على مستوى اللجنة المصرفية..... 14

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية 15

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية..... 16

أولا : الطبيعة المزدوجة للجنة المصرفية..... 17

ثانيا :الطبيعة الأحادية للجنة المصرفية..... 18

ثالثا : موقف مجلس الدولة 18

الفرع الثالث : صلاحيات اللجنة المصرفية 19

أولا : الصلاحيات التنظيمية للجنة المصرفية..... 19

ثانيا : الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية..... 20

1- الرقابة بناء على وثائق 20

2- الرقابة في عين المكان 20

ثالثا: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية 21

1- الإجراءات الوقائية 21

1-1-التحذير والأمر لإتخاذ تدابير معينة 21

1-2-التدابير في حالة أزمة التسيير 21

2-الجزاءات التأديبية 22
2-1-العقوبات غير المالية..... 22
2-1-1 - العقوبات المقررة للبنك أو المؤسسة المالية 22
2-1 -2- العقوبات المقررة لممثلي البنك أو المؤسسة المالية 23
2- 2 -العقوبات المالية..... 23
المطلب الثاني :الآليات المباشرة المتبعة على مستوى خلية الاستعلام المالي..... 23
الفرع الأول : مفهوم خلية الاستعلام المالي..... 24
أولا: تعريف خلية الإستعلام المالي 24
ثانيا : تنظيم خلية الاستعلام المالي 25
1- تشكيلة خلية الإستعلام المالي 25
1-1- رئيس مجلس خلية الإستعلام المالي..... 25
1-2- الأمانة العامة لخلية الإستعلام المالي..... 26
1-3- مجلس خلية الإستعلام المالي 26
2- المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي..... 27
2-1- مصلحة التحقيقات والتحريات..... 28
2-2 - المصلحة القانونية 28
2-3- مصلحة التعاون..... 29
ثالثا : الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي..... 29
رابعا: مدى استقلالية خلية الاستعلام المالي 29
1- الاستقلالية من الناحية العضوية.....29

2- الاستقلالية من الناحية الوظيفية 30
الفرع الثاني : مهام خلية الإستعلام المالي..... 31
أولا :المهام الأصلية لخلية الاستعلام المالي 32
1- تلقي الإخطار بالشبهة 32
1-1 شكل الإخطار بالشبهة 32
1- 2 - ميعاد الاخطار بالشبهة..... 33
1-3 - الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة 33
2- تحليل ومعالجة المعلومات 34
3- إرسال الملف الى وكيل الجمهورية 35
4- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية 35
5- التعاون مع الهيئات الأجنبية..... 35
ثانيا: المهام الإضافية لخلية الاستعلام المالي 35
1- اتخاذ التدابير التحفظية 36
2- تقديم الإرشادات 36
الفرع الثالث: عقبات مكافحة تبييض الأموال..... 36
أولا:عقبة السرية المصرفية..... 37
ثانيا:العقبات الآخرى 37
1- ضعف أجهزة الرقابة 37
2- عدم وجود نظام تدريبي للعاملين في القطاع المالي 38
3-عدم التزام بعض المصارف بالمراقبة والتحقيق..... 38

4- اختلاف التشريعات العقابية الداخلية والدولية..... 39
5-عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي 39
المبحث الثاني : الآليات غير المباشرة لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي.. 40
المطلب الأول: الآليات غير المباشرة المتبعة على مستوى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
..... 40
الفرع الأول : تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد..... 41
أولا : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 41
ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 42
1- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 42
2- مجلس اليقظة والتقييم 43
ثالثا : هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 44
1- الأمانة العامة..... 44
2- قسم الوثائق والتحاليل و التحسيس 45
3- قسم معالجة التصريح بالممتلكات 45
4- قسم التنسيق والتعاون الدولي 46
الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 47
أولا: المهام التوجيهية والتحسيسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 47
1- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد..... 47
2- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد 47
3-إعداد برامج تحسيسية 47

4- ضمان التنسيق والمتابعة للنشاطات ميدانيا 48
ثانيا : المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 48
1- جمع واستغلال ومركزة المعلومات 48
2- تلقي التصريحات بالممتلكات..... 48
الفرع الثالث : دور الهيئة في مكافحة تبييض الأموال..... 49
المطلب الثاني : الآليات غير المباشرة المتبعة على مستوى الوسطاء في عمليات البورصة 50
الفرع الأول : مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة 50
أولا : تعريف الوسيط المالي..... 50
ثانيا : شروط اكتساب صفة الوسيط..... 51
1- اقتصار الوساطة على الشخص المعنوي دون الطبيعي 51
1-1- شكل شركة الوساطة المالية..... 52
1-2- رأسمال شركة الوساطة المالية..... 52
1-3- مقر شركة الوساطة المالية..... 52
1-4- إدارة شركة الوساطة المالية 52
1-5- التفرغ لنشاط الوساطة 53
2- الحصول على اعتماد 53
2-1 إيداع ملف الاعتماد..... 53
2-2- دراسة طلب الاعتماد 54
2- 3- صدور قرار اللجنة 54

ثالثا: نشاطات الوسيط المالي 55
الفرع الثاني :التزامات الوسيط المالي 56
أولا : التزامات ذات طابع عام 56
ثانيا : التزامات اتجاه الزبائن 57
1- الالتزام بالسر المهني 57
2- الالتزام بالحفاظ على أموال الزبون 57
3- الالتزام بتنفيذ أوامر الزبائن 57
ثالثا : التزامات اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة 58
رابعا : التزامات اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 58
خامسا : التزامات اتجاه خلية معالجة الاستعلام المالي..... 58
الفرع الثالث : مسؤولية الوسيط المالي..... 59
أولا : المسؤولية التأديبية 59
ثانيا : المسؤولية المدنية 60
1-المسؤولية العقدية 60
2-المسؤولية التقصيرية 60
ثالثا : المسؤولية الجزائية 61
المطلب الثالث : الآليات غير المباشرة المتبعة على مستوى الهيئات الآخرى 61
الفرع الأول : الديوان المركزي لقمع الفساد 61
أولا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد 62
ثانيا : دور الديوان المركزي في قمع الفساد 63

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة 63
أولا: تعريف مجلس المحاسبة 64
ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة 64
1- رقابة التدقيق 64
2- رقابة نوعية التسيير 65
3- رقابة الانضباط 66
ثالثا: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد..... 66
الفرع الثالث : المفتشية العامة للمالية..... 67
أولا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد 67
1- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي 67
2-الرقابة على إستعمال الموارد 68
ثانيا : قواعد سير رقابة المفتشية العامة للمالية..... 69
خلاصة الفصل الأول :..... 71
الفصل الثاني :الآليات الخارجية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي 72
تمهيد: 73
المبحث الأول :الآليات الخارجية المتبعة على مستوى الاتفاقيات الدولية 74
المطلب الأول: الاتفاقيات الأجنبية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي..... 74
الفرع الأول : الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة..... 74
أولا : اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية751988
ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 77

ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000) 78
رابعا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فينا 2003) 80
الفرع الثاني : الاتفاقيات الصادرة عن الإتحاد الأوروبي..... 82
أولا: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990 82
ثانيا : اتفاقية ستراسبورغ 84
ثالثا: التوجيه الأوروبي 1991 85
رابعا : معاهدة ماستريخت 1992 86
خامسا : اتفاقية الإيرويل 1995..... 87
سادسا : إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال 2003 87
المطلب الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي..... 88
الفرع الأول :الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء داخلية العرب 1986..... 89
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 90
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 93
الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..... 95
المبحث الثاني :الآليات الخارجية المتبعة على مستوى الهيئات الدولية..... 97
المطلب الأول : الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي..... 97
الفرع الأول : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 97
أولا: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 98

ثانيا : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 99

ثالثا: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. 100

1-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة 100

2- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول.....101

3-الإسهام في مالية المنظمة.....101

4- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء 101

رابعا : أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 101

خامسا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة تبييض الأموال 103

الفرع الثاني : لجنة بازل للرقابة المصرفية 103

أولا: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية 104

ثانيا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية 105

ثالثا : توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية.....106

1- تحديد هوية الزبائن 106

2- واجب إحترام القوانين 107

3- التعاون مع هيئات انفاذ القانون 107

4-الانضمام إلى التصريح 107

الفرع الثالث : مجموعات العمل المالي.....109

أولا : مجموعة العمل المالي الدولي 109

1- نشأة مجموعة العمل المالي الدولي 110

2- تعريف مجموعة العمل المالي الدولي.....111

3- التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي 111
ثانيا : مجموعة ايجمونت 114
ثالثا: مجموعة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 115
1- تعزيز جهود المينا فاتف لمكافحة تمويل الإرهاب 117
2- تشكيل منتدى للخبراء التنفيذيين 117
3- المسائل الإدارية وتنظيمية 118
المطلب الثاني : الهيئات الدولية غير المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي.....118
الفرع الأول : المؤسسات المالية الدولية.....119
أولا : صندوق النقد الدولي.....119
1- نشأة صندوق النقد الدولي.....119
2- تعريف صندوق الدولي 120
3- أهداف صندوق النقد الدولي 121
4- وظائف صندوق النقد الدولي.....121
ثانيا : البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....122
1- نشأة البنك الدولي 122
2- تعريف البنك الدولي 123
3-أهداف البنك الدولي 123
ثالثا : دور المؤسستين في مكافحة تبييض الأموال 124
الفرع الثاني : المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية.....126

الفرع الثالث : الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 127

خلاصة الفصل الثاني : 129

الخاتمة 131

قائمة الملاحق 135

الملحق رقم : 01.....136

الملحق رقم : 02.....137

الملحق رقم :03.....138

الملحق رقم : 03.....139

الملحق رقم : 04.....140

قائمة المصادر و المراجع 141

الملخص: 177

الملخص:

تنتمي عمليات تبييض الأموال إلى فئة الجرائم الاقتصادية، وبالتحديد تلك التي تمس بالنظام المالي، نظرا لأنها تستهدف أهم القطاعات المصرفية، التي تشكل القلب النابض لحركة الاقتصاد في الدولة ،ولذا فقد حرص المشرع الجزائري على مكافحتها، سواء أكان ذلك عن طريق إنشاء هيئات، تعمل على ممارسة الرقابة على جل القطاعات النشطة والحساسة في الدولة، من خلال استخدام أساليب مباشرة أو غير مباشرة ،إضافة إلى فرض الجزائر بصمتها على الساحة الدولية، عن طريق انخراطها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية الرائدة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، وعملها على تنفيذ ما ينبثق من معايير، وتوصيات تصدر عن الهيئات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

تبييض الأموال – اللجنة المصرفية – خلية الاستعلام المالي – الاخطار بالشبهة .

Abstract :

Money laundering is classified and categorised under the economic financial crimes and particullary amony those which affect the financial system, as it targets The heart of the economy that is banks, the Algerian legirstrator made sure to put laws against it and the nessiccaty to fight money laundering through establishing diffrent supervisory departements for banks and the financial sector plus other controlling supervisory boards ; this supervision was conducted through /by direct and indirect means , Algeria also left its mark into anti-money laundering efforts both locally and internationally by joining and signing different concords and agreements in diffrent conventions thus made sure to carry out those standards and recommandations and apply them in the fight against moeny laundering.

Keywords :

Money Laundering- Banking committee - Financial Intelligence Unit(Financial inquiry cell) – suspicion declaration .